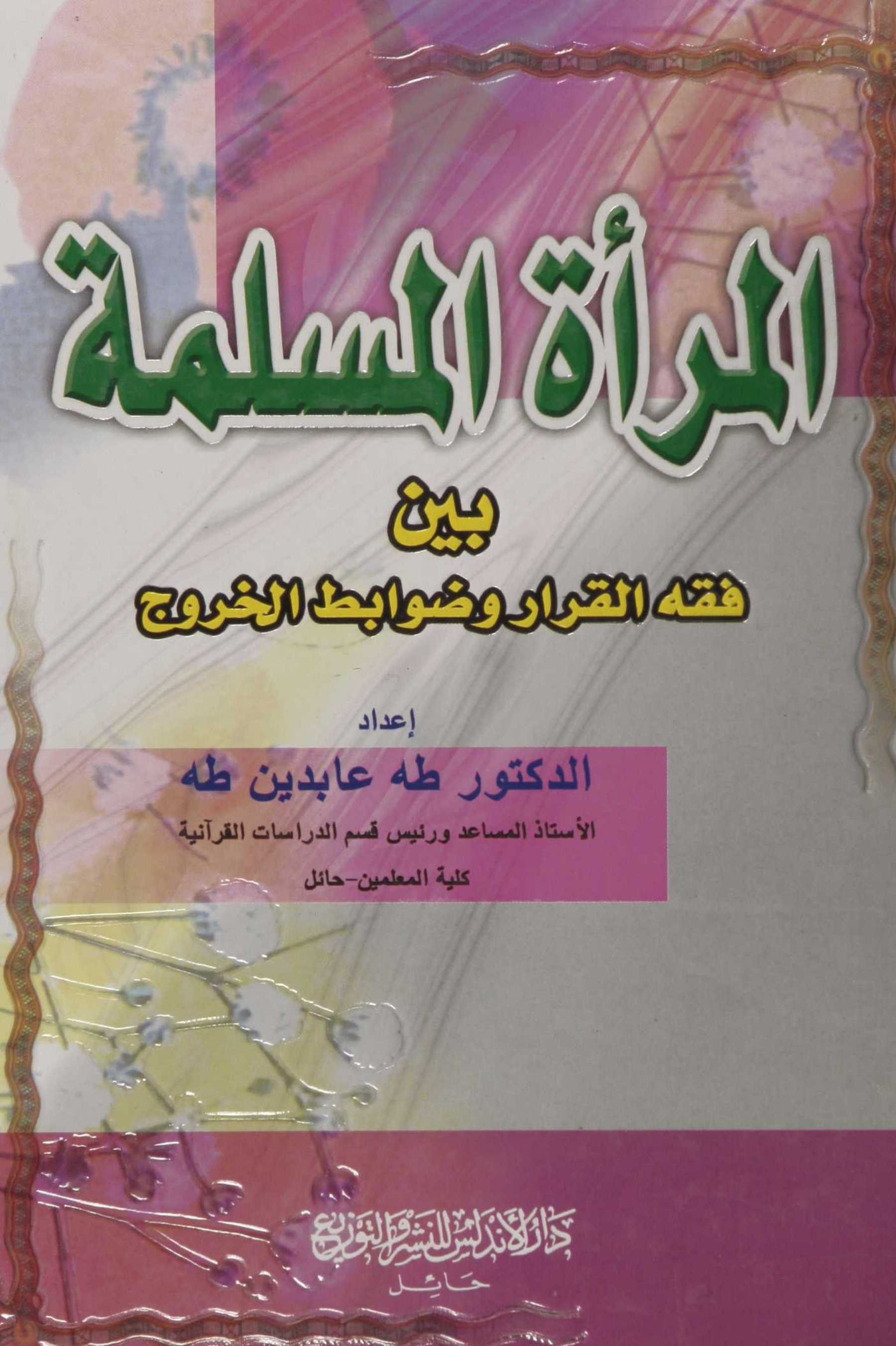


المرأة المسلمة
بين
فقه القرار وضوابط الخروج
إعداد
الدكتور طه عابدين طه
الأستاذ المساعد ورئيس قسم الدراسات القرآنية
كلية المعلمين- حائل
دار الأندلس للنشر والتوزيع
حائل



المـــرأة المسلمـــة

بين

فقه القرار وضوابط الخروج

إعـــداد

الدكتور / طـــه عابـــدين طـــه

الأستاذ المساعد و رئيس قسم الدراسات القرآنية

كلية المعلمين – حائل

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م



دار الأندلس للنشر والتوزيع

حائل

ح دار الأندلس للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

طه ، طه عابدين

المرأة المسلمة بين فقه القرار وضوابط الخروج / طه عابدين طه

حائل ، ١٤٢٥هـ

٢٠٦ص ؛ ١٧× ٢٤سم

ردمك : ٩-٩١-٧٨٦-٩٩٦٠

١- المرأة في الإسلام أ- العنوان

ديوي ٢١٩,١ ١٤٢٤/٧٠٢٩

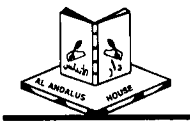
رقم الإيداع : ١٤٢٤/٧٠٢٩

ردمك : ٩-٩١-٧٨٦-٩٩٦٠

الطبعه الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

تم الإخراج الفني للكتاب

بقسم الجمع التصويري بدار الأندلس للنشر والتزيع – حائل



دار الأندلس للنشر والتوزيع

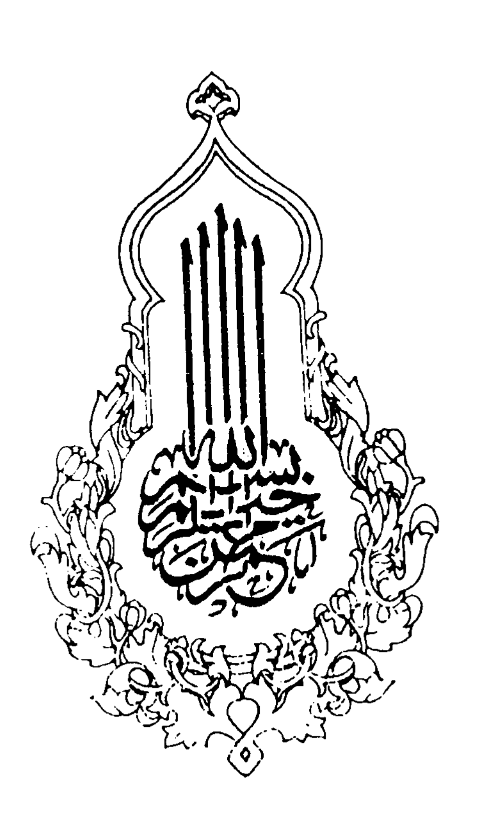
المملكة العربية السعودية - حائل ت الإدارة / ٥٣٢٥٦٤٥ فاكس ٥٣٢٥٦٤١ ص ب ٢٠١٧ المكتبة الرئيسية

حي المطار شارع رشيد الليلاء ت ٥٣٣٣٣٤١ فرع دوار الساعة ت ٥٣٣٣٧٠٠ المستودع / ٥٤٣٠٣٧٣

أصل هذا الكتاب

رسـالة عـلمية نـال فيهـا الـباحث درجـة الماجسـتير في التفسـير وعـلوم القـرآن مـن كـلية أصـول الديـن – بجامعـة أم درمان الإسلامية – بالخرطوم .

وقد أوصت اللجنة العلمية بطباعة البحث ونشره .


بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى روح أمي التي عانت بحملي وإرضاعي ، وكان قدر الله أن لا تنعم برؤيتي من بعد ذلك .
- إلى أبي الذي ظلّلنا بعطفه ، وربانا بنصحه وحسن رعايته ، وبذل الغالي والنفيس من أجل راحتنا ورفعتنا .
- إلى زوجتي التي كانت وما زالت خير معين لي على طريق العلم والخير .
- إلى الباحثين عن الحق، المتمسكين به، العاضين عليه بالنواجذ .
- إلى أمتي التي هي خير أمة أخرجت للناس ؛ إن اهتدت بهدى القرآن ، وسارت على نهجه القويم .

مدخل

المقدمة .

أهمية البحث ودواعي اختياره .

الدراسة السابقة .

منهج البحث .

خطة البحث .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

الحمد لله الذي خلق الزوجين الذكر والأنثى ، من نطفة إذا تمنى ، وجعل بينهما مودة ورحمة ، وأوضح لهما طريق الرضوان ، ودعاهما إلى دار السلام ، ليخرجهم من الظلمات إلى النور ، ويهديهم إلى طريقه المستقيم ، وجعل لهم اتباع الرسول منهجاً وطريقاً ، سبحانه الحكيم العليم ، الذي يعلم ما رُكِّبَ في النفوس ، وما يصلحها ، وما يدنسها .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو اللطيف الخبير . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، وخيرته من خلقه أجمعين ، أرسله الله على حين فترة من الرسل ، فهدى الله به قلوباً غلفاً ، وأعيناً عمياً ، وآذاناً صماً ، فكان رحمة للعالمين ، وقدوة للسالكين ، وإمامًا للغر المحجَّلين ، فأشرقت الأرض بنور دعوته ، واجتمعت القلوب على ضوء نهجه ، فبدّل الظلام نوراً ، والجهل علماً ، والقسوة رحمة ، ووأد البنات وظلمهن عطفاً وعدلاً ، فصلاة الله وسلامه عليه ، ما بقي الليل والنهار ، وعلى آله وصحبه البررة الكرام .

أهمية البحث ودواعي اختياره :

لما رأيت سفينة العباد قد اتجهت صوب شرع الله ، وأن غربة الإسلام قد بدأت تزول شيئاً فشيئاً ، وأن أرتالاً من الفتيات أقبلن بكليات قلوبهن

نحـو شرع الله ، وأن عهود الظلم والجهل قد بدأت تزول ، آليتُ على نفسي أن أقـدم لهـذا الجيـل شيئاً ، فلم أجد درة نفيسه، وكنزاً غالياً أقدمه ، يساعد في الإصلاح ، مثل كتابتي في موضوع يهم المرأة **وذلك للآتي** :

١- اعتنـاء القرآن الكريم بموضوع المرأة، وتنويهه بفضلها ، وتخصيصه لشأنها طوال السور، ومحكمات الآيات ، و السنة كذلك قد جاءت فيها الأحاديث الصحيحة التي تُعلِي وترفع من شأنها .

٢ - المـرأة نصـف المجـتمع وصـمام أمانـه ، وقسـيمة الرجل في حياته ، ورائدة من رائـدات الإصـلاح ، بـل لإصـلاح للأمـة إلا بصـلاحها ، فهـي مـربية الأجيال ، ومخـرجة القـادة ، وأم الأنـبياء ، والصـالحين ، والعلماء ، وهي سحائب خير على الأمـة إذا صـلحت ، وريـاح إعصـار مهـلكة إذا فسـدت ، وإن ضياعها سبب في ضياع الأجيال ، كما أن في استقامتها استقامة للأسرة ، والمجتمع ، والأمة .

٣- تخلف البحوث والكتابات العلمية الدقيقة المُؤصَّلة بصورة كبيرة ؛ مما فتح المجال لأهـل الأهواء والأغراض أن يملأوا الساحة بكتاباتهـم المغرضة ؛ التي أصبح لها الأثر الواضح على من يقرأ ويسمع ، بل أصبحت أفكارهم هي التي تعلو وتسود .

٤- موقـف بعـض العـلماء والدعـاة مـن موضـوع المـرأة بين الغالي والجافي ، وغيـاب الكـتابات المعـتدلة المـتوازنة في الغـالـب التي تنطلق من قواعد كلية ، ونظرة شمولية واقعية .

٥ - إرادة أعـداء الإسـلام فـرض ما عندهـم من أهواء على أنها مُثُل ينبغي أن تسـود عـلى أمـة أبـت الاسـتجابة إلاَّ لمـنهـج الله . ومن هنا كانت أهمية هذا البحث ، ترجع إلى مضمونه وزمانه .

الدراسات السابقة :

في حدود علمي ومعرفتي لم أعثر على دراسات ، وبحوث شافية ؛ تعالج هذا الموضوع ؛ الذي نحن بصدد البحث والكتابة فيه ؛ رغم أهميته البالغة ، مما نتج عنه جهل كثير من النساء وغيرهن بهذه الأمور ، وهناك دراسات عديدة حول أمور تهم المرأة ، فكثير من العلماء أفاض وأسهب ، حول مكانة المرأة في الإسلام ، مثل كتاب " مكانة المرأة في الإسلام ، لمحمد عطية الإبراشي" ، وكتاب " المرأة بين الفقه والقانون ، للدكتور علي البار" ، وبعض العلماء تحدث حول حجاب المرأة المسلمة مثل : " الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي " ، وكتاب " حجاب المرأة المسلمة ، لمحمد ناصر الدين الألباني " ، وكتاب " فصل الخطاب في المرأة والحجاب ، لمحمد بن أحمد ابن إسماعيل " ونحوه .

ومما نلاحظه على الكتب السابقة أنها لم تتطرق إلى موضوع قرار المرأة في بيتها ، وضوابط خروجها بالتفصيل ، ولكن بعضها تحدث بصورة عامة ؛ حيث تناول كل منها جوانب من هذا الموضوع .

وهناك أيضا أمور عدة في جانب المرأة تحتاج إلى بحث وتفصيل غير هذا الموضوع ، حتى تتضح الرؤى ، ويسير هذا الجيل المؤمن على بصيرة إلى ربه .

منهجي في البحث :

أولاً : عمدت بفضل الله ومنه وكرمه إلى جمع مادة هذا البحث من أدلة القرآن والسنة ، وآثار سلف الأمة ، وأئمة الدين المشهورين ؛ فإنهم خير من يقتدي بهم ، ويسار على نهجهم .

ثانياً : قمتُ بتخريج الأحاديث من مظانِّها الأصلية ، وما ورد في البخاري ومسلم اكتفيتُ به ، واعتمدتُ على ما هو صحيح وحسن ، وتجنبتُ رواية الضعيف .

ثالثاً: إذا ورد في ثنايا البحث مبحث ، أو نقطة ، ووجدتُ من العلماء من أغناني عن طول البحث فيها اختصرتها ، وأشرت إلى كتابه .

رابعاً : إذا ورد موضوع فيه خلاف ركزت عليه ، وسردت أدلة الفريقين ، وناقشتها ، ورجحت ما تبين لي من قوة الأدلة أنه الصواب ، فإذا أصبت فلله الحمد والمنة ، ومنه الصواب والتوفيق ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان ، والله ورسوله منه بريئان ، وإني راجعٌ منه حياً أو ميتاً .

منهج البحث :

وقد اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي ؛ وهو المنهج الذي يتضمن المسحة العامة ، ودراسة الحالة ، وتحليل الوظائف ، والبحث المكتبي الذي يعتمد على جمع المعلومات والحقائق ، ودراستها دراسة وصفية تقوم على المقارنة والتفسير بغية الوصول إلى نتائج وأحكام عامة .

خطة البحث :

احتوت الدراسة على مقدمة ، وثلاثة فصول ، وخاتمة ، وفهارس :

المقدمة : شملت :

أهمية البحث ودواعي اختياره .

الدراسات السابقة .

منهجي في البحث .

منهج البحث .

خطة البحث .

الفصل الأول : المرأة في الجاهلية والإسلام ((وفيه ثلاثة مباحث)) :

المبحث الأول : المرأة في الجاهلية .

المبحث الثاني : المرأة في الإسلام .

المبحث الثالث : وصية الرسول ﷺ بالمرأة .

الفصل الثاني : قرار المرأة في بيتها ((وفيه مبحثان)) :

المبحث الأول : أدلة الكتاب والسنة .

المبحث الثاني : الحاجة لقرار المرأة في بيتها .

الفصل الثالث : ضوابط خروج المرأة . ((وفيه ثمانية مباحث)) ذكرت من خلالها الضوابط التي يجب على المرأة الالتزام بها عند الخروج وهي :

المبحث الأول : خروج المرأة للحاجة .

المبحث الثاني : إذن ولي الأمر .

المبحث الثالث : لبس الحجاب .

المبحث الرابع : غض البصر .

المبحث الخامس : تجنب ما يثير الرجال .

المبحث السادس : مجانبة الرجال .

المبحث السابع : الخلوة أنواعها وأحكامها .

المبحث الثامن : المحرم في السفر .

الخاتمة : وهي عبارة عن خلاصة البحث ، وأهم النتائج والتوصيات ، ثم فهرسة للمراجع والمصادر والموضوعات .

نسأل الله أن يجعلنا ممن همه الصدق ، وبغية الحق ، وغرضه الصواب ، ونعوذ بالله من ادعاء شئ لا نعلمه، كما نسأله أن لا نكون من الذين قال الله تعالى فيهم:﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (آل عمران:١٨٨) .

اللهم سدد خطانا ، وخذ بأيدينا إلى الحق والخير ، واهدنا فيما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم ، عليك توكلت ، وبك أستعين .

الفصل الأول

المرأة في الجاهلية والإسلام

المبحث الأول

المرأة في الجاهلية

لم تكن المرأة في تلك العصور الغابرة في المكانة التي تليق بها ، وكانت الأمم متفاوتةً في درجة تجاهلها ، وإهدار حقوقها ، وإلحاقها أنواعاً من الظلم ، وضروباً من الاضطهاد ، وآخر هذه الأمم هي أمة العرب ؛ قبل إشراق نور الإسلام عليهم ، وقد بلغت المرأة عندهم درجة من الظلم لم يكن لها مثيل في التاريخ ، حيث كانوا يئدون بناتهم لمزيد من الغيرة ، وخشية العار ، ولكي لايطعمن معهم ، فراراً من الإنفاق عليهن ، وخوفاً من الفقر، كما قال قتادة : « كانت مضر وخزاعة يدفنون بناتهم أحياء ، وأشدهم في ذلك تميم ، زعموا خوف القهر عليهن ، وطمع غير الأكفاء فيهن »[1] . « وكان بعضهم يغرقها ، وبعضهم يذبحها »[2]. بل كانوا يتفننون في الوأد بشتى الصور، حتى جاء الإسلام فأبطل ذلك بقوله تعالى : ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهاً بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ﴾ (الأنعام:١٤٠) .

ونجد القرآن قد شدّد عليهم في النكير ، بما يهزُّ نفوسهم ويرعبها ، ويكفها عن هذه الجريمة النكراء ، التي تدل على مدى انحراف ذلك المجتمع ،

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي ، ج١/١١٧ .

(٢) روح المعاني ، للإمام الألوسي ، ج٥/١٦٩ ، الجزء ١٤ .

وجاهليته ؛ التي لا تعرف إلا القسوة ، والشدة ، وعدم الرحمة تجاه المرأة ، فقال تعالى : ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾ (التكوير:٩) .

بل كان الواحد منهم إذا رزق بنتاً اسودَّ وجهه غيظاً على امرأته ؛ التي ولدت له الأنثى ، ولا يريد أن يظهر أمام أصحابه من سوء ما بُشِّر به ـ كما يظن ـ حتى لا يعيِّروه ، ويشتموه ، فيظل على هذا الوضع متردداً ما بين أن يمسك بنته على هذا الذل والهوان ، أو يدفنها في الأرض ، ويستريح مما لحق به ، فقال تعالى مصوراً ذلك تصويراً دقيقاً : ﴿وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ الْبَنَاتِ سُبْحَانَهُ وَلَهُم مَّا يَشْتَهُونَ * وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ * يَتَوَارَى مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَى هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلاَ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (النحل:٥٩) . وكما قال تعالى : ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ (الزخرف:١٧) .

كذلك كانت المرأة تسترق وهي حرة ، فتشتري وتباع ، وتُملك ولا تَملِك ، تُورث ولا ترث ، وتكره على الزواج والبغاء ، ولا تتمتع بحقوق ، فتمسك في غالب الأحيان ضراراً واعتداءً ، ولا تجد من بعلها إلا نشوزاً وإعراضاً ، كيف لا والجاهلية قد أباحت للرجل أن يتزوج من النساء ما يشاء ، فكانت تعيش جُلَّ وقتها كالمعلقة ، وتبقى بين أن تدفن وهي حية ، أو تحيى على الذل والهوان ، ولا يسمع لها رأي ، ولا يعرف لها قدر ، إلا في باب المتعة ، والهوى .

فالجاهلية في كل زمان ومكان قائمة على الذل والكراهية والهوى تجاه المرأة ، وإن دعوى المساواة التي نسمعها اليوم ما هي إلا ضرب من ضروب ذلك الظلم ؛ الذي كان منصباً عليها ، يريدون أن يلقوا عليها عبئاً جديداً ، وحملاً ثقيلاً على ما هي فيه من واجبات رئيسية ، لتتكفل بمسئولية نفسها كاملة في العيش ، والواجبات الأخرى ، ويلغي ذلك عن كاهل الرجل ، فإنها دعوى مساواة في الظاهر ، وظلم في الحقيقة ، فظاهر دعواهم الرحمة ، وباطنها الظلم والعذاب .

المبحث الثاني

المرأة في الإسلام

ظلت المرأة في الجاهلية تلاقي أكبر أنواع الظلم ، وأمرُّ صنوف العذاب ، حتى كانت بعثة الرحمة المهداة نبينا محمد ﷺ ، الذي أرسله الله رحمة للعالمين ، ومنقذاً للمظلومين ، وناصراً للمستضعفين ، فكان من أوائل الأمور التي اعتنى بها أن أوقف تلك المظالم ، التي كانت تواجهها المرأة ، وحدد لها مكانتها الطبيعية ، ووضعها في المنزلة السامية بها ، فأعلن أنها قسيمة الرجل ، لها من الحقوق ، وعليها من الواجبات ما يلائم تكوينها وفطرتها ، وعلى الرجل ما يناسب تكوينه ، وفطرته ، مصداقاً لقول المولى عز وجل : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ (البقرة: من الآية ٢٢٨)، وقوله ﷺ : ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[1]، فساوى الله تعالى بينهما في الإنسانية ، والكرامة ، وقرر أن قيمة أحد الجنسين لا ترجع إلى كون أحدهما ذكراً ، والآخر أنثى ، وإنما ترجع إلى التقوى ، والعمل الصالح، فليس للجنس حساب في ميزان الله تعالى ، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ

---

(١) رواه الإمام أحمد ، في المسند ، ح رقم ٢٤٩٩ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ح رقم ٢٠٤، وابن ماجة في كتاب الطهارة ، باب المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ج١/١٩٧، والترمذي ح رقم ١٠٥، والدارمي ، في سننه ، باب : المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ج١/ ١٩٥ وصححه الألباني في صحيح أبو داود برقم ٢٤٣ ، وفي مشكاة المصابيح ، ج١/ ١٣٨ . رقم ٤٤١ .

﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (الحجرات:١٣) ، وقال تعالى :﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ (الاسراء: من الآية٧٠) . فيدخل في ذلك التكريم المرأة والرجل على السواء ؛ كما بين سبحانه أنها خلقت من الرجل ؛ وهي نعمة حباها الله له ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾(النساء: من الآية١) ، وقال تعالى ممتناً على عباده: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: من الآية: ٢١). وساوى بينهما في أغلب التكاليف الشرعية حيث إن من (المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة أن على النساء ما على الرجال من أركان الإسلام، إلا أن الصلاة تسقط عن المرأة في زمن الحيض والنفاس مطلقاً فتتركها ، ولا تعيدها لكثرتها ، وأما الصيام فيسقط عنها في زمنهما ، وتقضي ما أفطرته من أيام رمضان لقلتها ، وأما حجها فيصح في كل حال ، ولكنها لا تطوف بالبيت الحرام ؛ إلا وهي طاهرة)[1] . كما أن الله سبحانه وتعالى ساوى بينها وبين الرجل في الأجر والثواب في الدار الآخرة ، وإن أكرمهم عند الله أتقاهم ، قال تعالى : ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(النحل:٩٧) .

---

(١) عودة الحجاب ، القسم الثاني ، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ، ص٦٨ .

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يُظْلَمُونَ نَقِيراً﴾ (النساء:١٢٤). وقال تعالى: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ . . .﴾ (آل عمران: من الآية: ١٩٥). وأكد القرآن هذا المبدأ العظيم في آية جامعة فقال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾ (الأحزاب:٣٥). فجمع الله بينهما في الأجر والمغفرة لاجتماعهم على هذه الصفات الجميلة، والفضائل العظيمة؛ التي هي أعظم ما يتحلى بها المؤمن والمؤمنة.

ونجد كذلك أن الإسلام قد صان سيرة المرأة، وشرفها، وعفتها، بأكمل ما تكون به الصيانة، والحماية، صيانة لا نحسب أن شريعة من الشرائع حذت حذوها، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (النور:٤). فجعل عقوبة القاذف ثمانين جلدة، وطرح شهادته أبد الدهر، وهذه أخرى من العقوبة الأولى، وألحق به صفة الفسق، وهي شر الصفات وأقبحها، إضافة إلى عقوبة الله سبحانه وتعالى؛ التي تلحقه في الدنيا

والآخرة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (النور:٢٣) .

وجعل الله سبحانه وتعالى الحفاظ على الأعراض من المقاصد الأساسية العليا للشريعة الإسلامية ، فشرع لها بعض الأحكام ، كل ذلك محافظة وصيانة على عفة المرأة وسيرتها .

وبعد أن كان العرب في الجاهلية لا يعطون النساء من الميراث شيئاً؛ بل كانت هي نفسها تورث ، جاء الإسلام وأعطاها هذا الحق الضائع ، قال تعالى : ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً﴾ (النساء:٧) . وأبطل ما كانوا عليه بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً﴾ (النساء: من الآية: ١٩) فقرر لها نصف نصيب الذكر ؛ مع طرح كافة الأعباء والالتزامات المالية عنها . والإسلام هو الذي جعل بِرَّ الأم مقدم على بِرِّ الأب ، كما جاء ذلك في الحديث الصحيح الذي يرويه لنا أبو هريرة ﷺ قال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي ؟ ، قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ »[(١)] . وفي رواية أخرى قال : « إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلاثاً ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ

---

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب، باب: من أحق الناس بحسن الصحبة ، ح رقم ٥٥١٤، ومسلم في كتاب البر والصلة والأدب ، باب: بر الوالدين وأيهما أحق به، ح رقم ٤٦٢١ .

فَالأَقْـرَبِ »[1] . فـتأمل كيـف قدمهـا الـنبي ﷺ في الصـحبة إلى هـذه المكانة العظيمة تقديماً لم يحظ بمثله الرجل ، وجعل الجنة في ملازمة رضى الأمهات ، وخصـص لهـا سـورة كامـلة ، وهـي مـن طـوال السور ، وفصل فيها كل ما يختص بأحكامهن، وواجباتهن ، وما يتعلق بشؤونهن ، أعظم وأدق تفصيل . وجعـل لهـا الإسـلام الحـرية في أعظـم أمـرين لديهـا وهمـا الزواج ، وشؤون المـنزل، أمـا الـزواج فليس لأحد أن يجبرها على زواج من تكره ، ولها رفض مـن لا تـريد نكاحـه ، لأن هذا من أخطر الأمور على حياتها ، ومستقبلها ، وهـي في أشـدِّ الحاجـة إلى حـرية الـرأي فيه ، لذا جاء أمره ﷺ : « لا تُنْكَحُ الْـبِكْرُ حَتَّى تُسْـتَأْذَنَ ، وَلا الـثَّيِّبُ حَـتَّى تُسْـتَأْمَرَ ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنُهَـا ؟ قَـالَ إِذَا سَـكَتَتْ »[2] ، بـل نجـد أن الـنبي ﷺ أبطل زواج فتاة بكر أكـرهت عـلى الـزواج كما هو في حديث عائشة رضي الله عنها : « أَنَّ فَتَاةً دَخَـلَتْ عَـلَيْهَا فَقَـالَتْ : إِنَّ أَبِـي زَوَّجَـنِي ابْـنَ أَخِيـهِ لِيَـرْفَعَ بِي خَسِيسَتَهُ وَأَنَا كَارِهَةٌ : قَالَتْ اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِيَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبِيهَا فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الأَمْرَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَجَزْتُ

---

(١) رواه الإمـــام أحمد في المسند ، ح رقم ١٦٥٥٧، والبخاري في الأدب المفرد باب: بر الأم ص٧ ، وابـــن ماجـــة في كتاب الأدب ، باب : بر الوالدين ح رقم ٣٦٥١ ، وصححه الحاكم في المستدرك في كتاب البر والصلة ج٤/١٥٠.

(٢) رواه الإمـــام الـــبخاري ، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، ح رقم ٦٤٥٣ ، ومسلم في كتاب النكاح باب : استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ، ح رقم ٢٥٤٣ .

مَـا صَـنَعَ أَبِـي ؛ وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَعْلَمَ النِّسَاءِ مِنْ الأَمْرِ شَيْءٌ »[1] . تعني أنه ليـس لهـم الحـق في إكـراههن عـلى الزواج ممن تبغض الزواج به . وقد بوّب الإمـام البخاري بـاب : [إذا زوّج ابنـته وهـي كارهـة فنكاحه مـردود] ، وأورد في ذلك حديث خَنْسَاءَ بِنْتِ خِذَامٍ الْأَنْصَارِيَّةِ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهْيَ ثَيِّبٌ ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَدَّ نِكَاحَهُ »[2] .

« فجمـع الإسلام بين جعل حق التزويج للولي ، وحق المرأة في قبول مـن ترضـاه »[3] تماشـيا مـع سياسـته السـمحة ، ولمـا في الإكـراه من ظلم ، وعواقب وخيمة على المرأة والمجتمع .

أما في شؤون المنزل فقد أعطاها الإسلام حق ولاية الدار، فقال ﷺ : « ... وَالْمَـرْأَةُ فِـي بَيْـتِ زَوْجِهَـا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا ... »[4] . وأمر الإسلام بإعطائها صداقها عند الزواج قال تعالى : ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: من الآية٤) ، ومعاشـرتها بالمعـروف بعـد الـزواج ، قـال تعالى :

---

(١) رواه النسائي في باب : البكر يزوجها أبوها وهي كارهة ،ح رقم ٣٢١٧، وابن ماجة ح رقـم ١٨٦٤ ، وأحمد ح رقم ٢٣٨٩٢،و قال صاحب الفتح : ((جاء هذا الحديث من رواية عـبد الله بن يزيد عن أبيه عن ابن ماجة بسند صحيح قال : البويصري في زوائد ابن ماجة إسـناده صـحيح ، ويشـهد له حديث ابن عباس في الجارية التي زوجها أبوها وهي كارهة فخيرها النبيﷺ ، وكذلك حديث خنساء بنت حزام ، ج١٦/١٦٣ .

(٢) البخاري باب : إذا زوّج ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود ح رقم ٤٧٤٣ .

(٣) حقوق النساء في الإسلام ، لمحمد رشيد رضا ، ص٢٦.

(٤) رواه البخاري ، في كتاب " (قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً) " ، ح رقم ٨٤٤ ، وهوأيضاً جزء من حديث مسلم ، في كتاب " الإمارة " ، باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثعلى الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة رقم ١٨٢٩ ، من رواية ابن عمر .

﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾ (النساء: من الآية :١٩) . والعدل في حال تعدد الزوجات ،كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾ (النساء: ٣) .

والإحسان إليها عند الطلاق، كما قال تعالى : ﴿الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ (البقرة: من الآية٢٢٩) . وحذر من ظلمها عند الطلاق ، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَاراً فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾ (النساء:٢٠ . ٢١) .

وجعل الإسلام لها الحق في أن تبيع وتشتري ، وتتصرف في مالها الخاص ، وتتصدق وتهب ، وتقرض منه ، وفتح لها المجال للعلم والتعلم ، والتاريخ يحدثنا عن عدد ليس بالقليل كن أعلاماً في العلم والفقه والفتوى وعلى رأسهن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

فما ترك الإسلام من شاردة ، ولا واردة في شأنها إلا وأعطاها إياها، ورفع عنها كل ظلم كان منصباً عليها في الجاهلية ، فقد احتلت المرأة في الإسلام مكانة سامية ، وعاشت عزيزة الجانب ، رفيعة القدر ، وما فرض عليها من ضوابط في زيّها ، وكلامها ، وخروجها ، وعلاقتها بالرجال الأجانب إلا سداً للذريعة ، ومنعاً للفتنة ، و صيانةً لها ، و تأمينا للمجتمع .

المبحث الثالث

وصية الرسول صلى الله عليه وسلم بالمرأة

السنة النبوية جاءت مبينة لمكانة المرأة ، وموقعها السامي، فالنبي ﷺ عندما يتحدث عن المرأة يحيطها بإطار من الحب ، والتكريم ، والعناية الكاملة في أعظم الأيام ، وأجل الساعات ـ في حجة الوداع ـ كما جاء عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةً فَقَالَ : « أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، ولا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُون ، ألا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ ، وَطَعَامِهِنَّ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ يَعْنِي أَسْرَى فِي أَيْدِيكُمْ »[1] . وقال ﷺ أيضا : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جَارَهُ ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلاهُ فَإِنْ ذَهَبْتَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند ، ج٥/٩٣ والترمذي كتاب الرضاع ، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها ح رقم ١٠٨٣ وقال حسن صحيح .

تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا » [1].

قال الإمام الصنعاني[2] : « فيه الأمر بالوصية بالنساء ، والاحتمال لهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، وأنه لا سبيل إلى إصلاح أخلاقهن بل لابد من العوج فيها ، وأنه من أصل الخلقة » [3] ، وقال الإمام النووي [4] : « وفي هذا الحديث ملاطفة النساء ، والإحسان إليهن ، والصبر على عوج أخلاقهن ، واحتمال ضعف عقولهن ، وكراهية طلاقهن بلا سبب ، وأنه لايطمع باستقامتها ، والله أعلم » [5] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب : الوصية بالنساء ح رقم٤٧٨٧ ، ومسلم في باب: الوصية بالنساء ،ح رقم ١٦٧١.

(٢) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الأمير الكحلاني ثم الصنعاني ولد سنة ١٠٥٩ ، بارع في العلوم المختلفة ، وهو من العلماء الذين أظهروا الاجتهاد والوقوف مع الدليل ونفر من التقليد ، له تصانيف حافلة منها سبل السلام الذي اختصره من البدر التمام للمغربي ، وأضاف إليه زيادات قيمة أكبرت شأن الكتاب ، ومنها منحة الغفار جعلها حاشية على ضوء النهار للحلال ، وشرح التنقيح في علوم الحديث وغيرها ، توفي سنة ١١٨٢هـ [انظر سبل السلام، ج١/ ٥] .

(٣) سبل السلام للإمام الصنعاني، باب: الصبر على عوج أخلاق النساء،ج٣/١٠٢٥.

(٤) هو محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مزي الخزمي الشافعي ولد سنة ٦٣١ هـ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ ، وكان أوحد زمانه في العلم والورع ، له العديد من المصنفات منها: شرح صحيح مسلم والمجموع شرح المهذب ، والمنهاج ، والتحقيق ، والأذكار ، ورياض الصالحين وغير ذلك . وقد بارك الله في علمه وتصانيفه [انظر البداية والنهاية لابن كثير ، ج١٣/٢٧٨ ، وتذكرة الحفاظ للإمام الذهبي ، ج٤/١٤٧٠ ، وشذرات الذهب لابن عماد الحنبلي ، ج٥/٣٤٥ ، وطبقات الشافعية للسبكي ، ج٨/٣٩٥ ، وطبقات الحفاظ للإمام السيوطي ، ص٥١٣.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠/٥٧.

وقال ﷺ : ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا ، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِهِمْ خُلُقاً)) [1] وقال ﷺ : ((خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)) [2] . وقال ﷺ - في رواية ابن عباس رضي الله عنهما - : ((خيركم خيركم للنساء)) [3] . وكذلك روى أبو هريرة ، عن النبي ﷺ قال : ((لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ)) [4] قال الإمام النووي : ((أي ينبغي ألاَّ يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقاً يكره وجد فيها خلقاً مرضياً)) [5] ، وقال ﷺ : ((الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ)) [6] .

كذلك تظهر عناية النبي ﷺ بالمرأة من حديث أنس الذي بوَّب له الإمام مسلم بقوله : " رحمة النبي ﷺ بالنساء " ، قال : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ غُلامٌ يَحْدُو بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : رُوَيْدَكَ

---

(١) رواه الترمذي ، ح رقم ١٠٨٢ ، وأحمد ، ح رقم ٧٠٩٥ ، وقال الترمذي حسن صحيح، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ٢١٤ ، ج١/٥١١ .

(٢) أخرجه الترمذي، ح رقم٣٨٣٠ ، وابن ماجة ح رقم ١٩٦٧، والدارمي ،ح رقم ٢١٦٠، وابن حبان رقم ١٣١٢ ، وقال الألباني إسناده صحيح على شرط الشيخين في السلسلة الصحيحة رقم ٢٨٥ ، ج١/٥١٣ .

(٣) رواه الحاكم في المستدرك ، وقال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ج٤/ ١٧٣ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الرضاعة ، باب : الوصية بالنساء ، ح رقم ٢٦٧٢ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، ج١٠ /٥٨ .

(٦) رواه مسلم ، كتاب الرضاع باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، ح رقم ٢٦٦٨ .

يَا أَنْجَشَةُ سَوْقَكَ بِالْقَوَارِيرِ[1] ، قَالَ أَبُو قِلابَةَ : يَعْنِي النِّسَاءَ))[2]. ففي هذا الحديث يلفت النبي ﷺ انتباه الجميع إلى التلطف والرفق بالنساء ؛ الذي كان خلقه ﷺ ، وأكد عليه بهذا المعنى .

وكما كانت عنايته ﷺ بالمرأة بصورة عامة ، جاءت الوصية مركزة عليها ، وهي أم ، وكذلك وهي بنت ، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ ، قَالَ : أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ : ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ ؟ قَالَ: ثُمَّ أُمُّكَ ، قَالَ ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ : ثُمَّ أَبُوكَ))[3]. وكما في حديث طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ جَاهِمَةَ ﷺ ((جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَدْتُ الْغَزْوَ وَجِئْتُكَ أَسْتَشِيرُكَ فَقَالَ : ((هَلْ لَكَ مِنْ أُمٍّ ؟ قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ: الْزَمْهَا فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدَ رِجْلِهَا ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ثُمَّ الثَّالِثَةَ فِي مَقَاعِدَ شَتَّى كَمِثْلِ هَذَا الْقَوْلِ))[4] . وقد جاء عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ قَالَتْ : جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ تَسْأَلُنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَأَعْطَيْتُهَا ، فَقَسَمَتْهَا

---

(١) أي أرفق في سوقك بالقوارير ، وسمى النساء قوارير لضعف عزائمهن ، تشبيهاً بقارورة الزجاج لضعفها وإسراع الانكسار إليها .

(٢) رواه البخاري ، في كتاب الأدب ، باب: المعاريض مندوحة عن الكذب، ح رقم ٥٧٤٢، ومسلم ، في كتاب الفضائل ، ح رقم ٤٢٨٨ .

(٣) تقدم تخريجه ص٢٣.

(٤) رواه النسائي ، في كتاب الجهاد ، باب : التخلف لمن له والد ، ح رقم ٣٠٥٣، وابن ماجة، كتاب الجهاد ، باب : الرجل يغزو وله أبوان ، ج٢/٩٢٩ وأحمد ح رقم ١٤٩٨٩.

بَيْـنَ ابْنَـتَيْهَا، ثُـمَّ قَـامَتْ فَخَـرَجَتْ ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثْتُهُ ، فَقَالَ : ((مَنْ يَـلِي مِـنْ هَـذِهِ الْبَـنَاتِ شَـيْئًا فَأَحْسَـنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ))[1] . وفي روايـة أنـس بـن مـالك ﷺ، قـال : قال رسـول الله ﷺ : ((مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ))[2] .

وقـد كـان هديـه ﷺ مـع نسائه بكل ما رغب ، وحث العباد عليه ، فكـان جميـل العشـرة ، يداعـب أهله ، ويتلطف بهن ، ويسامرهن ، ويدخل عـليهن السـرور ، ويحـلم عـليهن ، فما من خلق كريم إلاَّ وقد سلكه ﷺ مع نسـائه ، وحث العباد عليه ، وكل الأحاديث التي أوصى فيها النبي ﷺ بالمرأة حـتى لا يضـطهدها أحـد ، أو يظـلمها ، أو يقـلل مـن شأنها ، والمكانة التي وضعها الإسلام فيها ، مستغلاً ما هي عليه من ضعف .

فالآيـات والأحاديث التي جاءت لرفعة المرأة ، ومحاربة ما كانت عليه الجاهلية كثيرة ، وتحتاج إلى أن يفرد الإنسان لها بحثاً خاصاً في المستقبل ـ إن شـاء الله ـ لأنـه يسـتحق الإعـادة والشـمول ، خاصـة في هـذا الـزمان الـذي ظهـرت فيـه بعـض العقول الفارغة من هدى الإسلام ، والأيدي المشلولة عن التصـفح في معانيـه ، وأصبحوا ينشرون الأكاذيب في أن الإسلام قيَّد المرأة ، وظـلمها مـن حقوقهـا ؛حـتى ينتـبه الغافـلون ، والمخدوعـون بهـذا الافتراء ،

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الزكاة ، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة ح رقم ١٣٢٩، ومسلم ، كتاب الادب ،باب رحمة الولد وتقبيله ح رقم ٥٥٣٦.

(٢) رواه مسلم كتاب البر والصلة والأدب باب فضل الإحسان إلى البنات ، ح رقم ٤٧٦٥ ، وفي رواية للترمذي: ((من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ــ وأشار إلى أصبعه)) كتاب البر والصلة ، باب : ما جاء في النفقات على البنات والأخوان ، ح رقم ١٩٨١ .

وتعلم كل امرأة أن الإسلام جاء بكل خير وسعادة لها ، فتعض عليه بالنواجذ، وتموت وهي متمسكة بعُرى الإسلام ، وتعيش وهي عالية الجناب، رفيعة القدر ، وتظل جوهرة مصونة في مجتمعها .

الفصل الثاني

قرار المرأة في بيتها

المبحث الأول : أدلة الكتاب والسنة .

المطلب الأول : أدلة القرآن .

المطلب الثاني : أدلة السنة .

المبحث الثاني : الحاجة لقرار المرأة في بيتها .

المطلب الأول : موافقة الفطرة .

المطلب الثاني : رعاية الأبناء .

المطلب الثالث : تقوية جانب الرجل .

المبحث الأول

أدلة الكتاب والسنة

المطلب الأول : أدلة القرآن :

لقيت المرأة عناية فائقة في الإسلام بما يردُّ إليها حقَّها ، ويصون عفتها وطهارتها ، ويجعلها عزيزة الجانب ، رفيعة المكانة ، وأعفاها الإسلام من كل الأمور التي لا تتناسب مع تكوينها وخلقها، فمن كمال رعاية الله ورحمته بها جاء أمره لها بالقرار في بيتها ، لا تبرحه إلا لحاجة شرعية ، يهدف الإسلام من ذلك إسعادها وطمأنينتها وتخفيف العبء عنها حتى تتفرغ لمهمتها الأساسية ، وأنها إن اتبعت منهج الله في ذلك فلن تضل ، ولن تشقى ، وإذا تنكبت تلك المحجَّة البيضاء ، وانحرفت عن ذلك الصراط المستقيم ، وتعدت على تلك الحدود والمحارم فحطمتها ، وخرجت من بيتها من غير ضابط ولا حاجة، وانغمست في مهاوي الرذيلة والهوى كان الوبال عليها ، وعلى مجتمعها لهذا أمرها الله سبحانه وتعالى في القرآن والسنة بالقرار في بيتها .

فمن الأدلة القرآنية التي لا ينبغي العدول عنها بحال من الأحوال ، أمره تعالى لأشرف نساء عرفن بالطهر والعفاف والنقاء ، في أعظم بيت من بيوت الأرض ، بأن يقرن في بيوتهن حتى يكن نبراساً ، وأسوة يقتدي بهن جميع نساء العالمين، ويكون ذلك من أقوى عوامل الالتزام لهن ، قال تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣) ، وقد حاول بعض الناس أن يقيد هذه الآية ، ويجعلها خاصة بنساء النبي ﷺ ، لذا وجب عليَّ

عرض أقوال بعض المفسرين حول هذه الآية ، وما تشير إليه قرائن الخطاب على عمومها ؛ حتى يتضح هذا الموضوع ، وينجلي الغبار الذي يثار حوله .

قال الإمام القرطبي[1] : « معنى هذه الآية الأمر بلزوم البيت وإن كان الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن بالمعنى، هذا وإن لم يرد دليل يخص جميع النساء ،كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن ، والانكفاف عن الخروج منها إلا بضرورة على ما تقدم في غير موضوع» .[2]

وقال الإمام الحافظ ابن كثير الدمشقي[3] - رحمه الله - : « هذه آداب أمر الله تعالى بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبعاً لهن في ذلك ... »[4] .

---

(١) هو: الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الخزرجي، الأندلسي، القرطبي ، المفسر، من عباد الله الصالحين ، والعلماء العارفين، من شيوخه : أبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، والحافظ أبي علي الحسن بن محمد، ومن مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، وشرح أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكار في فضل الأذكار ، وكتاب التذكرة بأمور الآخرة وغيرها ، توفي سنة ٦٧١هـ . { انظر الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب لابن فرحون، ص٣١٧ـ٣١٨، والجامع لأحكام القرآن ج١/ز .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، ج١٤/١٧٩ـ١٨٠.

(٣) الإمام المحدث الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوء بن كثير القرشي نسبا، الدمشقي مولدا، الشافعي مذهبا، ولد سنة ٧٠٠هـ ، له العديد من المصنفات منها تفسير القرآن العظيم ، البداية والنهاية ، السيرة النبوية، فضائل القرآن العظيم ، وقصص القرآن وغيرها، وكان إماما في الحديث، والسيرة، واللغة، والتفسير، توفي سنة ٧٧٤هـ ، [انظر البدر الطالع للشوكاني، ج١/١٥٣ ، والدرر الكامنة لابن حجر، ج١/٣٩٩، وشذرات الذهب٦/٢٣١ ، وطبقات الحفاظ ص٥٣٣] .

(٤) تفسير القرآن العظيم ، للإمام ابن كثير ، ج٣/٤٦٤ .

وقال الإمام أبو بكر الجصاص[1] - رحمه الله - : ((... وقيل إن المعنى ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ كن أهل وقار وهدوء وسكينة ، يقال: وقر فلان في منزله، يقر وقراً إذا هدأ واطمأن به ، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيوت منتهيات عن الخروج ... إلى أن قال : فهذه الأمور كلها مما أدّب الله به نساء النبي ﷺ صيانة لهن ، وسائر نساء المؤمنين مرادات بها))[2] .

وقال القاضي أبو بكر بن العربي [3] - رحمه الله - : ((قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يعني اسكن فيها ، ولا تتحركن ، ولا تبرحن منها إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها الانكفاف عن الخروج منه إلاّ لضرورة))[4].

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص إمام الحنفية في عصره ، أخذ عن أبي الحسن الزجاج وأبي الحسن الكرخي وأبي سعيد البردي، من تصانيفه: أحكام القرآن، وشرح مختصر الكرخي ، وشرح الطحاوي، وكتاب في أصول الفقه، وشرح الأسماء الحسنى، ولد سنة ٣٠٥ هـ، وتوفي سنة ٣٧٠ هـ . [انظر الفوائد البهية في تراجم الحنفية لمحمد اللكنوي] .

(٢) أحكام القرآن ، ج٣/٣٥٩ ـ ٣٦٠.

(٣) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعروف بابن العربي ، يكنى أبا بكر، ولد سنة ٤٦٨هـ ، من شيوخه الإمام أبو بكر الطرطوشي ، وأبو حامد الغزالي ، وأبو نصر المقدسي ، ومن تلاميذه : أبو الفضل عياض ، ومن تصانيفه : أحكام القرآن وكتابة المسالك في شرح موطأ مالك ، والعواصم من القواصم ، والمحصول في أصول الفقه، والناسخ والمنسوخ ، توفي سنة ٥٤٣هـ . [انظر وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خالكان ، ج٤/٦٢٦ ، والبداية والنهاية لابن كثير ، ج١٢/٢٢٨ ، وتذكرة الحفاظ ، ج٤/ ١٢٩٤ ، وشذرات الذهب ، ج٤/١٤١ ، طبقات الحفاظ ص٤٦٨ .

(٤) أحكام القرآن ، ج٣/١٥٣٥ـ١٥٣٧.

وقـال إسمـاعيل حـق البروسـوي[1]- رحمـه الله - : ((والمعـنى اِلْـزَمْنَ يانسـاء الـنبي بيوتكـن واثـبتن في مساكنكن . والخطاب وإن كان لنساء النبي فقد دخل فيه غيرهن))[2] .

وقال محمد أنور الكشميري[3]- رحمه الله - : ((وقرن في بيوتكن ...، والخطاب فيها وإن كان خاصاً إلا أن الحكم عام ، ثم الخروج عند الحوائج ليس من تبرج الجاهلية الأولى في شيء ، إنما تبرجهن أن يخرجن كالرجال بالوقاحة[4] ، وعدم التستر))[5] .

وقال الإمام الآلوسي[6] - رحمه الله - : ((والمراد - على جميع القراءات - أمرهن رضي الله تعالى عنهن بملازمة البيوت ، وهو أمر مطلوب من سائر

---

(١) إسـماعيل حقـي بن مصطفى الإسلامبولي الحنفي الخلوتي المولى أبو الفداء متصوف، مفسر، تركي مستعرب، ولد في آيدوس، وسكن القسطنطينية وكان من أتباع الطريقة الخلوتية لـه كـتب عربية وتركية فمن العربية : روح البيان في تفسير القرآن ، والرسالة الخلوتية ، والأربعين حديثا وغيرها ، توفي سنة ١١٣٧هـ، [انظر الأعلام قاموس تراجم أشهر الرجال والنساء من العرب، والمستعربين والمستشرقين تأليف : خير الدين الزركلي ، ج١/٣١٣.

(٢) هـو محمـد أنور شاه الكشميري الشيخ معظم شاه ، ولد ١٢٩٢هـ في قرية " وُدْوان " التابعة لكشمير ، وتوفي في سنة ١٣٥٢هـ

(٣) روح البيان ، ج٧/١٧٠ .

(٤) هو من قل حياؤه واجترأ على اقتراف القبائح ولم يعبأ بها، المعجم الوسيط، ج٢/١٠٤٨.

(٥) فيض الباري ، ج١/١٢٥٤ .

(٦) المحقـق وعمدة المدققين، مرجع أهل العراق، ومفتي بغداد،العلامة الفضل شهاب الدين السـيد محمد الآلوسي البغدادي، ولد سنة ١٢١٧هـ في جانب الكرخ من بغداد، وكان رحمه الله شيخ العلماء في العراق، جمع كثيراً من العلوم حتى أصبح علاّمة في المنقول والمعقول له مصنفات منها : تفسيره لكتاب الله ، والأجوبة العراقية على الأسئلة الإيرانية ، والفوائد السنية في علم أدب البحث وغيرها. [التفسير والمفسرون د. محمد حسنين الذهبي ، ج١/٣٥٢ .

النساء ... وقد يحرم عليهن الخروج ؛ بل قد يكون كبيرة ، كخروجهن لزيارة القبور إذا عظمت مفسدته ، وخروجها ولو إلى المسجد إذا استعطرت، وتزينت إذا تحققت الفتنة ، أما إذا ظنت فهو حرام غير كبيرة ، ومايجوز من الخروج للحج ، وزيارة الوالدين ، وعيادة المرضى ، وتعزية الأموات من الأقارب ونحو ذلك ، فإنما يجوز بشروط مذكورة في محلها))[1] .

وقال الشيخ مصطفى المراغي[2] - رحمه الله - : ((.. ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾... ، أي اِلزَمْنَّ بيوتكن ، ولا تخرجن لغير حاجة، وهو أمر لهن، ولسائر النساء))[3] .

وقال الشيخ محمد المكي الناصري [4]- رحمه الله - : ((وإمعاناً في تهذيب أزواج النبي ﷺ ، وتمكينهن من تنسم أعلى المقامات في التربية والسلوك ، حتى يكن خير قدوة للمؤمنين والمؤمنات ، لقنهن كتاب الله جملة من الآداب النافعة ، والوصية الجامعة ؛ حتى تخلع عليهن مزيداً من الجلال

---

(١) روح المعاني ، ج٢٢/٦ .

(٢) محمد بن مصطفى بن محمد بن عبد المنعم المراغي ، مفسر فقيه ، مشارك في بعض العلوم ، ولد من أعمال جرجا في الصعيد ، ونشأ بها وتعلم بالقاهرة ، وتتلمذ على يد محمد عبده ، وولي القضاء الشرعي ، فقاضي القضاة في السودان، وعين شيخاً للأزهر مرتين ، توفي بالإسكندرية ودفن بالقاهرة ، [معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ج١٢/٣٤ .

(٣) تفسير المراغي ، ج٢٢/٦.

(٤) هو : محمد المكي بن موسى بن ناصر الناصري الدارغي ، مؤرخ من أهل درعة في جنوب المغرب من مؤلفاته : (الدرر المرصَّعة بأخبار أعيان درعة ، والروض الزاهر في التعريف بالشيخ حسين وأتباعه ، وفتح الملك الناصري ، [انظر الأعلام للزركلي ص٧] .

والوقار ، وتجعلهن في منأى عن كل الشبهات والأوزار ، والخطاب وإن كان موجهاً إليهن بالأصالة ، فهو موجه بالتبع إلى جميع نساء المسلمين »[1] .

وقال الشيخ حسين محمد مخلوف مفتي الديار المصرية سابقاً : « ... ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ... الزمن فلا تخرجن لغير حاجة شرعية ، ومثلهن في ذلك سائر نساء المؤمنين ... ومما يباح خروجهن لأجله الحج ، والصلاة في المسجد ، وزيارة الوالدين ، وعيادة المرضى ، وتعزية الأقارب ، والعلاج ، ونحو ذلك بشروطه التي منها التستر ، وعدم التبذل »[2] .

وقال محمد محمود حجازي في تفسيره[3] : « وهذه آداب إلهية أمر بها نساء النبي ﷺ ، ونساء الأمة تبعٌ لهن في ذلك ، وكلها تهدف إلى بعد المرأة عن منطقة الخطر ، واجتنابها للطرق التي تؤدي بها إلى وقوع في المعصية »[4] .

ويقول الأستاذ سيد قطب[5]- رحمه الله - : « فلننظر في وسائل ذهاب الرجز ، ووسائل التطهير التي يحدثهن سبحانه عنها ، ويأخذهن بها ،

---

(١) التيسير في أحاديث التفسير ، ج٥/١٢٥ـ١٢٦.

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن ، ج٢/١٨٢ـ١٨٣.

(٣) هومحمد محمود حجازي، صاحب التفسير الواضح، أستاذ في جامعة الأزهر كلية أصول الدين ، انتهى من تصنيف هذا الكتاب بمدينة الزقازيق المصرية في ذي القعدة ١٣٧٤هـ .

(٤) التفسير الواضح ، ج٢٢/٤ .

(٥) باحث إسلامي مصري ، من مواليد موشا في أسيوط تخرج في كلية دار العلوم ، وعين مدرساً للعربية في ديوان وزارة المعارف ثم مراجعاً فنياً للوزارة ، طالب ببرامج تتمشى والفكرة الإسلامية وانضم إلى وفد الأخوان المسلمين ، وتولى تحرير جريدتهم ، وسجن معهم إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم ، من آثاره:النقد الأدبي أصوله ومناهجه العدالة =

وهن أهل البيت ، وزوجات النبي ﷺ ، وأطهر ممن عرفن في الأرض من النساء ، وما عداهن من النساء أحوج إلى هذه الوسائل ، ممن عشن في كنف رسول الله ﷺ ، وبيته الرفيع))[1] .

و هنالك غيرهم من علماء التفسير الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور من عموم هذه الآية ، وأن الخطاب وإن كان لأزواجه ﷺ فهو حكم لسائر النساء .

ويؤيد ما ذكره العلماء الإشراف في تعميم الحكم ، ودفع القول بتخصيصه بأزواج النبي ﷺ ، عدة قرائن وملاحظات **منها** :

أولاً : تقرر في أصول الشريعة ، أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة ، حتى يرد دليل على التخصيص ، وليس هنا أي دليل على ذلك ، بل الأدلة نفسها جاءت لتثبت العموم وتؤيده .

ثانياً : أن سياق الآية هو العموم وإن كان المورد خاصاً ، فكل النساء مأمورات بعدم ترقيق قولهن ، وتليينه أثناء التحدث مع الأجانب ، وأن يقلن قولاً معروفاً ، ومحرم عليهن التبرج ، ومأمورات بإقامة الصلاة ، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ، فكيف يسوغ لنا أن نجعل جزءً من آداب هذه الآية ونقول إنها مختصة بأزواج النبي ﷺ .

= الاجتماعية في الإسلام، التصوير الفني في القرآن، الإسلام ومشكلات الحضارة، السلام العالمي والإسلام ، معالم الطريق . [انظر المستدرك على معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ، ص٢٨٤] .

(١) في ظلال القرآن ، ج٦/٢٢/٦ .

ثالثاً : دليل الأولوية ، وهو أن أمهات المؤمنين هن أطهر نساء الدنيا قلوباً ، وأعظمهن قدراً ، وأرفعهن مكانة ، وأوفرهن عفةً وطهراً ، ومع ذلك أمرهن الشرع بهذه الآداب ، صيانة لهن، وحفاظاً لعفتهن، فيكون غيرهن من النساء أولى بهذا الأمر ، فإن هذه الآيات مثل أقسام الله تعالى لرسوله ﷺ في قوله: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ (الزمر:٦٥) ، مع العلم أن النبي ﷺ معصوم ، لا يتأتى منه الشرك، ولكنه خطاب موجه إلى غيره من باب أولى ، إذ إنه ﷺ مع علو مكانته عند الله لو أشرك به لحبط عمله، وكان من الخاسرين ، فكيف بغيره من الناس؟ كما أن هذه الآداب لو فرضت على نساء النبي ﷺ وهن أمهات المؤمنين ، فغيرهن من باب أولى .

رابعاً: لو سلمنا جدلاً بأن هذه الآيات خاصة بأزواج النبي ﷺ ، أفلا يليق بنا نحن المسلمين الاقتداء بهن وهن خير أسوة، وأفضل قدوة لنساء المسلمين. وكيف لا وهذا علاج وصف لبيت أكرم الخلق على الله، وأحبهم وأقربهم لديه وهي آداب لحفظ الكرامة والشرف والعفاف وتحقيق الأمن والاستقرار.

خامساً : ما يربط بينهما من دواعي القرار واحد ، وكذلك الأنوثة واحدة ، ووظيفتهن في الحياة واحدة كذلك .

سادساً : إن نصوص السنة الشرعية جاءت مؤكدة لهذا المعنى ، ومقررة له وسوف يأتي الحديث عنها إن شاء الله .

ومن الأدلة على قرار المرأة في بيتها ، ما لاحظه أئمة الفقه والتفسير :
أن البيوت مضافة إلى ضمير النسوة في قوله تعالى:﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ (الطلاق: من الآية :١) وفي قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾ (الأحزاب:٣٤) وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ (الأحزاب: ٣٣) . مع أن البيوت للأزواج لا لهن ، وخرجوا من ذلك بأنها ليست إضافة تمليك ، بل إضافة إسكان [1] . كما أن من أعظم الصفات التي وصف المولى عز وجل بها نساء الجنة ، قوله تعالى ; ﴿حُورٌ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾ (الرحمن :٧٢) . فهل يعقل أن يكون القصر في الخيام ، والمسكن من خير الصفات لنساء الجنة، ويكون شراً لنساء الدنيا؟ ، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: من الآية :٥٣) .

قال الشيخ ابن باز [2] - رحمه الله - : « وخير حجاب للمرأة بعد حجاب وجهها وجسمها هو بيتها ، وحرم عليها الإسلام مخالطة الرجال

---

(١) يراجع أحكام القرآن ، لابن العربي ، ج٤/١٨٢٩ .

(٢) الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله آل باز ، ولد سنة ١٣٣٠هـ بمدينة الرياض، تتلمذ على أيدي كبار العلماء: كالشيخ سعيد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) وحمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) وكان مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة البحوث العلمية له العديد من المؤلفات منها : الفوائد الجلية في المباحث الفرضية ، والجهاد في سبيل الله ، حكم الحجاب والسفور ، ونقد القومية وغيرها، توفي سنة ١٤٢١هـ . [يراجع شرحه للأصول الثلاثة ص ١٥ــ ٢٠ ، ط: دار الفتح] .

الأجانب ، لئلا تعرض نفسها للفتنة بطريق مباشر ، وأمرها بالقرار في البيت، وعدم الخروج منه إلا لحاجة مباحة ، مع لزوم الأدب الشرعي ›› [1] .

المطلب الثاني : أدلة السنة :

وقد جاءت السنة النبوية مؤكدة لمعاني القرار ومقررة له ، ومن هذه الأدلة التي وردت في السنة الشريفة ، ما رواه عبد الله بن مسعود[2] رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : ‹‹ إنَّ الْمَرْأَةَ عَوْرَةٌ فَإِذَا خَرَجَتْ اسْتَشْرَفَهَا الشَّيْطَانُ [3] وأقرب ماتكون لروحة ربِّها ـ وفي رواية: "من الله" ـ وهي في قعر بيتها››[4] .

فهذا الحديث العظيم يؤكد أن المرأة عورة ، والعورة يجب سترها ، وخير ساتر للمرأة هو بيتها ، وفيه أنها إذا خرجت استشرفها الشيطان . ومفهوم

---

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، ص٩ .

(٢) هو: الإمام الرباني أبو عبد الرحمن بن أم عبد الهزلي ، صاحب رسول الله ﷺ وخادمه، وأحد السابقين الأولين من كبار الصحابة ، ومن نبلاء الفقهاء المقربين ، أسلم قديماً ، وحفظ من فِيِّ رسول الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة . وقال ﷺ عنه : ‹‹ من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل ، فليقرأه على قراءة ابن أم عبد ›› ، وفضائله جمة عديدة ، توفي بالمدينة سنة ٣٢هـ وله نحو ٦٠ سنة . [انظر الإصابة ، ج٢/٣٦٠] .

(٣) قال المنذري في أصل الاستشراف : أي ينتصب ويرفع بصره إليها ويهم بها ، لأنها قد تعاطت سبباً من أسباب تسلطه عليها ، وهو خروجها من بيتها . صحيح الترغيب والترهيب ، ج١/١٣٨ .

(٤) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج٢/١٣٥، وقال رجاله موثقون ، وروى الترمذي مثله رقم ١٠٩٣ ، في كتاب الرضاعة، باب: رقم ١٨ ، وقال حسن غريب ، وقد رمز له السيوطي بالصحة ، ورواه عنه أيضاً باللفظ المذكور الطبراني ، ورواه أيضاً ابن حبان رقم ٣٢٩ ـ موارد ، وابن خزيمة في صحيحه رقم ١٦٦٥ ، ج٣/٩٣ ، وأيضاً في كتاب التوحيد، ص١٦ ، وذكره البزار ، وابن كثير في تفسيره أيضاً ، ج٣/٤٦٤ .

المخالفة [1] أنها إذا لم تخرج لا نصيب للشيطان فيها لكي يستشرفها ، وأنها أقرب ما تكون إلى الله تعالى وهي في قعر بيتها دلالة على أن قعودها في بيتها يقربها من الله، ويبعدها من الشيطان ، ما لم يتعارض قرارها في البيت مع مصلحة أعظم خارجه ، قال الإمام الطيبي[2] : « والمعنى المتبادر ، أنها مادامت في خدرها ، لم يطمع الشيطان فيها ، وفي إغواء الناس ، فإذا خرجت طمع ، وأطمع لأنها حبائله ، وأعم فخوخه » [3] .

ويؤيد ذلك ما ذكره الهيثمي [4] عن ابن مسعود قال : إنما النساء عورة ، وأن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس ، فيستشرفها الشيطان ، فيقول : إنك لا تمرين بأحد إلاَّ أعجبتيه ، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال : أين تريدين ، فتقول : أعود مريضاً ، أو أشهد جنازة ، أو أصلي في مسجد ، وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها » [5] .

---

(١) هو دلالة النص على ثبوت خلاف حكم المنطوق للمسكوت لانتفاء قيد من القيود المقيدة .

(٢) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد القاسم الوسطي ثم البغدادي الشافعي المدرس المعروف بالطيبي ، ولد سنة ٥٦٣هـ ، وتوفي في صفر سنة ٦٢٤هـ ، صنف مختصر في الفرائض [انظر كشف الظنون،للعلامة المولى مصطفى القسطنطيني الحنفي ، ج٥/٥٢٤ .

(٣) فيض القدير للإمام المناوي ، ج٦/٢٦٦ .

(٤) هو: الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر عمر بن صالح نور الدين أبو الحسن الهيثمي، القاهري الشافعي الحافظ، ويعرف بالهيثمي، ولد سنة ٧٣٥هـ، ومن شيوخه الزين العراقي الذي لازمه حتى وفاته، وكان إماماً حافظاً زاهداً متواضعاً للناس [انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٥] .

(٥) رواه الهيثمي في مجمع الزوائد ، ج٢/١٣٥، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وقال فيه محمد الأمين الشنقيطي في أضواء البيان له حكم الرفع إذ لا مجال للرأي فيه، ج٦/٥٥٧ ، ط : دار ابن تيمية ، وقد ذكره ابن خزيمة في كتاب التوحيد واثبات صفات=

وكذلك قوله ﷺ : ((... والمرأة في بيت زوجها راعية ، وهي مسئولة عن رعيتها))[1] ، ويدل على أن قرارهن في البيوت هو الأصل في دائرة عملهن ، وأن ما عداه استثناء وفرع . وقد كانت الصحابيات الطاهرات يفهمن ذلك جيداً ، ولهذا أرسلن وافداتهن يسألن النبي ﷺ : هل قعودهن في بيوتهن ، وقيامهن بالمهمة التي أوكلت إليهن يُعَدُّ مشاركة للرجال فيما فضّلن فيه ، في خروجهم الحج بعد الحج ، وتشييع الجنائز ، والجهاد في سبيل الله ، ونحو ذلك ، كما يظهر ذلك جلياً في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية ، روى عنها مسلم بن عبيد ، أنها أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه ، فقالت: بأبي وأمي يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافة ، فآمنا بك وبإلهك ، إنا معشر النساء محصورات ، مقصورات ، قواعد بيوتكم ، ومقضى شهواتكم ، وحاملات أولادكم ، وإنكم معشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات، وعيادات المرضى ، وشهود الجنائز ، والحج بعد الحج ، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل ، وإن الرجل منكم إذا خرج حاجاً أو معتمراً، أو مجاهداً ، حفظنا لكم أموالكم ، وغسلنا أثوابكم ، وربينا أولادكم ، أفنشارككم في هذا الأجر والخير ؟ فالتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله،

= الرب ، الذي اشترط في أوله أن لا يروي فيه إلا إذا كان من نقل العدول عن العدول من غير قطع في إسناده ، ولا جرح في ناقلي الأخبار الثقات ص١٨ ، وفي روايته : ((والله الذي لا إله غيره ما التمست المرأة وجه الله بمثل أن تقر في بيتها ، وتعبد ربها)) ، وقال المنذري: إسناده حسن ، ووافقه الألباني .

(١) تقدم تخريجه ص٢٥ .

ثـم قـال : هـل سمعـتم مسـألة امـرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هـذه؟ فقـالوا : يـا رسـو الله مـا ظنـنا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا ، فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : أفهمي أيتها المرأة ، وأعلِمِي من خلفك من النساء ، أن حسـن تـبعل المـرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كلـه . فانصـرفت المـرأة تهـلل حـتى وصـلت إلى نسـاء قومهـا مـن العرب ، وعرضـت عـليهن مـا قالـه الرسـول عـليه الصـلاة والسـلام ففـرحن وآمـن جميعهن)) [1].

وأيضـاً مـن الأدلـة الدالـة على ذلك ، والمقومة لهذا المعنى ، أن صلاة المـرأة في بيـتها أفضـل من صلاتها في المسجد ، حتى ولو كان هذا المسجد ـ مسـجد الـنبي ﷺ [2]ـ مـع أن المسجد هو أحب البقاع إلى الله تعالى ، وأطهر الأمـاكن ، وأشـرفها الـتي يقصـدها الإنسـان ، وأقـرب ما تكون فيه القلوب معـلقة بـربها ، ومرتـبطة بـه ، ومراقـبة لــه ، مـع ذلـك جاءت السنة النبوية الشـريفة تؤكـد بـأن قعود المرأة في بيتها خير لها من الخروج إلى خير البقاع، وأطهرها. فيكون عدم خروجها إلى ما سواه من المباحات آكد في الفضل

(١) أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لعز الدين بن الأثير ، ج٦/١٩ ، ط: دار الفكر ، وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب القسم الرابع ص١٧٨٧ ، رقم ترجمتها ٣٢٢٣ ، ط: مكتبة نهضة مصر لأبي عمر يوسف عبد الله بن محمد بن عبد البر .

(٢) ذهــب إلى هذا التفضيل الحنفية والمالكية والشافعية ، يراجع كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي ، ج١/٥٩٩ .

فإن قول النبي ﷺ : ((صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ))[1] خاص بالرجال دون النساء[2] ، لأن صلاة المرأة في بيتها ، كما دلت عليه النصوص خير من صلاتها في المسجد ، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روي عن ابن عمر[3] رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : ((لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ))[4] ، قال الإمام النووي : ((" وبيوتهن خيرٌ لهن " : أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المسجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن ، فيسألن الخروج إلى المسجد ، ويعتقدن أن أجرهن في المسجد أكثر ، ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل للأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت))[5] ، وأيضا ما روى عن أم حميد الساعدية[6] رضي الله عنها أنها جاءت إلى النبي

---

(١) رواه البخاري كتاب الجمعة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ،ح رقم ١١١٦ ومسلم كتاب الحج ،باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة ،ح رقم ٢٤٧٠ .

(٢) يراجع أضواء البيان ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، ج٦/٥٩٧ ، صحيح ابن خزيمة ، ج٣/ ٩٣ ، باب : رقم ١٧٧ قال بنحوه .

(٣) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أسلم صغيراً بمكة ، وأول مشاهده الخندق ، وروي عنه خلائق ، كان وعاء من أوعية العلم، توفي بمكة سنة ٧٣هـ ودفن بها، [انظر الإصابة ج١/٨٤] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب: ماجاء في خروج النساء إلى المسجد رقم٤٨٠، وأحمد ح رقم٥٢١١.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٩٣) .

(٦) (أم حميد) امرأة أبي حميد الساعدي روى حديثها ابن أبي عاصم وتقي بن مخلد من طريق عبد الحميد بن المنذر بن حميد عن أبيه عن جدته أم حميد ، { يراجع الإصابة (٤/ ٤٢٧)} .

ﷺ فقالت : ((يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ ، قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي ، وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي دَارِكِ ، وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي ، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا ، وَأَظْلَمِهِ فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ))[1]. وعن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ قال : ((صَلاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صلاتِهَا فِي بَيْتِهَا))[2]. قال صاحب عون المعبود [3] : ((صلاة المرأة في بيتها ـ أي الداخلاني ، لكمال سترها ـ أفضل من صلاتها في حجرتها ، أي صحن الدار .. وصلاتها في مخدعها وهو البيت الكبير الذي يحفظ الأمتعة النفيسة أفضل من صلاتها في بيتها ، لأن مبنى أمرها على التستر))[4] .

وقد روى أيضا عن أم سلمة [5] رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال :

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (٩٣/٢) ، وأحمد ح رقم ٢٥٨٤٢ .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : التشديد في ذلك ح رقم ٤٨٣ ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٥/٣) باب رقم ١٧٧ ، وقال النووي في شرح المهذب إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورواه الحاكم في المستدرك (٢٠٩/١) ، وقال على شرط الشيخين .

(٣) هو العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٧٧/٢) .

(٥) هي أم المؤمنين زوج النبي ﷺ هند بنت أبي أمية ، كانت تحت أبي سلمة عبد الأسد وهاجرت إلى الحبشة مع زوجها ، وتوفي عنها في المدينة بعد عودتهما من الحبشة ، =

« خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بُيُوتِهِنَّ »[1] .

فهذه الأحاديث قد أصلت أصلا عظيما من أصول الشريعة ، بأن المرأة كل ما كانت في أكثر الأماكن في بيتها ظلمة ، كان ذلك أفضل لها في الأجر ، ومصانة لها في العرض . بل نجد أن الخروج للجهاد من أعظم الأعمال للرجال ، لكنه في حق المرأة مباح ، ولا مانع من خروجهن إذا دعت الضرورة أو الحاجة ، لكن بين النبي ﷺ أن الأكمل والأفضل للمرأة القرار في البيت ، لأن الله كتب لها بقرارها في بيتها ، وقيامها بمهامها الأساسية أجر المجاهدين في سبيل الله ، فعن أم ورقة بنت نوفل[2] رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ في موقعة بدر : « يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَتَأْذَنُ فَأَخْرُجُ مَعَكَ أُمَرِّضُ مَرْضَاكُمْ ، وَأُدَاوِي جَرْحَاكُمْ ؛ لَعَلَّ اللَّهَ يُهْدِي لِي شَهَادَةً . قَالَ :

= وتزوجها النبي ﷺ في المدينة سنة أربع من الهجرة ، وتوفيت سنة ٥٩هـ بالبقيع وعمرها ٨٤ سنة . { انظر الإصابة (٤/٤٣٩) } .

(١) رواه الإمام أحمد ح رقم ٢٥٣٣١ ، ورواه الحاكم في المستدرك (١/٢٠٩) ، وابن خزيمة، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم ١٣٩٦ ، ج٣ .

(٢) هي أم ورقة بنت نوفل الأنصارية ، وقيل بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر ، كان رسول الله ﷺ يزورها ويسميها الشهيدة ، وكانت قد جمعت القرآن ، وكانت تؤم أهل دارها ، ولما غزا رسول الله ﷺ بدراً قالت : يا رسول الله ائذن لي في الغزو معك .. (الحديث) ، وكان لها غلام وجارية قاما إليها من الليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا ، فأصبح عمر فقام في الناس فقال : من عنده من هذين ، أو من رآهما فليجئ بهما ، فأمر بهما فصلبا فكانا أول مصلوبين بالمدينة . { الإصابة (٤/٤٨١) } .

قَـرِّي فَـإِنَّ الـلَّهَ عَـزَّ وَجَلَّ يُهْدِي لَكِ شَهَادَةً)) [1] . فحقق الله لها ما أرادت بقعودها في بيتها ، وبطاعتها للنبي ﷺ .

ولهـذا قـال ابـن حجر في حديث عائشة الذي تسأل فيه النبي ﷺ هل عـلى النسـاء جهـاد ؟ قـال ـ أي بـن حجـر ـ : ((وإنما لم يكن الجهاد واجباً عليهن ، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن، من الستر ومجانبة الرجال ، فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد)) [2] .

وعَـنْ جَابِـرٍ أَنَّ رَسُـولَ الـلَّهِ ﷺ رَأَي امْـرَأَةً فَـأَتَى امْـرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيئَةً [3] لَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَال : ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)) [4]. قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ: ((قـال العلماء معناه الإشارة إلى الهوى ، والدعاء إلى الفتنة بها ، لما جعله الله تعـالى في نفـوس الرجال من الميل إلى النساء ، والالتذاذ بنظرهن ، وما يتعلق بهـن ، فهـي شـبيهة بالشـيطان في دعائـه إلى الشـر ، بوسوسته وتزيينه لـه ، ويسـتنبط مـن هـذا أنـه ينـبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا لضرورة ، وأنه

---

(١) رواه أحمـد فـي المسند ح رقم ٢٥٣٣١ ، وأبي داود في سننه ح رقم ٥٠٠، والبيهقي والحديث في درجة الحسن وقد روى بعضه الحاكم في المستدرك ، وابن حبان في صحيحه .

(٢) فتح الباري (٤/٦) .

(٣) المعس بالعين المهملة الدلك . والمنيئة بميم مفتوحة ثم نون ثم همزة ممدودة هي الجلد أول ما يوضع في الدباغ .

(٤) رواه مسلم كتاب النكاح ، باب : ندب من رأى امرأة فوقعت في نفسه إلى أن يأتي امرأته، ح رقم ٢٥٣٣١.

ينبغي للرجل الغض عن ثيابها ، والإعراض عنها مطلقاً » [1]. لهذا كان عمر بـن الخطـاب لا يحب خروج زوجته حتى إلى المسجد ، ولكنه كان يمنعه من مـنعها مـن الخـروج إليـه حديـث الرسـول ﷺ الـذي نهـى عن منع المرأة من الخـروج إلى المسجد ، كما في رواية عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَـالَ : كَـانَتْ امْـرَأَةٌ لِعُمَـرَ تَشْـهَدُ صَـلاةَ الصُّبْحِ ، وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ ؛ فَقِيلَ لَهَا : لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ ، وَيَغَارُ ؟ قَـالَتْ : وَمَـا يَمْـنَعُهُ أَنْ يَـنْهَانِي ؟ قَـالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ » [2] .

بـل نجـد عـلياً [3] ﷺ كـان يـتعجب من خروج النساء لغير حاجة ، ويـراه عـاراً عـلى ولاة الأمـور فقـال : « أمـا تغـارون ؟! قـال : قال هنا في حديثه: ألا تستحيون ، أو تغارون أن يخرج نساؤكم ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخـرجن في الأسـواق يـزاحمن العـلوج[4] » [5] ، فـإذا كـان السـلف يكرهون

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٧٨/٩) .

(٢) رواه البخاري ،كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء ح رقم ٨٤٩ ، و مسـلم في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ، ح رقم ٦٦٨ .

(٣) هو أمير المؤمنين أبو الحسن علي بن أبي طالب ، ابن عم النبيﷺ ، أول من أسلم من الشـباب ، شـهد المشاهد كلها إلا تبوك فأقامه النبيﷺ بالمدينة خليفة عنه ، وقال له : (أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى) ، استخلف يوم مقتل عثمان سنة ٣٥هـ . واستشـهد صباح الجمعة بالكوفة سنة ٤٠هـ ، ومات بعد ثلاث ، ضربه الشقي ابن ملجم ، وقد ألفت في صفاته وبيان أحواله كتب جمة . {الإصابة (٥٠١/٢) } .

(٤) العلوج : الضخم من الرجال .

(٥) مصنف عبد الرازق ، باب ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ووعيد من تعطرت للخروج (٣٠٢/٨) .

خروج نسائهم حتى ولو كان ذلك إلى المسجد ، فكيف بالخروج إلى الشارع ، والمحكمة ، والمنتزه والحدائق الفاتنة ، وأماكن الهوى والفساد ، ونحو ذلك . فلا يشك عاقل مسلم في خطورة ذلك على أسرته ، ونساء المسلمين .

وللعلماء أقوال كثيرة عن قرار المرأة في بيتها ، منها ما ورد عن شيخ الإسلام ابن تيمية [1] - رحمه الله - قال : « إن ظهور النساء سبب الفتنة ، ولهذا خصت المرأة بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة والتبرج ، وأمرت بالاستتار في البيت ، والستر الحقيقي لها بيتها » [2].

ويقول سيد قطب - رحمه الله - : « إن خروج المرأة لتعمل كارثة على البيت قد تبيحها الضرورة . أما أن يتطوع بها الناس وهم قادرون على اجتنابها فتلك هي اللعنة التي تصيب الأرواح والضمائر والعقول ، في عصور الانتكاس والشرور والضلال » [3] .

ويقول ابن باز - رحمه الله - : « وقد سمى الله مكث المرأة في بيتها قراراً ، وهذا المعنى من أسمى المعاني الرفيعة ، ففيه استقرار لنفسها ، وراحة

---

(١) هو تقي الدين أحمد بن عبد السلام بن أبي القاسم الخضر بن تيمية العالم الرباني سيد الحفاظ ، يقال : إن شيوخه مائة ، وذكروا له من المصنفات أكثر من ستة ألف مجلد ، من كبار تلاميذه ابن قيم الجوزية، وابن كثير، والإمام الذهبي، ولد سنة ٦٦١هـ وتوفي ٧٢٨هـ { انظر الدرر الكامنة (١٤٤/١) } .

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى (٢٩٧/١٥) .

(٣) السلام العالمي والإسلام . فصل البيت ص٧٠.

لقلبها ، وانشراح لصدرها . فخروجها عن هذا القرار يفضي إلى اضطراب نفسها ، وقلق قلبها ، وضيق صدرها ، وتعريضها لما لا تحمد عقباه »[1] .

ويقول الشيخ عبد العزيز بن خلف - رحمه الله - : « وقد قرن الله تعالى هذا التوجه بالتقوى حيث لا تلتزم بتلك الصفات المحمودة المشروعة إلا من تخشى الله تعالى وتتقيه من كل النساء ، وهذا السياق قيل لنساء النبي ﷺ، فهل يقول أحد من المسلمين : إن الحكم خاص بأزواج النبي ﷺ فقط، أو إن للنساء المؤمنات أن يخالفنه ! هذا لا يقول به أحد ، والحكم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ... وهذا كله ظاهر ، لأن هذه أحكام ، وآداب ، وتوجيه من الله تعالى لتحتفظ المرأة المسلمة بكرامتها ، وحصانتها ، ولقطع دابر الوسائل التي تقرب إلى الفتنة، والشر ، وهذا سبيل من كان يرجو الله واليوم الآخر . وأما أزواج النبي ﷺ فمضمون الآيات يخاطبهن تعظيماً وإكباراً لهن، مع أن الحق استبعاد الفتنة معهن من أصحابه ﷺ ، لأنهن لسن كأحد من النساء بالفضل ، وعظم القدر ، لا بما يدعو إلى الفتنة والشر من بدن المرأة ، ومواضع الزينة فيها ، فلا ريب وسائر المسلمات المؤمنات سواء، لأن الجميع في باب واحد من عدم العصمة ، وحينها نقول إن الجميع من باب واحد في عدم المعصية ، نقول ذلك لعموم أنه لا عصمة لأحد بعد محمد ﷺ غير أنهن أتقى النساء لأنهن أزواج رسول الله ﷺ ، وقد شهد الله لهن بأنهن الطيبات وأنهن المبرآت »[2].

---

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، ص٩ .

(٢) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ، ص(٩٤ـ٩٥) .

وفي ذلك تقول الشاعرة ملك بنت محمد حفني إسماعيل ناصف[1] :

مجـد الفـتاة مقامها	في الـبيت لا في المعمل
والمرء يعمل في الحقول	وعرسـه في المـنـزل
مـن لـلوليد يعيـنه	في لبسـه والمـأكل ؟
من للرضاعة والحضانة	والفطـام ومـا يـلي ؟
مـن للمريض يحوطه	أبـداً بـدون تمـلمل ؟
مـن للأثـاث يصونه	مـن للذخائر والحلي ؟
مـن يقسـم المدخور	بـين الحلال والمستقبل ؟
لكن دعت الضـرورة	لـلخروج فحيهـل[2]

وبعد هذا السرد المبسط من أدلة القرآن والسنة ، وآثار سلف الأمة ، وعلمائها الأكابر ، يتبين لكل ذي بصيرة أن الأصل للمرأة القرار في بيتها مع إباحـة الخـروج لهـا إذا دعـت الحاجة ، وأن خروج المرأة لغير حـاجة أدى إلى مفاسد عظيمة ذاقت منها الأمة كؤوس الضنك والعذاب .

وأمـا مـا يدعيـه بعـض المـرجفين في المدينة ، والذين تربوا في أحضان الغرب ، ورضعوا من ثدييه عداوة الإسلام ، والذين تحركهم أيادي الماسونية

---

(١) هـي مـلك محمد حنفي إسماعيل ناصف من مواليد القاهرة ١٨٨٦م ، ولد في بيت عالم العربية وشاعرها وأديبها ((حنفي ناصف)) عملت معلمة ومشجعة لتعليم البنات ، لها أشعار نبيـلة عبرت من خلالها عما يجيش في صدرها لإصلاح بنات جنسها ، كالسفور والحجاب ، وخـروج المرأة للعمل والتمثيل والرقص . وهذه الأبيات نشرتها رداً على أمير الشعراء في قصيدته ملك الكنار{يراجع كتاب المرأة المسلمة العصرية لعبد المتعال الجبري ، ص٣ـ١٥}.

(٢) المسلمة العصرية ، لعبد المتعال الجبري ، ص١٦، نقلا من كتابها النسائيات (١/١٤٨) .

العالمية التي أرادت إدخال المرأة سلاحاً في معركتها ضد الإسلام ، والزج بها في هاوية الجحيم والشقاء تحت شعارات خادعة باسم تحرير المرأة ، والدعوة إلى تبرجها ، وخروجها من بيتها بغير ضابط ولا حاجة ، فإنها دعوة مكشوفة لكل صاحب بصر وبصيرة ، ما أرادوا بذلك إلا هتك أعراض النساء ، وإشباع شهواتهم .

وقد قام رجال ونساء أشقياء بتنفيذ هذه المؤامرة الخبيثة وعلى رأس هؤلاء الذين ألفوا ، ودعوا إلى خروج المرأة من غير ضابط ، سافرة متبرجة : قاسم أمين[1] وألف في ذلك كتباً عديدة نشر بداخلها سمومه منها [كتاب تحرير المرأة] الذي صدر في عام ١٨٩٩م ، وكتاب [المرأة الجديدة] الذي صدر عام ١٨٩٠م ، وكتابه [المصريون والعجب] ولهذا قام الغربيون بعد موته بإقامة حفل تأبين كبير له لما قام به من دور عظيم لهم، كذلك من الذين ساروا على هذا الدرب هدى سلطان شعراوي ، وهي أول امرأة سافرت في تلك الفترة من غير محرم إلى أوربا ، وحضرت أول مؤتمر دولي نسائي عقد في بورما سنة ١٩٢٣م ، وحضرت المؤتمر الثاني عام ١٩٢٤م ،

---

(١) قاضي وكاتب عربي ، ولد في طره في مصر من أصل كردي ، نشأ بالإسكندرية وتعلم بها ، وعاش بالقاهرة وتوفي بها ، تعلم بالأزهر وكان وثيق الصلة بمحمد عبده ، وسعد زغلول ، درس القانون بجامعة مرسيليا بفرنسا ، عمل في النيابة والقضاء ، شهر بدفاعه عن قضية المرأة العربية ، دعا إلى سفورها وتعليمها ، ومشاركتها الرجل في الحياة العامة ، وأثار كتابه ((تحرير المرأة)) ١٨٩٩م جدلا عنيفا ، فتولى الرد على معارضيه في كتابه ((المرأة الجديدة)) ١٩٩٠م ، له مجموعة كلمات أثارت آراءه التقدمية كثير من المقالات ، والمساجلات ، والمناقشات بين كتاب عصره . { الموسوعة لمحمد شتيت غربال (٣٦٣/٢) .

وبعد رجوعها من هذين المؤتمرين طالبت رئيس الوزراء حينئذٍ يحي باشا إبراهيم بأمور منها : رفع الحجاب عن المرأة ، وإلغاء بيت الطاعة ، وأيضاً من هؤلاء سعد زغلول[1] - الزعيم - فهو أول من نزع الحجاب عن وجه الفتاة المسلمة ، بعد عودته من منفاه ، حين أمر صفية زوجته بحرق الحجاب مع زميلتها هدى شعراوي قاصداً بذلك إلغاء كل الضوابط التي تصون المرأة وعلى رأسها الحجاب ، وهو الذي دافع عن قاسم أمين ، وساند دعوته . وغيرهم كثير من الذين ساروا على نهجهم إلى يومنا هذا في العالم الإسلامي وغيره ، كل ما نشره من مقالات ، وكتب ناشئة من عقول فارغة ، وضمائر مطموسة ، نطلب من الله أن يردهم إلى الحق رداً جميلاً [2] .

---

(١) زعيم سياسي مصري ، كرس حياته للخدمة العامة ، ولد في أبياته بمركز فوه من أبوين كريمين ، تعلم في كتاب القرية والجامع الأزهر ، نال ليسانس الحقوق حين كان مستشارا بالاستئناف ١٨٨٠م ، عمل محررا للوقائع المصرية ، ثم معاونا بوزارة الداخلية ، اشترك في ثورة عرابي ١٨٨٢م ، سجن بضعة أشهر في أعقاب احتلال بريطانيا لمصر مارس ١٨٨٤م، وتزوج وهو قاضي من السيدة صفية فهمي باشا رئيس الوزارة ، انتخب رئيس لمجلس النواب سنة ١٩٢٥م ، ولكنه ترك المجلس ، وتوفي في ١٩٢٧م . { انظر الموسوعة العربية (١٥/ ٩٨) } .

(٢) يراجع كتاب المرأة المسلمة أمام التحديات ، تأليف أحمد بن عبد العزيز الحصيني ، وكتاب المؤامرة على المرأة المسلمة تاريخ ووثائق للدكتور السيد أحمد فرج .

المبحث الثاني

الحاجة لقرار المرأة في بيتها

المطلب الأول : موافقة الفطرة :

إن حاجة الأمة لقرار المرأة في بيتها أمر لابد منه ، ولا يمكن العدول عنه ، لأسباب كثيرة ، ودوافع عظيمة ، حتى لا تتغير فطرة الله التي فطر الناس عليها ، ولا تتبدل سنته في الحياة ، ولن تجد لسنة الله تبديلا .

فمن نعم الله تعالى أن خلق الرجل والمرأة لكي يقوما بعمارة هذا الكون ، وعبادة الله فيه ، وألقى على عاتق كل منهما من الدور ما يناسب خلقه ، وتكوينه الجسمي ، والعقلي ، والنفسي حتى يقوم بمهمته الرسمية التي أوكلت له خير قيام ، ولما كانت تكاليف الحياة منها ما هو داخلي في البيت، وما هو خارجه فإنه ليس من العدل أن تلقى كلاهما على أحدهما ، فكان من عدله ورحمته أن تتنزل أوامره بتقسيم هذه المهام العظيمة بما يناسب مؤهلات كل منهما وفطرته ، سبحانه الحكيم العليم .

ومن هنا حدد الله جل وعلا لكل منهما مجاله ، فجعل الرجل للمهام الخارجية ، بعد أن ميّزه بقوة الجسم والعقل ، حتى يكون أقدر على الكسب والكدح والمشي في مناكب الأرض بحثاً عن الرزق ، ودفاعاً عن العرض والدين ، ومن ثم أوجب عليه النفقة ، وجعل له حق القوامة ، كما قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ (النساء: من الآية٣٤) . والمرأة للمهام الداخلية ـ في البيت ـ لتربية الأبناء ،

وإعطائهم حق الأمومة ، وتهيئة الجو المناسب للرجل ، وكل المهام المنزلية ، كما قال تعالى :﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: ٢٣٣) . مراعياً ما هي عليه من ضعف ، وما يطرأ عليها من مؤثرات على قوتها ، ومقدراتها الجسمية ، والعقلية ، والنفسية ، من حيض ، وحمل ، ونفاس ، وولادة ، ورضاعة ، كما قال تعالى : ﴿وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ (لقمان :١٤) .

« فالبيت هو مثابة المرأة التي تجد فيها نفسها على حقيقتها كما أرادها الله تعالى غير مشوهة ، ولا منحرفة ، ولا ملوثة ، ولا مكدودة في غير وظيفتها التي هيأها الله لها بالفطرة »[1] . والمرأة ميزها الله سبحانه وتعالى بحد كبير من العاطفة ، حتى أصبح ذلك ميزة واضحة لها في تصرفاتها، وشعورها، وهي نعمة حباها الله بها ، إذ إن الوظيفة الرئيسية التي كلفها الله بها من تربية الأطفال، وتنشئة الأجيال، تتطلب ذلك حيث يدفعها الحنين لابنها. والتألم لألمه، وسهر الليالي من أجله في الوقت الذي يعجز نظيرها الرجل عن ذلك.

فتخلي المرأة عن ميدانها الذي هيأها الله له يعتبر فساداً في الأرض ، وخيانة لأمانة الله ، وتناقضاً مع طبيعة الأشياء ، وتخريباً للميدان الذي ذهبت إليه وهي غير مهيأة له بفطرتها لأن الله خلق المرأة وهيأها بصورة تختلف تماماً

---

(١) في ظلال القرآن ، لسيد قطب (١٤/٢٢/٦) .

عن الرجل ليتناسب ذلك مع قيامها بالأعمال التي كلفت بها ، لهذا فإن قرار المرأة في بيتها أمر من الأهمية بمكان حتى تستقيم الأمور على نصابها ، وتؤدي دورها المطلوب ، لأن خروجها من بيتها يعتبر خروجاً عن كل أسباب السعادة ، كما هو مشاهد في دول الغرب : « وقد ثبت عن التجارب المختلفة ، وخاصة في المجتمع المختلط أن الرجل والمرأة لا يتساويان فطرياً ، ولا طبيعياً ـ فضلاً عما ورد في الكتاب والسنة ـ واضحاً جلياً في اختلاف الطبيعيتين والواجبين ، والذين ينادون بمساواة الجنس اللطيف المنشَّأ في الحلية ، وهي في الخصام غير مبينة بالرجل يجهلون أو يتجاهلون الفوارق الأساسية بينهما »[1] . لهذا فإن النداء بقرار المرأة في بيتها هو نداء فطرة أولاً، والكتاب والسنة ثانياً ، والعقل ثالثاً ، وواقع الحال رابعاً .

المطلب الثاني : رعاية الأبناء :

جعل الله تعالى البيت للمرأة مقراً أساسياً ، ومجالا رسمياً ، لشؤونها ، ودورها في الحياة ، لعلمه جل وعلا بعظمة هذا الدور ، وأثره في بناء الأمة ، فما أعظم شأن المرأة في بيتها ، وما أكثر تبعتها في هذا المجال ، وعلى رأس ذلك رعاية وتربية الأبناء ، لأن الطفل في فترة نشأته يكون أحوج ما يكون للرعاية الكاملة ، والمحافظة التامة ، وهذا لا يتأتى إلا بسكون أمه ، وقرارها بقربه ليل نهار ، بل قد يحتاج إلى ذلك في فترة حمله أيضاً إذ إنه من الثابت علمياً، وواقعياً أن الجنين في فترة حمله يحتاج إلى عناية خاصة ، وأنه يتأثر بالاهتزازات النفسية ، والرَجَّات الجسمية ، وأن أي عمل شاق يمكن أن

---

(١) المرجع السابق (١٤/٢٢/٦) .

يؤدي إلى إجهاض الجنين ، أضف إلى ذلك أن الطفل الذي يتربى على حنان الوالدين، وعطفهما ، ورعايتهما ، يقوده ذلك إلى حبهما ، وتقديرهما ، واحترامهما في المستقبل ، وإلى تماسك الأسرة ، وارتباطها مما يؤدي إلى ترابط الأمة بأسرها ، « فترك واجبات البيت من قبل المرأة يعتبر ضياعا للبيت بمن فيه ، ويترتب عليه تفكك الأسرة حسياً ، ومعنوياً ، وعند ذلك يصبح المجتمع شكلاً، وصورة ، لا حقيقة ، ولا معنى »[1].

« ولكي يهيئ الإسلام للبيت جوه ، ويهيئ للفراخ الناشئة في رعايتها أوجب على الرجل النفقة، وجعلها فريضة، لكي يتاح للأم من الجهد، ومن الوقت ، ومن هدوء البال ما تشرف به على هذه الفراخ الزغب، وما تهيئ به للمثابة نظامها وعطرها وبشاشتها ، فالأم المكدودة بالعمل والكسب ، والمرهقة بمقتضيات العمل ، المقيدة بمواعيده ، المستغرقة الطاقة فيه لا يمكن أن تهيئ للبيت جوه وعطره ، ولا يمكن أن تمنح الطفولة النابتة فيه حقها ورعايتها . فبيوت العاملات ، والموظفات ما تزيد على جو الفنادق والحانات ، وما يشع فيها ذلك الأريج الذي يشيع في البيت. فحقيقة البيت لا توجد إلا أن تخلقها امرأة، وأريج البيت لا يفوح إلا أن تطلقه زوجة ، وحنان البيت لا يشيع إلا أن تتولاه أم ، والمرأة ، أو الزوجة ، أوالأم التي تقضي وقتها ، وجهدها ، وطاقتها الروحية في العمل لن تطلق في جو البيت إلا الإرهاق ، والكلل ، والملل »[2].

---

(١) خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله للشيخ عبد العزيز بن باز، ص١٢ .

(٢) في ظلال القرآن ، السيد قطب (١٥/٦) .

وإن حاجة الطفل إلى أمه لا ينبغي حصرها على تغذيته وتنظيفه وخدمته ، فهذا يمكن أن تقوم به أية امرأة أخرى ، ولكن حبها وعطفها والحدب على مصلحته ، وراحته أفضل مما هي عليه ، والسعي إلى مكانة أرقى مما هي فيه ، فهذا لا يمكن أن تقوم به غيرها ، وهذا الذي يساعد على دفع الأمة إلى الأمام ، وذلك بأن يكون الجيل اللاحق أفضل من الجيل السابق ، وخلق إنسان سوي يصلح لمستقبل الأيام من اكتمال في البنية ، واستقامة في خلقته ، واعتدال في تفكيره .

المطلب الثالث : تقوية جانب الرجل :

التخصص في الأعمال ، والتنسيق في الأدوار ، من أكبر الوسائل لتقدم الأمم والشعوب ، وأنجح التخصصات ما كان متناسقاً مع الفطرة والطبيعة ، والتهيئة النفسية ، فالمرأة هيأها الله نفسياً وعقلياً لمهام الحياة الداخلية العظيمة ، فهي ليست كماً مهملاً في المجتمع كلة على الرجل ، ولكنها تعمل في ميدانها الذي خلقت له ، وكلفت به ، وبدون قيامها بهذا الدور لا يمكن أن يحقق رب الأسرة وظيفته الخارجية كاملة إذ لم يجد في البيت راحته وهدوءه ، وسكينته ، وأن المرأة قد قامت بكل مهامها المنزلية مما يجعله يتفرغ تماماً لعمله الخارجي ويعود إليه بنشاط ، وفي الوقت المحدد ، مما يؤدي إلى نجاحه الكامل فيه : « فالبيت مملكة المرأة ، ومصنع الرجولة ، وسكن الرجل ومستراحه ، وفيه يقضي نصف وقته ليستريح ، وفيه مايستنفد حيويتها ، وهو في أشد الحاجة لها ولإشرافها ، حتى تخرج لنا جيلاً

جديداً ، وتبعث لنا بأزواج يعرفون وطنهم وحقهم ودينهم وواجبهم »[1] .

فالمرأة نائبة الرجل في مملكته ، وما كان لرئيس أن يترك مملكته من غير أن يخلف فيها من ينيبه ، لهذا فإن قعود المرأة في بيتها يساعد على الإنتاج، وصياغة الجيل الجديد ؛ صياغة قوية ، وبناء أمة متماسكة ، وتخفيفاً لمنابع الفساد في الأرض ، لأن خروج المرأة وانتشارها في الأسواق والطرقات والمصانع والمكاتب من غير حاجة ، ولا ضابط نتج عنه فساد في الأخلاق ، ذقنا من ويلاته كؤوس العذاب سنيناً ، فالذين يدعون المساواة بين الرجل والمرأة في المسؤوليات والأعمال ، خارج البيت وداخله إنما يسعون إلى إفساد المرأة وتحطيم الرجولة ، وخراب المجتمع ، لأنهم ضد طبيعة الأشياء ، وفطرة الله في خلقه .

ومن هنا يتبين لنا أن حاجة المجتمع لقرار المرأة في بيتها قد نادى به الشرع والفطرة ، لأنه أمر لا بد منه ، لكي تستقيم الحياة على وجهها الكامل ، وأن خروج المرأة من بيتها هو السبب لخراب البيوت ، وضياع الأطفال ، وانقطاع الإلفة والمحبة بين الزوجين ، وفساد المجتمع في الخارج ، لذا فإن قرار المرأة في بيتها أمر لابد منه ، وقد نادى به الشرع ، والعقل ، والفطرة السليمة ، والواقع المرير الذي نعيشه اليوم .

---

(١) التبرج وخطره ، للشيخ عبد العزيز بن باز ، ص:٢١.

الفصل الثالث

ضوابط خروج المراة

المبحث الأول : خروج المرأة للحاجة .

المبحث الثاني : إذن ولي الأمر .

المبحث الثالث : لُبس الحجاب .

المبحث الرابع : غض البصر .

المبحث الخامس : تجنب ما يثير الرجال .

المبحث السادس : مجانبة الرجال .

المبحث السابع : الخلوة أنواعها وأحكامها.

المبحث الثامن : المحرم في السفر .

المبحث الأول

خروج المرأة للحاجة

المطلب الأول : تعريف الحاجة :

(لَّما أمر الإسلام المرأة بالقرار في بيتها وبيَّن أنَّ البيت هو المكان الطبيعي لها ، الموافق لفطرتها ، لم يمنعها من الخروج لحاجتها الشرعية رفعاً للحرج والمشقة ، ولأنه لا يمكن أن تكون أسيرة الجدران مدى الحياة ، فالآية التي أمرت بالقرار أشارت إلى إباحة الخروج[1]) كما في قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأولَى﴾ (الأحزاب: ٣٣). فهي تحمل في طياتها كل ضوابط الخروج ، وبين النبي ﷺ ذلك بقوله : ((إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ))[2] . ((والحاجة في **اللغة** : جمع حاج وحاجات وحوائج على غير قياس ، والحاجة : المأرب وما يفتقر إليه))[3] .

((وفي **الاصطلاح** : هي ما يحتاج إليه الناس لليسر ، والسعة ، واحتمال مشاق التكليف ، وأعباء الحياة ، وبفقدها لا تختل حياتهم ، ولا يعمها فوضى ، ولكن ينالهم الحرج والضيق))[4].

---

(١) انظر التفسير الواضح ، لمحمد محمود حجازي (٤/٢٢) .

(٢) رواه البخاري ، في كتاب الوضوء ، باب خروج النساء إلى البراز ح رقم ٤٤٢١ ، ومسلم في كتاب السلام ، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان ، ح رقم ٤٠٣٤ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور (٦٦/٣) ، ومعجم متن اللغة العربية لأحمد رضا (١٨٧/٢)، وأساس البلاغة لمحمد أنور حسن (٢٤/١) .

(٤) أصول الفقه ، لعبد الوهاب خلاف ، ص١٩٩ .

فهذه الحاجات منها ما نصت عليه الشريعة كخروج المرأة للصلاة في المسجد لقوله ﷺ : ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))[1] . وحضور حلقات العلم فإن النبي ﷺ جعل لهن يوماً خاصاً في منزل إحدى الصحابيات يعلمهن أمور الدين ، كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ((قَالَتْ النِّسَاءُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : غَلَبَنَا عَلَيْكَ الرِّجَالُ فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ ، فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا لَقِيَهُنَّ فِيهِ ، فَوَعَظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ ، فَكَانَ فِيمَا قَالَ لَهُنَّ : مَا مِنْكُنَّ امْرَأَةٌ تُقَدِّمُ ثَلَاثَةً مِنْ وَلَدِهَا إِلَّا كَانَ لَهَا حِجَابًا مِنْ النَّارِ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ : وَاثْنَتَيْنِ ، فَقَالَ : وَاثْنَتَيْنِ))[2] . وخروجهن يوم العيد لحضور المشهد الإسلامي كما قالت أم عطية[3] ((أَمَرَنَا - تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ - أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ))[4] . وخروجهن لعيادة المرضى ، وقد بوّب الإمام البخاري باباً سماه ((باب عيادة النساء

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ،باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، ح رقم ٨٤٩، و مسلم، في كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، ح رقم ٦٦٨.

(٢) رواه البخاري، في كتاب العلم، باب: هل يدع للنساء يوم على حده في العلم ح رقم ٩٩.

(٣) اسمها نسيبة بنت كعب ، وقيل بنت الحرث الأنصارية ، بايعت النبيﷺ ،كانت من كبار الصحابيات ، وكانت تغزو مع رسول اللهﷺ ، تمرّض المرضى ، وتداوي الجرحى ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت لأنها شهدت غسل بنت رسول الله ﷺ فحكت ذلك وأتقنت، فحديثها أصل في غسل الميت. {الإصابة (٤/٤٥٥)} .

(٤) رواه البخاري في كتاب العيدين والتجميل فيه، باب: خروج النساء والحيض إلى المصلى ح رقم ٩٢١ ، ومسلم كتاب العيدين وشهود الخطبة مفارقات الرجال ، ح رقم ٩٩، ٨٩٠ .

الرجال »، وعادت أم الدرداء[1] رجلاً من أهل المسجد[2]، وأبيح لهن الذهاب إلى العرس لمشاركة المسلمات في أفراحهن، كما في حديث أنس بن مالك[3] رضي الله عنه قال: «رَ أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءً وَصِبْيَانًا مُقْبِلِينَ مِنْ عُرْسٍ فَقَامَ مُمْتَنًّا[4] فَقَالَ اللَّهُمَّ أَنْتُمْ مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ »[5]. كما أبيح لهن أن يعزين بعضهن، ويشاركن في أحزان بعضهن، بل وأبيح لهن فوق ذلك خروجهن للغزوات مع محارمهن، أو أزواجهن لمداواة الجرحى، وسقي العطشى، كما في رواية أنس بن مالك، قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمِّ سُلَيْمٍ وَنِسْوَةٍ مِنْ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى»[6]. وأباح لهن الخروج لقضاء كل ما تدعو إليه الحاجة من المصالح، كخروجهن للعلاج، وصلة الرحم، ونحو ذلك من الحاجات المنصوص عليها، والتي كان عليها العمل حتى انتقل النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى، وحاجات لم تنص

---

(١) قال الكرماني: لأبي الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء فالكبرى اسمها خيرة صحابية، والصغرى اسمها هجمية وهي تابعية والظاهر أن المراد هنا الكبرى. {الإصابة (٢٨٨/٤)}.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني (٩٦/١٠)، وصحيح البخاري (٢١٢/٧).

(٣) هو أبو حمزة الأنصاري البخاري الخزرجي خدم رسول الله ﷺ منذ أن قدم المدينة إلى وفاته، وهو ابن عشر سنين أو ثمان أو تسع، أو أقل، سكن البصرة في خلافة عمر ليفقه الناس، وطال عمره إلى مائة وثلاثة سنين، وقيل أقل من ذلك، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ هـ. { الإصابة (٨٤/١) }.

(٤) ممتناً: أي متفضلاً عليهن، وفي رواية (ممتثلاً) بمعنى قائماً منتصباً.

(٥) رواه البخاري كتاب النكاح، باب: ذهاب النساء والصبيان إلى العرس ح رقم ٤٧٨٢.

(٦) رواه مسلم، في كتاب الجهاد، باب غزو النساء مع الرجال، ح رقم ٣٣٧٥.

عليها الشريعة الإسلامية ولكنها تحمل على عموم الحديث الذي لم يحدد حاجات بعينها ، ويعرض عما سواها .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في الخروج :

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة خروج المرأة لكل ما تدعو إليه الحاجة، وبينوا بأن الله عز وجل من رحمته لم يحصر هذه الحاجات في أنواع محددة منصوص عليها ، وإنما ترك ذلك حسب ما يوافق قواعد الإسلام الكلية في المصالح والمفاسد حيث إن الحاجات متجددة بتجدد الزمان والمكان، كما يقول أبو الأعلى المودودي[1] في ذلك : « ومن الظاهر أنه لا يمكن استيعاب جميع الصور الممكنة لخروج النساء ، وعدم خروجهن في جميع الأزمان ، ولا يمكن وضع الضوابط والحدود لكل مناسبة من تلك المناسبات ، غير أن المرء يستطيع أن يتفطن لروح القانون الإسلامي ورجاحته »[2] .

---

(١) هو أبو الأعلى المودودي ولد سنة ١٣٢١هـ وتوفي بولاية حيدر آباد ، بدأ حياته الدعوية بالدخول في ميدان الصحافة ١٩١٨م وفي عام ١٩٢٠م كون جبهة صحفية هدفها تحرير الأمة الإسلامية وتبليغ الإسلام ، أسس الجماعة الإسلامية ، وانتخب أميراً لها في بلاد الهند ١٩٤١م ، وقد اعتقل مرات بسبب جرأته ، ووقوفه ضد معارضي التطبيق الإسلامي في الباكستان ، وحكم عليه في بعضها بالإعدام ثم خفف بعد ذلك ، له العديد من المؤلفات والكتب منها كتابه الجهاد في الإسلام، وترجمان الإسلام، والحجاب إلى غير ذلك . { انظر الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة . إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي ـ الرياض ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ص١٧٥ } .

(٢) الحجاب ، لأبي الأعلى المودودي ، ص٣١٥ .

وهنالك بعض العلماء خالفوا ما ذهب إليه الجمهور في إباحة خروج المرأة لكل ما تدعو إليه الحاجة ، وقالوا : إن المرأة لا تخرج إلا لضرورة ، وعلى رأسهم الإمام القرطبي ، والإمام أبو بكر بن العربي ، فإذا كانت الضرورة قد عرفت بأنها هي ما تقوم عليها حياة الناس ، ولا بد منها لاستقامة مصالحهم ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم ، فإن ما سقناه من أدلة خروج المرأة للمسجد ، ومصلى العيد، ولتعزية الجيران، والتزاور، وعيادة المرضى وغيرها من المستحبات يرد هذا القول ، كما يرد النص الصريح في قوله ﷺ : « أنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن »[1] .

ومن هنا يتضح أن ما ذهب إليه الجمهور هو الصواب في إباحة خروج المرأة لكل ما تدعوا إليه الحاجة الشرعية ، بل يمكن أن نقول أن خروج المرأة تدور عليه الأحكام الشرعية الخمسة: فأحياناً يكون خروجها واجباً كخروجها للعلاج، وتعلم العلم الشرعي الذي تصلح به عبادتها، إذا لم يتوفر لها ذلك في بيتها، وواجب كفائي تعين عليها في الخارج ولم يتعارض مع واجب داخلي أعظم منه، وقد يكون خروجها مستحباً كخروجها لمصلى العيد ، وقد يكون مباحاً كخروجها للصلاة في المسجد ، وفي الغزوات لمداواة الجرحى ، وسقي العطشى ، كما أنه قد يكون مكروهاً إذا خرجت لمكروه ، وقد يكون حراماً إذا خرجت لأمر حرام .

ومن هنا نفهم أن الشرع عندما فرض على المرأة القرار في البيت قصد من ذلك أن يكون بيتها هو الأساس والمقر ، مع الترخيص لها في كل

---

(١) تقدم تخريجه ، ص٦٧ .

ما تدعو إليه الحاجة ، وما دامت ملتزمة بضوابط الشرع ، ومتخلقة بخلق الإسلام ، فخروجها للحاجة شرط أساسي بأن لا يكون للهو ، ولا لإضاعة الوقت بالتسكع في الشوارع والأسواق ، وعلى ضفاف الأنهار، وأماكن اللهو والفساد الذي نشاهده اليوم .

المبحث الثاني

إذن ولي الأمر

المطلب الأول : أدلة الاستئذان :

من الضوابط الشرعية التي يجب على المرأة مراعاتها ، والالتزام بها عند الخروج من بيتها استئذان زوجها ، أو ولي أمرها ؛ حتى لا تقع في الإثم والمحظور ، وذلك لعموم الأدلة التي جعلت الرجل أميراً ومسؤولاً عن أهل بيته ، كما قال تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ (النساء: من الآية٣٤) ، وقال النبي ﷺ : ((وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِه))[1] ، وقوله أيضاً : ((لا يَسْتَرْعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً قَلَّتْ ، أَوْ كَثُرَتْ إلا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، أَمْ أَضَاعَهُ ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً))[2] . وكذلك لعموم الأدلة التي تأمر المرأة بطاعة زوجها ، كما قال تعالى : ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(النساء: من الآية٣٤) . قانتات : أي طائعات مطيعات . وكما في حديث الْحُصَيْنِ بْنِ مِحْصَنٍ أَنَّ عَمَّةً لَهُ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَفَرَغَتْ مِنْ حَاجَتِهَا ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ : أَذَاتُ زَوْجٍ أَنْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ :

---

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القري والمدن ح رقم ٨٤٤ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب : فضلية الإمام العادل ح رقم ٣٤٠٨.

(٢) رواه أحمد ح رقم ٤٤٠٨، والترمذي ح رقم ١٦٢٧، النسائي في عشرة النساء (٢/٨٩)، وابن حبان في صحيحه رقم ١٥٦٢ ، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح رقم ١٦٣٦(٤/١٧٩) .

كَيْـفَ أَنْـتِ لَـهُ قَالَتْ : مَا آلُوهُ إلا مَا عَجَزْتُ عَنْهُ ، قَالَ : فَانْظُرِي أَيْنَ أَنْتِ مِنْهُ فَإِنَّمَا هُوَ جَنَّتُكِ وَنَارُك »[١] . و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ النِّسَـاءِ خَيْـرٌ ؟ قَالَ : الَّذِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ »[٢]. وهذه الطاعة التي جاءت في الآية والحديثين هي التي بها تستقيم الحياة ، وتسعد الأسرة ، وكيف لا تطيع المرأة من يسعى لإسعادها ، ويضحي من أجلها ، ويبذل كل غالٍ ونفيس لراحتها . وكذلك ممـا يوجب الاستئذان ما ورد من صريح الأدلة في ذلك ، وقد بوب البخاري في كـتاب الـنكاح بـاب : « استـئذان المـرأة زوجهـا في الخـروج إلى المسجد وغـيره » ، وأورد حديـث سالم[٣] عن أبيه عن النبي ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُـمْ امْـرَأَتُهُ إِلَـى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا»[٤] . قال ابن حجر العسقلاني[٥]

---

(١) رواه أحمد في المسند ح رقم ١٨٢٣٣.

(٢) رواه النسائي ح رقم ٣١٧٩ ، والإمام أحمد في المسند ح رقم ٧١١٤ .

(٣) أبو عـبد الله أوأبوعمروسـالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أحد فقهاء المدينة، من سادات الـتابعين وأعيـان علماءهم روى عن أبيه وغيره مات سنة١٠٦هـ{انظر خلاصة تهذيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال للإمام صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري ص١٣١.

(٤) البخاري، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلي المسجد،ح رقم٤٨٣٧، ومسلم كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلي المساجد إذا لم يترتب عليه مفسدة، ح رقم٦٦٦ .

(٥) أحمـد بـن علي بن محمد أبو الفضل الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني، حـامل لـواء السنة ، من شيوخه الحافظ العراقي ، ابن الملقن ، ولد بمصر ٧٧٣هـ ، وقد بلغت تصانيفه مائة وخمسين، منها الإصابة في أسماء الصحابة ، تهذيب التهذيب ، والتقريب، ونخـبة الفكر وشرحها ، وبلوغ المرام ، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، وغير ذلك من كتبه القيمة توفي ٨٥٢هـ { انظر الدرر الكامنة (٤/٤٩٩)، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٧/٢٧) ، وطبقات الحفاظ ، ص٥٥٢ } .

معلقاً على هذا الحديث : ((قاس البخاري غير المسجد ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط في الجميع أمن الفتنة [1] . وقال أيضاً : ((إن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج)) [2]. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ((لا يحل للزوجة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه ، ولا يحل لأحد أن يأخذها إليه ويحبسها عن زوجها، سواء كان ذلك لكونها مرضعة، أو لكونها قابلة ، وإذا خرجت من بيت زوجها بغير إذنه كانت ناشزة ، عاصية لله ولرسوله ، ومستحقة للعقوبة)) [3].

وروى الترمذي وصححه ، عن عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ فقال : ((أَلا وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا فَإِنَّمَا هُنَّ عَوَانٍ عِنْدَكُمْ لَيْسَ تَمْلِكُونَ مِنْهُنَّ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ إِلا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ، أَلا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا ، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ ، أَلا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)) [4] . قال الشيخ تقي الدين الهلالي : ((عوان : جمع عانية أي أسيرة مقصورة على

---

(١) فتح الباري (٣٢٧/٩) .

(٢) فتح الباري (٢٨٤/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨١/٣٢) .

(٤) تقدم تخريجه ، ص٢٧ .

زوجهـا لا تستطيع مفارقته ، ولا تخرج من البيت إلا بإذنه ، فأشبهت الأسير الذي لا يستطيع الفرار »[1] .

وقـال الإمـام الشـوكاني[2]- رحمه الله - : في قول النبي ﷺ « لا تمنعوا النسـاء أن يخرجن إلى المساجد ، وبيوتهن خير لهن »[3] قال الإمام النووي : « واسـتدل بـه عـلى أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجيه الأمر إلى الأزواج بـالإذن ، وتعقبه ابن دقيق العيد : إن ذلك إذا أخذ بالمفهوم فهو مفهـوم لقـب ضـعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر مـتقرر ، وإنمـا عـلق الحكـم بالمسـجد لـبيان محل الجواز ، فبقي ما عداه على المـنع، وفيـه إشـارة إلى أن الإذن المذكـور لغـير الوجـوب ، إذ لو كان واجباً لايـبقى معـنى للاسـتئذان لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مخيراً في الإجابـة ، والـرد أن يقـال : إذا كـان الإذن لهـن فيما ليس بواجب حقاً على الأزواج فالإذن لهن فيما هو واجب من باب أولى »[4] .

---

(١) أحكام الخلع في الإسلام ، تأليف الدكتور تقي الدين الهلالي ، ص٣٢ .

(٢) هــو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣هــ ، وتوفي ١٢٥٠هــ ، من شــيوخه والــده ، والعلامــة أحمد بن محمد الحرازي ، ومن مؤلفاته : نيل الأوطار ، وأدب الطــالب ، وتحفة الذاكرين ، وإرشاد الثقات إلى اتفاق الشرائع على التوحيد والمعاد والنبوات وغيرها . { انظر فتح القدير (١/٤ــ٨) } .

(٣) تقدم تخريجه ، ص ٤٨.

(٤) نيل الأوطار (١٦٠/٣).

وقال ابن قدّامة [1]- رحمه الله - : ((وللزوج منعها من الخروج من منزله إلا ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها ، أو حضور جنازة أحدهما ، قال أحمد { في امرأة لها زوج وأم مريضة} : طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها)) [2] .

فهذه الأدلة وأقوال العلماء توضح وجوب استئذان المرأة من ولي أمرها عند الخروج ولو كان ذلك إلى المسجد ؛ تماشياً مع الآداب العامة ، وحفاظاً على حق القوامة للرجل على أهل بيته ، وزيادة في الرعاية والصيانة للمرأة .

المطلب الثاني : استئذان المرأة للمسجد :

وردت عدة أحاديث في استئذان المرأة للمسجد مع التصريح للزوج أن لا يمنعها، منه ما رواه سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ امْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا)) [3] . وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمْ امْرَأَتُهُ إِلَى

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ولد سنة ٥٤١هـ ، من شيوخه : عبد القادر الجيلاني ، وابن شافع ، وأبي زرعة ، وكان إماماً في القرآن وتفسيره ، وعلم الحديث والفقه وأصوله والنحو والحساب ، توفي سنة ٧٢٠هـ ، { انظر روضة الناظر وجنة المناظر مع شرحها ج١/٣ } .

(٢) المغني ، لابن قدامة (٢٠/٧).

(٣) رواه البخاري ، كتاب النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره، ح رقم ٤٨٢٧) .

الْمَسْجِدِ فَلا يَمْنَعْهَا))[1] ، وفي رواية له أيضاً : ((إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ))[2] ، وفي رواية : ((لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ))[3] ، وفي رواية أخرى : ((لا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ ، فَقَالَ بِلالٌ : وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ : أَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ أَنْتَ لَنَمْنَعُهُنَّ))[4].

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي جاءت في نفس هذا المعنى ، ووقع خلاف بين العلماء في فهمها في ((هل يحق للزوج أن يمنعها ؟ وإذا منعها هل يؤثم على ذلك ؟ وهل واجب عليه أن يأذن لها ؟ وهل خروجها إلى المسجد مستحب أم هو من باب المباح ؟))

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن الأمر للأزواج بالإذن لهن في هذه الروايات المذكورة ليس للإيجاب ، وكذلك النهي عن منعهن محمول على كراهة التنزيه لا التحريم ، قال الإمام النووي في هذا : ((أحاديث الباب ظاهرة في أنها لا تمنع المساجد ، لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهو أن لا تكون متطيبة ، ولا ذات خلال يسمع صوتها ، ولاثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لايكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها ، وهذا النهي عن منعهن من

---

(١) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج متطيبة ح رقم ٦٦٦ .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذن ، باب خروج النساء بالليل والغلس ح رقم ٨١٨ .

(٣) مسلم، كتاب الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء، ح رقم ٨٤٩.

(٤) رواه مسلم في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد ، ح رقم ٦٧٢ .

الخروج محمول على كراهة التنزيه ، إذا كانت المرأة ذات زوج ، أو سيد ، ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط » [1] .

وقال الإمام النووي أيضاً : « استدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجيه الأمر للأزواج بالإذن ... إن منع الرجال نساءهم أمر مقرر وإنما علّق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فيبقى ما عداه على المنع » [2] .

وقال الإمام الشوكاني - رحمه الله - : « وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب ، لأنه لو كان واجباً لا يبقى معناً للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزاً للإجابة» ومثله قاله ابن حجر العسقلاني »[3] فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإذن المذكور لغير الوجوب، وللزوج الحق في منعها ، وأن صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد ، قال بذلك : أبو حنيفة ومالك وغيرهم [4] .

وذهب الظاهرية إلى أنه لا يحل لولي المرأة ، ولا لسيد أمة منعها من حضور الصلاة في جماعة في المسجد ، إذا عرف أنهن لا يردن إلا الصلاة ، لأن صلاتهن في الجماعة أفضل من صلاتهن منفردات ، وخروجهن إلى المسجد مستحب ، معللين ذلك بقولهم : « لو كانت صلاتهن في بيوتهن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٦١/٤) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نيل الأوطار (١٦٠/٣) ، وفتح الباري (٣٤٧/٢).

(٤) يراجع المحلى ، لابن حزم (١٣٢/٣) .

أفضل لما تركهن رسول الله ﷺ يتعبن فيما لا يعود عليهن بزيادة فضل ، ولما أمر أن لا يمنعهن ولي الأمر ، ولما أمرهن بالخروج تفلات ، فقالوا : « أقل هذا أن يكون أمر ندب »[1] .

ترجيح الأقوال :

والذي يظهر لي في هذه المسألة ـ والله أعلم ـ أن المرأة إذا استأذنت زوجها في الخروج إلى المسجد ، وكانت غير متطيبة ، ولا متزينة ، ولا متبرجة ، ولا متلبسة بما يدعو إلى الفتنة ، ولم يكن في خروجها مفسدة راجحة ، فإنه يجب عليه الإذن لها ، ويحرم منعها ؛ وذلك للنهي الصريح منه ﷺ ، وأمره الواضح بالإذن لهن ، وفي هذا يقول الشيخ الشنقيطي[2] - رحمه الله - في تعليقه على أحاديث هذا الباب : « وهو صريح في أن أزواج النساء مأمورون على لسانه ﷺ بالإذن لهن في الخروج إلى المساجد إذا طلبن ذلك ، منهيون عن منعهن من الخروج إليها »[3] .

أما إذا كانت الضوابط غير متوفرة ، ولا يؤمن عليها في طريقها من المفاسد ، فإنه يحق له منعها ، ولعل هذا هو السر الذي جعل النبي ﷺ يعلق الإذن بالأزواج ، لهذا بوّب الإمام مسلم - رحمه الله - باب : [خروج النساء

---

(١) المرجع السابق .

(٢) هو محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ، ولد عام ١٣٠٥هـ ، وهو عالم متبحر في علوم القرآن والأصول ، نصر عقيدة أهل السنة ، من مؤلفاته أضواء البيان ، دراسة لآيات الصفات ، توفي سنة ١٣٩٣هـ . { انظر ترجمته في آخر المجلد العاشر من أضواء البيان لتلميذه عطية محمد سالم ، ط: دار ابن تيمية } .

(٣) أضواء البيان للشنقيطي (٢٣٠/٦ـ٢٣١) .

إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، وإنها لا تخرج متطيبة] [1] . مفهوم المخالفة أنه إذا ترتب على خروجها فتنة ، أو كانت متطيبة ، أو صحبها مايثير الرجال ، ويحرك شهواتهم ونحوها تمنع ، وهذا أيضاً هو الذي دفع عائشة رضي الله عنها أن تقول : ((لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ)) [2] .

قال الكرماني [3]- رحمه الله - : ((فإن قلت أين علمت عائشة رضي الله عنها هذه الملازمة ، والحكم ، والمنع وعزمه ليس إلا لله تعالى ، قلت : مما شاهدت من القواعد الدينية المقتضية لحسم مواد الفساد))[4] . وهذا الذي كان عليه صحابة النبي ﷺ من الفهم والعمل ؛ لأن عمر بن الخطاب كان يكره خروج زوجته إلى المسجد ، ولا يريد خروجها ، فعندما سئل لماذا لم تمنعها ؟ كان الرد واضحاً ، كما في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كَانَتْ امْرَأَةٌ لِعُمَرَ تَشْهَدُ صَلاةَ الصُّبْحِ وَالْعِشَاءِ فِي الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهَا لِمَ تَخْرُجِينَ وَقَدْ تَعْلَمِينَ أَنَّ عُمَرَ يَكْرَهُ ذَلِكَ وَيَغَارُ ؟

---

(١) صحيح مسلم (٣٢٦/١) ، ط : دار الفكر .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الأذن ، باب : خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس ، ح رقم ٨٢٢ ، ومسلم كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ح رقم ٦٧٦.

(٣) محمد بن مكرم شعبان الكرماني الحنفي أبو منصور زين الدين ، فقيه توفي ٩٧٥هـ ، من آثاره : المسالك في علم المناسك ، وله القراء ، المستعذب في شرح القدوري في فروع الفقه الحنفي، والسجلات ، والدلائل الكافية في سنن السفر الى غير ذلك . { انظر معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٤٦/١٢) ، ط: دار إحياء التراث الإسلامي } .

(٤) الفتح الرباني (٢٠٢/٥) .

قَالَتْ: وَمَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْهَانِي ؟ قَالَ : يَمْنَعُهُ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ »[1] . ولعل هذا هو السبب الذي جعل عبد الله بن عمر يسب ابنه ويزجره ويهجره عندما قال : « لنمنعهن » - أي المساجد ، كما في الحديث الذي يرويه سالم بن عبد الله بن عمر أنه قال : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنَّكُمْ إِلَيْهَا ، قَالَ : فَقَالَ بِلالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ ، قَالَ : فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ ، وَقَالَ:أُخْبِرُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ »[2] .

ونجد أن عبد الله بن عمر لم ينكر عليه أحد من الصحابة في سبه لابنه الذي اعترض على صريح الأحاديث التي وردت عن النبي ﷺ ، وما كان يمكن أن يبلغ به الغضب إلى هذه الدرجة ؛ لولا أن الإذن لهن واجب ، والمنع محرم ؛ فدل ذلك على اتفاق الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين أيضاً لهذا المفهوم ، وهذا الذي رجحه الإمام الشوكاني - رحمه الله -[3] .

أما صلاة المرأة في بيتها فهو الأفضل من خروجها إلى المسجد ، وذلك للأحاديث الصريحة التي مرت بنا[4] . وما قاله الظاهرية في تضعيف

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الجمعة ، هل على من لم يشهد الجمعة من النساء غسل ح رقم ٨٤٩ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد ... ح رقم ٦٦٧ .

(٣) نيل الأوطار (١٦٢/٣) .

(٤) يراجع الفصل الثاني ، المبحث الأول ، المطلب الثاني ، أدلة السنة ص٤٤.

الأحـاديث الـتي تفضـل صـلاة المـرأة في بيـتها غـير مسلّم به ، فهي أحاديث صحيحة متصلة الإسناد [1] .

ولأن الأصل للمرأة القرار في بيتها ، فإن أمرها قائم على الستر ، فما ذهب إليه الجمهور في المسألة هو الراجح ـ والله أعلم .

---

(١) انظر المحلى ، لابن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث الإسلامي (٣/١٣٣ـ ١٣٤) .

المبحث الثالث

لبس الحجاب

المطلب الأول : أدلة وجوب الحجاب :

من إكرام الله تعالى للمرأة أن فصّل لها حجابها من فوق سبع سماوات، حجب به مفاتنها ، ومحاسنها عن كل من في قلبه مرض ، لأن التبرج وسيلة من وسائل الشيطان ، يسعى إليها منذ القدم ، قال تعالى : ﴿يَا بَنِي آدَمَ لا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْآتِهِمَا﴾ (الأعراف: ٢٧) ، ولهذا فإنه : « لا خلاف أيضاً في أن السفور حالة بداوة وبداية للإنسان ، والاحتجاب طرأ عليه بعد تكامله بوازع ديني ، أوخلقي ينزعه عن الفوضى في المناسبات الجنسية الطبيعية ، ويسد ذرائعها ، ويكون حاجزاً بين الذكور والإناث ، وقد خص الاحتجاب بالمرأة دون الرجل لاشتغاله خارج البيت ، ولأن موقفه في المناسبات الجنسية موقف الطالب ، وموقف المرأة موقف المطلوب ، فيكون منه الطلب والإيجاب ، ومنها القبول والإباء ، واحتجابها وسام إبائها ، وهي متحكية به أمام الرجال ؛ كي لا تحتاج إلى الإباء والرفض باللسان أو اليد ، ففيه صونها عن أن تكون عرضة للرجال »[(١)] .

---

(١) قولي في المرأة ، لمصطفى صبري بعناية عبد الوهاب الجابي، ص٢٢، دار ابن حزم .

لهذا كان التبرج من سنة الجاهلية في كل زمان ومكان ، فالذين يدعون إلى التبرج يسعون إلى ما يبغضهم إلى الله تعالى ، كما قال النبي ﷺ : « أَبْغَضُ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ ثَلَاثَةٌ مُلْحِدٌ فِي الْحَرَمِ ، وَمُبْتَغٍ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ ، وَمُطَّلِبُ دَمِ امْرِئٍ بِغَيْرِ حَقٍّ لِيُهَرِيقَ دَمَهُ » [1] . قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : « وسنة الجاهلية جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه » [2] .

والنبي ﷺ يقول : « أَلا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيَّ مَوْضُوعٌ وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ » [3] . فمن يسعى ليرفع أمراً وضعه النبي ﷺ إلا شقياً يسعى بالفساد في الأرض « فلا يجوز لأية مسلمة بحال أن ترفع ما وضعه النبي ﷺ ، أو تعظم ما حقره من أمر الجاهلية ، سواء في ذلك: ربا الجاهلية ، أو تبرج الجاهلية ، أو دعوى الجاهلية ، أو حكم الجاهلية ، أوظن الجاهلية ، أو حمية الجاهلية ، أو سنة الجاهلية » [4] .

وكذلك فإن التبرج اليوم سمة من سمات الكافرات ، وسنة من سنن اليهود والنصارى اللائي نراهن دائماً في ثياب قصيرة وشفافة ، في كل صور الفتنة التي نهى عنها الشرع، وقد حذرنا الله سبحانه وتعالى عن اتباع

---

(١) رواه البخاري في كتاب الديات ، باب : من طلب دم امرئ بغير حق ،ح رقم ٦٣٧٤ .

(٢) فتح الباري (٢١٩/١٢) ، ط : دار الريان للتراث .

(٣) رواه مسلم ، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ ، ح رقم ٢١٣٧ .

(٤) عودة الحجاب ، لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ، ص١٣٨ .

سننهم، في غير ما آية أو حديث، قال تعالى: ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الحشر:١٩) .

فالحجاب سمة من سمات المرأة المؤمنة ، وآية لطهارتها وعفتها ، وفيه دفع للأذى عنها عند الخروج للحاجة ، لأن ظهورها متبرجة يؤدي إلى ضرر عظيم ، فكم خرب من بيوت ، وجلب من عداوات وحسرات وندامات ، وخيب من آمال ، وقاد إلى ارتكاب الحرام ، لأن اطلاع الأجانب ومن في قلبه مرض على جمال المرأة ، وزينتها يقود إلى الفتنة ، والتطلعات الفاجرة ، وخاصة والرجال ميّالون للنساء ، وهن كذلك ميالات للرجال ، فيقود هذا إلى هتك عرضها ، بأبخس الأثمان فلا يكون للفضيلة موضع ، ولا للكرامة وزن ، لأن نزع الحجاب هو نزع للحياء عن المرأة ، وفتح لباب الفتنة على مصراعيه ، ووقوع الجميع فريسة لعدوهم الأول الذي يسعى بالوسوسة ، ويغري بالفتنة ، وما اقترب رجل من امرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما ، يدفعهما للشر دفعا، لهذا شرع الله الحجاب صيانة للعرض، وزيادة في العفة ، وإغلاقاً للفتنة وطرداً للشيطان، قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلا يَضْرِبْنَ

بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور:٣١) .

ففي هذه الآية أكد الله سبحانه وتعالى حجاب المرأة في عدة معانٍ ، **منها:**

أولاً: قولــه تعـالى : ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي : ما ظهر من الزينة بدون قصد .

ثانيـــاً : قولــه تعالى :﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ وفي هذا تقول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وهي تعلى من نساء الأنصار: «إِنَّ نِسَاءِ قُرَيْش لَفُضَلاء، وَلَكِنِّي وَاللَّه مَا رَأَيت أَفْضَل مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَار أَشَدّ تَصْدِيقًا بِكِتَابِ اللَّه وَلا إِيمَانًا بِالتَّنْزِيلِ، لَقَدْ أُنْزِلَتْ سُورَة النُّور:﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ فَانْقَلَبَ رِجَالهنَّ إِلَيْهِنَّ يَتْلُونَ عَلَيْهِنَّ مَا أُنْزِلَ فِيهَا، مَا مِنْهُنَّ امْرَأَة إِلا قَامَتْ إِلَى مِرْطهَا فَأَصْبَحْنَ يُصَلِّينَ الصُّبْح مُعْتَجِرَات كَأَنَّ عَلَى رُءُوسِهِنَّ الْغِرْبَان» [(١)].

ثالــثاً : تفصيل من يجوز لها إبداء زينتها لهم ممن يؤمن فيهم دافع الشهوة تجاهها ، وهم أحرص الناس على عرضها وكرامتها ، وتربطهم بها الصلات القوية من القرابة ، وهم : الزوج ، والأب ، وأب الزوج ، والأبناء ، وأبناء الأزواج ، والأخوة والأخوات وأبناؤهم ، والأطفال ، والرجال الذين لا ينبعث فيهم دافع الشهوة إلى النساء ، ممن يؤمن معهم الفتنة ، كما منعت

---

(١) رواه أبو داود ح رقم ٣٥٧٩ ، وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، وفي رواية البخاري (شققن مروطهن فاختمرن بها) كتاب التفسير باب : ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ ح رقم ٤٣٨٧ .

هـذه الآيـة من إبداء الزينة الخفية كما قال تعالى : ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ وقـد ذكـر العلماء أن النهي عن إظهار الزينة يقتضي النهي عـن إظهـار مواضـعها مـن الجسم ، فهذه أجمع آية نزلت في شأن الحجاب ، فكـل مـا هـو زينـة سـواء كان من أصل المرأة ، أو مستعار كالجواهر والحلي بأنواعها والأصباغ والأدهان ونحوها لا يجوز إبداؤها بحال من الأحوال .

وقـال تعـالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾ (الأحزاب:٥٩) وهـذه أيضـاً أصـرح وأعـم آيـة نـزلت في شـأن الحجـاب ، بـدأت بـأزواج الـنبي ﷺ ، وبـناته الطاهـرات ، وانـتهى الخطـاب فيهـا لعامة نساء المؤمنين . ((والجلباب في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ : هو ما غطى جميع الجسم لا بعضه))[١] .

وقـال تعـالى:﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ (الأحزاب: ٥٣) ففـي هـذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب احـتجاب النسـاء عـن الرجال ، وتسترهن منهم ، وقد أوضح الله سبحانه في الآيـة أن الـتحجب أطهـر لقـلوب الـرجال والنسـاء ، وأبعـد عـن الفاحشـة وأسـبابها ، وأشـار سـبحانه إلى أن السـفور وعدم التحجب خبث ونجاسة ، وأن التحجب طهارة وسلامة))[٢].

---

(١) المحلى لابن حزم (٢١٧/٣) .

(٢) التبرج وخطره ، لابن باز ، ص٨ .

وكذلـك قوله تعالى : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى﴾ (الأحزاب : ٣٣) . وقولــه تعـالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (النور:٦٠) .

وعـندما سألت أم عطية النبي ﷺ عندما أمرهن بالخروج لصلاة العيد، قـالت: ((يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِحْدَانَـا لَيْـسَ لَهَا جِلْبَابٌ قَالَ لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا))[1] .

قـال الحـافظ ابـن حجـر : ((وفيـه امتـناع خروج المرأة بغير حجاب جلـباب))[2] . وقـال الشـيخ ابـن بـاز : ((مـن هذا الحديث أن المعتاد عند نسـاء الصـحابة أن لا تخـرج المـرأة إلا بجلـباب ، ولم يأذن لهن رسول الله ﷺ بالخـروج بغـير جلـباب ، درءاً للفتـنة ، وحمايـة لهـن مـن أسـباب الفسـاد ، وتطهيراً لقلوب الجميع ، مع أنهن بعشن في خير القرون ، ورجاله ونساؤه من أهل الإيمان من أبعد الناس عن التهم والريب))[3] .

وعن أبـي أزينة الصدفي[4] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : ((خير نسائكم

---

(١) رواه الــبخاري ، كتاب الصلاة ، باب : إذا لم يكن لها جلباب في العيد ح رقم ٣٣٨ ، ومسلم في كتاب العيدين ، باب خروج النساء في العيدين إلى المصلى ح رقم ١٤٧٥ .

(٢) فتح الباري (٤٢٤/١) .

(٣) التبرج وخطره ، لابن باز ، ص٥٢ .

(٤) مــن أهل مصر، واختلف في صحبته للنبي ﷺ ، روى عنه هذا الحديث ، {الإصابة في تمييز الصحابة (٩/١) } .

الـودود الولـود المواتيـة المواسـية إذا اتقـين الله وشـر نسـائكم المتـبرجات والمـتخيلات وهـن المـنافقات لا يدخـل الجـنة مـنهن إلا مـثل الغـراب الأعصم[1] »[2].

في هـذا الحديـث بيّـن الـنبي ﷺ قـلة مـن يدخـلن الجـنة مـن النسـاء المتـبرجات ؛ لأن هـذا الوصـف في الغربان قليل ونادر ، وأيضاً حديث أبي هريـرة رضـي الله عـنه قال : قال رسول الله ﷺ : « صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَـا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَـاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ولا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»[3] .

فدلـت هـذه الآيـات والأحـاديث الـتي سـبق ذكـرها عـلى وجـوب الحجـاب للمرأة إذا خرجت من بيتها ، أو دخل عليها من ليس بمحرم ، وأن التبرج جاهلية وتخلف ، ولا يليق بنساء المجتمع المسلم الذي يبني على الطهارة

---

(١) الـودود : التي تتودد لزوجها ، المواسية : اسم فاعل من المواساة وهي المداواة والعلاج وهـي المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق ، لسان العرب (١٤/٣٤ـ٣٥) . المواتية : المواتـاه حسـن الطاعـة والموافقة ، المترجلات : المتشبهات بالرجال ، المتخيلات : جمع متخيـلة وهي المرأة الشبقة وهي كثيرة الشهوة والمحبة للجماع باستمرار ، والمنافقات اللائي يظهرن خلاف ما يبطن . الغراب الأعصم : الأبيض الجناحين وقيل الأبيض الرجلين ، وقيل أحمر المنقار والرجلين . { النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٢٣/١)} .

(٢) سـنن الـبيهقي (٨٢/٧) ، وأبـو نعيم في الحلية (٣٧٦/٨) ، وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم ١٨٤٩ (٤٦٤/٤) .

(٣) رواه مسلم ، كتاب اللباس والزينة ، باب الكاسيات العاريات... ، ح رقم ٣٩٧١ .

والعفة ومكارم الأخلاق ، وأن الذين يدعون إلى ذلك يدعون إلى هدم الأخلاق ، وتبديل حكم الله في الأرض .

المطلب الثاني : شروط الحجاب :

تعريف الحجاب :

أولاً: الحجاب لغة :

الحَجَبُ والحِجَابُ : المنع من الوصول ، يقال : حَجَبَه أي منعه ، ومنه قيل : الستر الذي يحول بين شيئين حجاب ؛ لأنه يمنع الرؤية بينهما ، وسمي حجاب المرأة : لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب : لأنه يمنع من الدخول عليه إلا بإذنه خشية الأذى يصيبه [(١)] .

ومادة الحجاب وردت في ثمانية مواضع من القرآن الكريم ، ومعناها فيها جميعاً يدور بين الستر والمنع .

منها قوله تعالى: ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾ (ص: من الآية٣٢)، أي احتجبت، وتوارت بالجبل أو الأفق ، ومنها قوله عز وجل :﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ﴾ (لأعراف: من الآية٤٦) ، أي سور ، ومنها قوله تعالى :﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلا وَحْياً أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الشورى:٥١) من حيث لا يراه ، وكذا في قوله تعالى: ﴿كَلا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُوبُونَ﴾ (المطففين:١٥) ، أي مستورون فلا يرونه .

---

(١) لسان العرب (٢٩٨/١) ، والمفردات للراغب الاصفهاني ، ص١٥٥ .

ولم يذكر لفظ الحجاب في موضوع بحثنا ـ وهو ستر النساء عن الرجال ـ إلا في موضعين : أحدهما قوله تعالى : ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَاباً﴾ (مريم:١٧) . وثانيهما في قوله : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ (الأحزاب:٥٣) ، أي ساتر يحول بينكم وبين رؤيتهن [١] .

ثانياً : الحجاب في الاصطلاح :

اصطلح العلماء له عدة تعريفات منها : « هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ، ولا يصف » [٢] ، وقيل هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها [٣] . ومنهم من عرفه تعريفاً شاملاً فقال : « الحجاب لفظ ينتظم جملة من الأحكام الشرعية الاجتماعية المتعلقة بوضع المرأة في المجتمع الإسلامي ، من حيث علاقتها بمن لا يحل لها أن تظهر زينتها أمامهم » [٤] .

ويمكن تعريفه في موضوع بحثنا هذا بأنه : احتجاب المرأة المسلمة بالحجاب الشرعي [٥] عن من حرم عليها إبداء زينتها لهم .

---

(١) عودة الحجاب القسم الثالث لمحمد إسماعيل ، ص٧٠ .

(٢) إعداد المرأة المسلمة ، د. السيد نمر ، ص١٠٦ .

(٣) فصل الخطاب في المرأة والحجاب للجزائري ، ص٢٦ .

(٤) عودة الحجاب ، مرجع سابق ، ص٧١ .

(٥) لا يكون الحجاب شرعياً إلا إذا توفرت فيه الشروط التي سوف يأتي ذكرها في هذا البحث .

شروط الحجاب :

تتبع بعض العلماء أدلة القرآن والسنة وآثار السلف هذه الأمة عن حجاب المرأة المسلمة ، فخلصوا إلى شروط يجب أن تتوفر فيه ، حتى يكون حجاباً معتبراً شرعاً ، فإذا تخلف شرط منها لم يعد حجاباً شرعياً ، غير أنه يراعي الخلاف الفقهي الموروث من عهد السلف في مسألة الوجه والكفين ، وهو خلاف معتبر ، وفي كل قرن نجد من العلماء من يقف مع كل مذهب من المذهبين .

وقد ألّف في هذا الموضوع كثير من العلماء ممن ذهب إلى وجوب تغطية الوجه والكفين : الشيخ محمد بن أحمد بن إسماعيل[1] في كتابه [عودة الحجاب] الذي أفاض فيه الحديث عن المسألة ، وممن ذهب إلى الاستحباب، وناقش كذلك الموضوع نقاشاً علمياً دقيقاً الشيخ : محمد ناصر الدين الألباني في كتابه [حجاب المرأة المسلمة] ولكل حجته وأدلته .

ونحسبهم جميعاً مجردين عن الهوى ، ساعين في إثبات الحق ، كما يظهر ذلك لكل من يطلع على هذه الكتب ، وإني أقول إن كثرة الجدل والنقاش في أمور ما أجمع عليها أهل العلم على رأي محدد لا يخدم الإسلام بشيء ، وأن كل فرد عليه أن يعمل بما ترجح له ، وألا يصف مخالفيه بالهوى والزيغ والضلال ، أو بالتحلل والترخص أوالتشدد ونحو ذلك ، وأحث جميع

---

(١) هو محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، من أعلام المدرسة السلفية في مصر ، له العديد من الكتب القيمة منها الكتاب المتقدم ذكره ، وأدلة تحريم مصافحة الأجنبية ، وغير ذلك ومستقر بالإسكندرية ــ حسب علم الباحث به .

النسـاء أن يلتزمن بسـتر جميـع بدنهـن أخذاً بالاحوط ، ومنعاً للفتنة ، وسداً للذريعة ، والتزاماً بما اتفق عليه الطرفان أنه مستحب ، وقد يترجح الوجوب خاصـة في هـذا الـزمان ، الذي كثرت فيه الفتن ، وضعف سلطان الإيمان في أغلب النفوس .

وهـذه الشروط سوف أذكرها مع الأدلة ، ومن أراد أن يستزيد فعليه أن يراجع رسالة الألباني:[حجاب المرأة المسلمة][1] التي أفردها لهذا الغرض.

والشروط هي :

١- استيعاب جميـع البدن مـع مـراعاة الخـلاف الفقهـي في مسـألة [الوجه والكفين]

٢- ألا يكون زينة في نفسه .

٣- أن يكون صفيقاً لا يشف .

٤- أن يكون فضفاضاً غير ضيق لئلا يصف .

٥- ألا يكون مبخراً مطيباً .

٦- ألا يشبه لباس الرجل .

٧- ألا يشبه لباس الكافرات .

٨- ألا يكون لباس شهرة .

وإليك الأدلة النقلية التي ساقها العلماء لكل شرط من الشروط :

---

(١) وكان أول من ضبط شروط الحجاب هذا الضبط .

الشرط الأول : استيعاب جميع البدن :

أن يكون الجلباب طويلاً يغطي جسم المرأة وخافياً لشكلها ، إذ أنه لايجوز لها الثياب القصيرة ، والأدلة على ذلك عموم ما ذكرناه في أدلة وجوب الحجاب ، وكذلك قوله تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: من الآية٣١) دلت هذه الآية على أن الثياب لو كانت قصيرة لكانت الخلاخيل ظاهرة للعيان ، ولما كان التعبير بالإخفاء معني ، ومنها قوله ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنْ الْخُيَلَاءِ لَمْ يَنْظُرْ اللَّهُ إِلَيْهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟ قَالَ : تُرْخِينَهُ شِبْرًا ، قَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفَ أَقْدَامُهُنَّ قَالَ : تُرْخِينَهُ ذِرَاعًا لا تَزِدْنَ عَلَيْهِ »[1]. أي الشبر زيادة على لباس الرجل حتى يصل إلى الكعبين ، لذلك أردفت قائلة إذن تنكشف أقدامهن مع زيادة الشبر ، فرخص لهن في زيادة الذراع ابتداءً من القدمين [2] . وقولها إذن تنكشف أقدامهن يفهم منه عدم جواز كشفه للمرأة .

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن حجاب المرأة يجب أن يكون طويلاً ساتراً لجميع البدن ؛ مع مراعاة الخلاف الفقهي في مسألة الوجه والكفين .

---

(١) سنن الترمذي ، باب اللباس ، ما جاء في كراهية جر الإزار ،ح رقم ١٦٥٣ ، والنسائي باب : ما تحت الكعبين من الإزار ،ح رقم ٥٢٤١ ، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٢) رسالة حجابك أختي المسلمة ، لرغداء بكور الياقتي ص٢٥ .

الشرط الثاني : ألا يكون زينة في نفسه :

ومن أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (النور: من الآية٣١) ، فإنه بعمومه يشمل الثياب الظاهرة إذا كانت مزينة تلفت أنظار الرجال إليها ، قال الشيخ الألباني[1] : « والمقصود من الأمر بالجلباب إنما هو ستر زينة المرأة ، فلا يعقل حينئذٍ أن يكون الجلباب نفسه زينة ، وهذا كما ترى بيّن لا يخفى »[2]. ولذلك قال الإمام الذهبي [3] في كتابه [الكبائر] : « فمن الأفعال التي تلعن عليها المرأة إظهار الزينة ، والذهب ، واللؤلؤ تحت النقاب ، وتطيبها بالمسك ، والعنبر ، والطيب إذا خرجت ، ولبسها الصباغات ، والأزر الحريرية ، والأقبية القصار ، مع تطويل الثوب ، وتوسعة الأكمام

---

(١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين نوح نجاتي الألباني ، من دعاة السنة الذين وقفوا حياتهم لإحيائها ، له العديد من المؤلفات منها : السلسلة الصحيحة والضعيفة ، وصفة صلاة النبي ﷺ ، والحجاب ، وصحيح الجامع، وضعيفه ، له تحقيق لكل كتب السنة . { انظر أدب الزفاف ، ص٨٣ ، الطبعة الأخيرة ، ص٦٥ــ٦٦ } .

(٢) حجاب المرأة المسلمة للألباني ، ص٥٥ .

(٣) شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني ، الفارقي ، الدمشقي الشافعي الشهير بالذهبي ، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ ، تلقى علمه على شيوخ الشام ومصر والحجاز ، تولى عدة وظائف علمية بدمشق ، له العديد من المصنفات الضخمة منها : تاريخ "الإسلام ، سير النبلاء ، وطبقات القراء ، ومختصر تهذيب الكمال ، ميزان الاعتدال وغير ذلك من المؤلفات ، توفي سنة ٧٤٨هـ { انظر البدر الطالع للشوكاني (٢/١١٠) والدرر الكامنة لابن حجر (٤/٢٣٦) وشذرات الذهب (٦/١٥٣) وطبقات الشافعية للسبكي (٥/٢١٦) وطبقات الحفاظ للسيوطي ، ص٥٢١ } .

وتطويلها ، وكل ذلك من التبرج الذي يمقت الله عليه ، ويمقت فاعله في الدنيا والآخرة))[1] .

الشرط الثالث : أن يكون صفيقاً لا يشف :

لأن الستر لا يتحقق إلا به ، وأما الشفاف فإنه يزيد المرأة فتنة وزينة، وفي ذلك قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : ((صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاس ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ ، مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا))[2].

قال ابن عبد البر[3] : ((أراد النبي ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر ، فهن كاسيات بالاسم ، عاريات في الحقيقة))[4]. وقال الإمام مالك : ((بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) كتاب الكبائر ص١٠٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص:٩٠.

(٣) العلامة الحافظ أبو عمر بن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، أحد الأعلام ، وصاحب التصانيف، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤٦٣هـ كان إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما {شذرات الذهب لابن العماد (٣/٣١٥)} .

(٤) تنوير الحوالك (٣/١٠٣) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (٤/٢٧١)، وفيض القدير (٤/ ٢٠٩) ، و شرح صحيح مسلم بشرح النووي (١٧/١١٠) .

نهى النساء أن يلبسن القباطي[1]، وقال : وإن كانت لا تشف فإنها تصف ـ قال مالك : معنى تصف تلصق بالجلد »[2].

وعن هشام بن عروة [3] : « أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية[4] ، رقاق بعد ما كف بصرها قال: فلبستها بيدها ثم قالت: أف رد عليه كسوته قال: فشق ذلك عليه وقال: يا أمة إنه لا يشف ، قالت: إن لم تشف فإنها تصف »[5].

وعن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسا الناس القباطي ثم قال : لا تدرعها نساؤكم ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين قد ألبستها امرأتي فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف . فقال عمر : إن لم يشف فإنه يصف [6] . قال الألباني : وفي هذا الأثر والذي قبله إشارة إلى أن

---

(١) القباطي : جمع قبطية هي الثوب ((ثياب مصرية رقيقة بيضاء ، وكأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر)) ، حجاب المرأة المسلمة ، ص٥٨ .

(٢) المنتقى للباجي (٧/٢٢٤) .

(٣) هو محمد أبو المنذر بن عروة بن الزبير بن العوام ، القرشي الأسدي ، وهو أحد تابعي المدينة المشهورين المكثرين في الحديث ، المعدودين من أكابر العلماء ولد سنة ٦١هـ وتوفي سنة ١٤٦هـ { وفيات الأعيان لابن خالكان (٦/٨٠) } .

(٤) مروية : ثياب مشهورة بالعراق منسوبة إلى (مرو) قرية بالكوفة ، وقوهية : من نسيج (قوهستان) ناحية بخراسان ، ورقاق عتاف كما في الأنساب للسمعاني (١٠/٢٦٨) .

(٥) أخرجه ابن سعد (٨/١٨٤) ، وصحح الألباني إسناده إلى المنذري ، يراجع حجاب المسلمة ص٥٧ .

(٦) سنن البيهقي (٢/٢٣٤ـ٢٣٥) ، وابن أبي شيبة في المصنف (٨/١٩٥) ، بنحوه وحسنه الألباني ، يراجع كتاب (حجاب المرأة) ص٥٨ .

كـون الـثوب يشـف ، أو يصف كان عندهم أنه لا يجوز ، وأن الذي يشف شر من الذي يصف [1] .

الشرط الرابع : أن يكون فضفاضاً غير ضيق فيصف شيئاً من جسمها :

الغـرض مـن الـثوب هـو رفع الفتنة ، ولا يحصل ذلك إلا بالفضفاض الواسع ، وأمـا الضـيق فإنـه وإن سـتر لـون البشـرة فإنـه يصـف جسـمها ، أو يصـوره في أعين الرجال ، وفي ذلك من الفساد والدعوة إليه ما لا يخفى ، فوجب أن يكون واسعاً . وقد قال أسامة بن زيد : « كساني رسول الله ﷺ قـبطية كـثيفة ممـا أهداها لـه دحية الكلبي ، فكسوتها امرأتي فقال : مالك لم تلبس القـبطية ؟ فقـلت كسـوتها امـرأتي ، فقال : مرها فلتجعل تحتها غلالة فـإني أخـاف أن تصـف حجـم عظامها » [2]. والأمر هنا للوجوب ، وذلك ليمنعها من أن تصف بدنها ، وقال الإمام الشوكاني : « والحديث يدل على أنه يجب على المرأة أن تستر بدنها بثوب لا يصفه ، وهذا شرط ساتر العورة، وإنما أمر بالثوب تحته لأن القباطي ثياب رقاق لا تستر البشرة عن رؤية الناظر بل تصفها » [3].

---

(١) حجاب المرأة المسلمة ص٥٨ .

(٢) أخـرجه صاحب الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٤٤١/١) ، والإمام أحمد في المسـند (٢٠٥/٥) ، والضـياء المقدسـي هو العالم الحافظ الحجة محدث الشام ضياء الدين أبوعبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن السعدي الحنبلي، ولد سنة ٥٦٩هـ، وتوفي ٦٤٣هـ { انظر طبقات الحفاظ ص٤٩٧} .

(٣) نيل الأوطار (١١٥/٢) .

الشرط الخامس : ألا يكون مبخراً :

وذلك لأحاديث كثيرة تنهي المرأة عن التطيب إذا خرجت ، منها ما رواه أبو موسى الأشعري ﷺقال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ »[1] ، وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ »[2]. قال الألباني: « ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث على ما ذكرنا العموم الذي فيها لا سيما وفي الحديث الثالث [3] ذكر البخور ، فإنه بالثياب أكثر استعمالاً وأخص »[4] .

وهناك أدلة كثيرة سوف نذكرها في المبحث الخامس ، إن شاء الله .

الشرط السادس : ألا يشبه لباس الرجل :

وذلك للأدلة الكثيرة التي جاءت في السنة النبوية تتوعد ، وتلعن المرأة التي تتشبه بالرجل في لبسه أو غيره منها ما رواه أبو هريرة ﷺ قال: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ لَعَنَ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لُبْسَةَ الْمَرْأَةِ وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لُبْسَةَ الرَّجُلِ »[5].

---

(١) رواه الإمام أحمد ح رقم ١٨٨٧٩ ، و الترمذي ح رقم٢٧١٠، والنسائي في الزينة باب: ما يكره للنساء من ح رقم٥٠٣٦، وأبو داود ح رقم٣٦٤٢، والحاكم في المستدرك (١٦٩/٢)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي، وقال الترمذي حسن صحيح .

(٢) مسلم في كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المساجد ، ح رقم ٦٧٥ .

(٣) وهو الحديث الثاني هنا .

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٦٥ .

(٥) أخرجه الإمام أحمد ح رقم ٧٩٥٨، أبو داود ح رقم ٣٥٧٥، وابن ماجة (١٥٨٨/١) ، والحاكم (١٩٤/٤) ، وقال صحيح الإسناد على شرط مسلم وأقره الذهبي ، وقال الشوكاني رجاله رجال الصحيح .

وحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنْ النِّسَاءِ ، وَلَا مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنْ الرِّجَالِ))[1]. وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنْ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنْ النِّسَاءِ، وَقَالَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُم، قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلانًا ، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلانًا))[2] . قال الشوكاني - رحمه الله -: ((يدل على تحريم تشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء ، لأن اللعن لا يكون إلا على محرم ، وإليه ذهب الجمهور))[3] .

قال الشيخ الألباني : ((وفي هذه الأحاديث دلالة واضحة على تحريم تشبه النساء بالرجال ، وعلى العكس ، وهي عامة تشمل اللباس وغيره ، إلا الحديث الأول فهو نص في اللباس وحده))[4].

الشرط السابع : ألا يشبه لباس الكافرات :

وذلك لأن مخالفة الكفار ، وترك التشبه بهم من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية ، وذلك لما يترتب عليه من آثار سيئة على عقيدة المسلم وسلوكه، فالواجب على كل المسلمين رجالاً ونساءً أن يراعوا ذلك في

---

(١) رواه الإمام أحمد ح رقم ٦٥٨٠ ، والترمذي ح رقم ٢٧٠٨ ، أبو داود في اللباس، باب: لباس النساء رقم ٤٠٩٨، ، والحاكم (٤/١٩٤)، ، وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ، وأقره الذهبي ، وصححه النووي في المجموع .

(٢) رواه البخاري في اللباس ، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت وفي المحاربين ، باب : نفي أهل المعاصي والمخنثين ، ح رقم ٥٤٣٦ .

(٣) نيل الأوطار (٢/١١٧) .

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص٦٨ .

شؤونهم كلها وبصورة خاصة في أزيائهم وألبستهم [1] . وأدلة هذه القاعدة كثيرة جداً في القرآن والسنة ، فمن أدلة القرآن قوله تعالى : ﴿وَلا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (الحشر:١٩) ، وقوله : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾ (الجاثية:١٨) ، وقوله أيضاً:﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ﴾ (الحديد:١٦) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فقوله:﴿وَلا يَكُونُوا . . .﴾ نهي مطلق عن مشابهتهم ، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم في قسوة قلوبهم ، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي » [2] ، وقال الإمام ابن كثير عند تفسير هذه الآية: « ولهذا نهى الله المؤمنين أن يتشبهوا بهم في شيء من الأمور الأصلية ، والفرعية » [3] .

والأدلة في السنة أيضاً كثيرة ، وهي لا تنحصر في باب واحد من أبواب الشريعة المطهرة كالصلاة مثلاً بل تعدتها إلى غيرها من العبادات والآداب والاجتماعيات والعادات حتى قالت اليهود : « ما يريد هذا الرجل

---

(١) انظر حجاب المرأة المسلمة ، ص١٠٥ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ، ص٤٣ .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤/٣١٠) .

أن يـدع مـن أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه »[1]، ومن هذه المخالفة العامة هنالك أدلـة تـبين لنا وجوب المخالفة لهم في ثيابهم ، ومظهرهـم العام ، منها ما رواه عـبد الله بـن عمـر رضـي الله عـنهما قـال : قـال رسـول الله ﷺ : « بُعِـثْتُ بِالسَّيْفِ حَتَّى يُعْبَدَ اللَّهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، وَجُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي ، وَجُعِلَ الذِّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[2] .

وعَـنْ عَـبْدِ اللَّهِ بْـنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْـنِ مُعَصْـفَرَيْنِ ، فَقَـالَ : إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلا تَلْبَسْهَا »[3] . وفي كـتاب أمـير المؤمـنين ـ عمـر بن الخطاب ـ إلى عتبة بن فرقد : « ... وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ ، وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ ، وَلَبُوسَ الْحَرِيرِ ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، وَقَالَ : إِلا هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ »[4] . وغيرهـا مـن الأدلة الكثيرة التي تبين هذا الأصل العام للرجال والنساء من غير خصوصية .

---

(١) جـزء مـن حديث مسلم في الحيض ، باب : جواز غسل الحائض زوجها وترجيله رقم ٣٠٢ (٢٤٦/١) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ،ح رقم ٤٨٦٨ ، وعلق البخاري في صحيحه بعضه ، ح رقم ،٣٦١٦(٧٥/٦) ، وقال ابن تيمية في الاقتضاء إسناده جيد ، وحسنه الحافظ .

(٣) مسلم، كتاب اللباس والزينة باب:النهي عن لبس الرجل اللبس المعصفر،ح رقم٣٨٧٢.

(٤) مسند الإمام أحمد رقم ٩٢ ، بتحقيق محمد شاكر (١٩٤/١) ، وقال إسناده صحيح .

الشرط الثامن : ألا يكون لباس شهرة :

وذلك لحديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللَّهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَارًا»[1].

قال الإمام الشوكاني : « والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصراً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثوباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدونه . قال ابن رسلان [2] : وإذا كان اللبس لقصد الاشتهار في الناس فلا فرق بين رفيع الثياب ووضيعها، والموافق لملبوس الناس والمخالفة لأن التحريم يدور مع لبس الاشتهار ، والمعتبر القصد وإن لم يطابق الواقع ، وقال ابن الأثير [3] : الشهرة ظهور الشيء ، والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس

---

(١) رواه أحمد ح رقم٥٤٠٦ ، و أبو داود في اللباس رقم٢٥١١،وابن ماجة،ح رقم ٣٥٩٧ في اللباس، باب: من لبس ثوب شهرة من الثياب، وحسنه المنذري في الترغيب (١٢١/٣) ، وقال الشوكاني رجال إسناده ثقات، نيل الأوطار(١١١/٢)، وحسنه الألباني في الحجاب، ص١١٠ .

(٢) هو أحمد بن حسين بن علي بن يوسف بن علي بن رسلان الرملي الشافعي الشهير بابن ارسلان عالم رباني وزاهد ناسك، ولد سنة٧٧٣ أو٧٧٥هـ برملة ، ونشأ بها وكان متمكناً من الفقه والحديث والشعر، له العديد من المصنفات منها شرح سنن أبي داود في أحد عشر مجلداً كبيراً، وشرح منهاج البيضاوي، وشرح من أول صحيح البخاري إلى كتاب الحج، وغير ذلك توفي سنة٨٨٤هـ{معجم الشيوخ للمكي، ص٣٤، ط: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر} .

(٣) هو المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي الشافعي ، يكنى أبا السعادات ، ويلقب بمجد الدين ، ويعرف بابن الأثير ، ولد سنة ٥٥٥هـ كان ذا دين متين ، سارت حياته بين عزوف عن الدنيا وإقبال على العلم ، ورغبة في المعرفة ، واستكثار من الخير ، توفي سنة ٦٠٦هـ . { انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ، ص٤٩٥ ، تذكرة الحفاظ الذهبي (١٣٩٩/٤) } .

لمخالفة لونه لألوان ثيابهم ، فيرفع الناس إليه أبصارهم ، ويختال عليهم بالعجب والتكبر »[1].

فإذا توفرت كل هذه الشروط التي ذكرناها ، فإن الزي الذي تلبسه المرأة يكون موافقاً لما أراده الله تعالى لها ، وهو الذي خاطبها به من فوق سبع سماوات ، صيانة ، ورعاية بها ، وسوقاً لها نحو الكمال الأخلاقي .

---

(١) نيل الأوطار (١١١/٢) .

المبحث الرابع

غض البصر

المطلب الأول : مذاهب العلماء :

النظرة المحرمة لها تأثير كبير على القلب ، ودافع عظيم إلى الفاحشة ، لهذا قرن الله غض البصر بحفظ الفرج ، وقدمه عليه ؛ لأنه السبيل لحفظ الفرج، كما قال تعالى : ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ (النور: من الآية٣٠) .

وغض البصر معناه : الخفض وإطباق الجفن على العين بحيث يمنع الرؤية ، وقد يكون مجرد صرف البصر عن كل ما حرم الله ونهى عنه، وهو من الضوابط التي يجب على المرأة مراعاتها استجابة لقوله تعالى:﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١) ، فهو أمر منه جل وعلا لنساء الأمة على أن يغضضن من أبصارهن عما حرم الله تعالى عليهن ، فلا يحل لهن النظر إلا إلى ما أباحه الله لهن ، ((وأعيد الحكم هنا مع المؤمنات لأن النساء في أشد الحاجة إلى ذلك ، على أن الحكم من أخطر الأحكام التي تقتضي التفصيل والبيان))[1] . ولما كان غض البصر جميعه أمراً شاقاً وعسيراً على النفس ، جاء قوله ﷺ للصحابي الجليل - ابن جرير البجلي - : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظْرَةِ الْفَجْأَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي))[2] .

---

(١) التفسير الواضح ، لمحمد محمود حجازي (٦٥/١٨) .

(٢) مسلم ، كتاب الأدب ، باب : نظرة الفجأة حديث رقم ٢١٥٩ (٦٩٩/٣) ، ط: دار إحياء التراث العربي .

وقد نقل ابن جزي الكلبي [1]: « الإجماع في أن المرأة تؤمر بغض بصرها عن عورة الرجال ، وعن عورة المرأة » [2] ، كما اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم نظر المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي إن كانت بشهوة وتلذذ [3] . ولكن وقع هنالك خلاف بين العلماء عند عدم الشهوة ، في نظرة المرأة إلى الرجل الأجنبي فيما عدا العورة إلى مذهبين :

المذهب الأول :

يرى تحريم نظر المرأة إلى الأجنبي مطلقاً ، ولا يجوز لها النظر إليه إلا مثل ما يجوز أن ينظر هو لها ، قاله الشافعي في أحد قوليه[4]. وأبو بكر من الحنابلة وأحمد والهادويه[5] .

واستدل هؤلاء بما يلي :

أ- إطلاق قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: ٣١) .

---

(١) هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي القرناطي ، ولد ٢٩٣هـ ، وتوفي ١٣٢٠هـ ، فقيه وخطيب ، من مؤلفاته ((القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية)) . { منجد الطلاب في اللغة والأدب والفنون للويس معلوف (١٣٦/٣/١) ، ط: المطبعة الكاثوليكية ـ بيروت } .

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل (٦٤/٣) .

(٣) كتاب اللباس والزينة ، ص٦٢٥ .

(٤) نهاية المحتاج (١٩٤/٦) ، ومغني المحتاج (١٢٣/٣) .

(٥) المغني (٥٦٣/٦) ، ط: دار البحوث والإفتاء والإنصاف (٢٥/٨) .

ب - ما رواه الزهري[1] عن نبهان ، عن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : ((قَالَتْ كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أَمَرَنَا بِالْحِجَابِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : احْتَجِبَا مِنْهُ ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لا يُبْصِرُنَا وَلا يَعْرِفُنَا قَالَ: أَفَعَمْيَاوَانِ أَنْتُمَا لَسْتُمَا تُبْصِرَانِهِ))[2] . فقالوا : إن نظر النساء إلى الرجال لو كان مباحاً لما أمر النبي ﷺ زوجتيه بالاحتجاب عن ابن مكتوم وهو أعمى ، ويؤيد ذلك إنكاره عليهما إبصارهما إيّاه .

جـ- ولأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال ، والنساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال ، فحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة ، وهذا أبلغ فإنها أشد شهوة ، وأقل عقلاً ، فتسارع إليها الفتنة أكثر من الرجال [3] .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب المدني ، كان أحفظ أهل زمانه قيل : أنه رأى عشرة من الصحابة ، قال الليث : ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب ولا أكثر علماً منه ، مات ١٢٤هـ . {تذكرة الحفاظ (١٠٨/١) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٤٥/٩) ، ط: دار الفكر ، وشذرات الذهب (١٦٢/١) ، ووفيات الأعيان (٤٥١/١) ، طبقات الحفاظ ، ص٤٩ }.

(٢) رواه الإمام أحمد ح رقم ٢٥٣٢٦ ، أبو داود ، كتاب اللباس ، باب قوله تعالى : ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ حديث ح رقم ٣٥٨٥ ، والترمذي في احتجاب النساء حديث رقم ٢٧٠٢، وقال حسن صحيح .

(٣) انظر نيل الأوطار (٢٤٨/٦) ، والمغني لابن قدامة (٦/ ٥٦٣) .

المذهب الثاني :

وذهب أصحاب الفريق الثاني من المالكية والحنفية والحنابلة في الراجح عندهم ، إلى جواز نظر المرأة إلى الرجل فيما عدا ما بين السرة والركبة بدون شهوة ، واستدلوا بما يلي :

١- قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس : ((قَالَتْ فَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ بَيْتَ أُمِّ شَرِيكٍ بَيْتٌ يَغْشَاهُ الْمُهَاجِرُونَ ، وَلَكِنْ اعْتَدِّي فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فَعَسَى أَنْ تُلْقِي ثِيَابَكِ وَلا يَرَاكِ)) (١) .

٢ - وبحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ ؛ حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ (٢) الْحَدِيثَةِ السِّنِّ الْحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ)) (٣)

---

(١) رواه الترمذي ح رقم ١٠٥٤ ،والنسائي ح رقم ٣٤٩٢ ، وأبو داود ح رقم ١٩٤٤.

(٢) قال النووي : معناه أنها تحب اللهو والتفرج والنظر إلى اللعب حباً بليغاً ، وتحرص على إدامته ما أمكنها ، ولا تمل ذلك إلا بعد زمن طويل ، وقولها : فأقدر بضم الدال وكسرها لغتان حكاهما الجوهري وغيره ، وهو التقدير ، أي قدروا رغبتها في ذلك إلى أن تنتهي ، أي قيسوا أمرها في حداثتها ، وحرصها على اللهو . ومع ذلك كانت هي التي تمل وتقصر عن النظر إليه ، والنبي ﷺ لا يمسه شئ من الضجر والإعياء رفقاً بها . { صحيح مسلم (٦٧/٢)، تعليق فؤاد عبد الباقي } .

(٣) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب نظرة المرأة إلي الحبش ونحوهم من غير ريبة ح رقم٤٨٣٥ .

٣ - وبحديث ابن عباس : فعن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَهُ رَجُلٌ : شَهِدْتَ الْخُرُوجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : نَعَمْ وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ـ يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ ـ أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ ثُمَّ خَطَبَ ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَتَصَدَّقْنَ فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُهْوِي بِيَدِهَا إِلَى حَلْقِهَا تُلْقِي فِي ثَوْبِ بِلالٍ ثُمَّ أَتَى هُوَ وَبِلالٌ الْبَيْتَ)) [1] .

٤- ولأنهن لو منعن النظر لوجب على الرجال الحجاب كما وجب على النساء لئلا ينظرن إليهم [2] .

مناقشة أدلة الفريقين :

رد أصحاب القول الأول على أدلة أصحاب القول الثاني بما يلي :

قالوا في حديث الأحباش : بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ ، أو كان قبل الحجاب . ولكن ابن حجر تعقبه بقوله : إن في بعض طرق الحديث كان بعد قدوم وفد الحبشة ، وأن قدومهم كان سنة سبعة ولعائشة يومئذٍ عشرة سنوات[3] .

وحديث ابن عباس قالوا: لا ملازمة بين الاجتماع في البيت ، والنظر منهن إليهما ، لإمكان سماع الموعظة ، ودفع الصدقة مع غض البصر .

ورد أصحاب القول الثاني على أصحاب القول الأول بما يلي :

---

(١) رواه البخاري ، كتاب العلم باب : العلم الذي بالمصلى ح رقم ٩٢٤.

(٢) المغني (٦/٥٦٤) .

(٣) فتح الباري (٢/٩) .

تضعيفهم لحديث نبهان فقال أحمد : نبهان روى حديثين عجيبين - يعني هذا الحديث - وحديث : ((إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مُكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَايُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ))[1] . وكأنه أشار إلى ضعف حديثه ، إذ لم يروا إلا هذين الحديثين المخالفين للأصول ، فقال ابن عبد البر : نبهان ((مجهول ، لا يعرف إلا برواية الزهري عنه هذا الحديث)) ، وحديث فاطمة صحيح ، والحجة به لازمة ، ثم يحتمل أن حديث نبهان خاص بأزواج النبي ﷺ ، كذلك قال أحمد وأبو داود قال: الأثرم قلت لأبي عبد الله: حديث نبهان لأزواج النبي ﷺ خاصة، وحديث فاطمة لسائر الناس ، قال : نعم . وإن قدر التعارض فتقديم الأحاديث الصحيحة أولى من الأخذ بحديث مفرد في إسناده مقال))[2]. ولكن الحافظ ابن حجر قال في تضعيفهم لهذا الحديث : بأن إسناده قوي ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان ، ليس بعلة قادحة ، فإن من يعرف الزهري ، ويصفه بأنه مكاتب لأم سلمة و لم يخرجه أحد لا ترد روايته[3] .

---

(١) الترمذي ح رقم ١١٨٢ ،وأبو داود ح رقم ٣٤٢٧ ، والحاكم (٢/٢١٩) ، وأحمد (٦/ ٢٨٩ـ ٢١١) ، وقال الترمذي حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ووافقه الذهبي ، وضعفه الألباني ، وقال نبهان : هذا أورده الذهبي في ((ذيل الضعفاء)) ، وقال ابن حزم : مجهول ، وقال: مما يدل على ضعف الحديث عمل أمهات المؤمنين على خلافه ، وهن اللائي خوطبن به فيما زعم راويه ، آهـ ، ونص الحديث : ((إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنه ما يؤدي فلتحتجب منه ، { إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني (٦/١٨٢) ح رقم ١٧٦٩ ، ط : المكتب الإسلامي } .

(٢) المغني (٦/٥٦٤) .

(٣) فتح الباري (٢/٩) .

المطلب الثاني : التوفيق بين الأدلة :

استقرأ بعض العلماء أدلة الفريقين ، واستطاعوا الجمع والتوفيق بينهما، ومن هؤلاء الإمام أبو داود ، فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبي ﷺ ، وحديث فاطمة وما معناه لجميع النساء [1] .

وجمع بينهما ابن حجر العسقلاني في الفتح فقال : بأن الأمر بالحجاب من ابن أم مكتوم لعله لكون الأعمى مظنة أن ينكشف منه شيء ، ولا يشعر به ، فلا يستلزم عدم جواز النظر مطلقاً ، قال : ويؤيد الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار متنقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالي[2] على الجواز فقال : « لسنا نقول إنَّ وجه الرجل في حقها كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمرد في حق الرجال، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم يزل على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقيب أو منعهن من الخروج »[3] .

---

(١) نيل الأوطار للإمام الشوكاني (٦/٢٤٩) .

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي ، ولد في قرية غزالة ٤٥٠هـ، لازم إمام الحرمين الجويني ، وصار من أخص تلاميذه ، كان متصوفاً عابداً زاهداً فقيهاً عالماً يحضر درسه نحو ثلاثمائة من الكبار العلماء ، توفي سنة ٥٠٥هـ ، ومن أعظم مؤلفاته : إحياء علوم القرآن { انظر الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين ، ص١٢، ط : مكتبة القرآن ، تحقيق: عبد اللطيف عاشور } .

(٣) فتح الباري (٩/٢) .

وقال صاحب [تحفة الأحوذي][1] - في شرح سنن الترمذي - والأصح أنّه يجوز أن تنظر المرأة إلى الرجل فيما بين السرة وتحت الركبة بلا شهوة ، وهذا الحديث - أي حديث أم سلمة - محمول على الورع والتقوى ، وبدليل أنهن كن يحضرن الصلوات مع رسول الله ﷺ في المسجد ، ولا بد أن يقع نظرهن على الرجال فلو لم يجز لم يؤمرن بحضور المسجد والمصلى))[2] .

ويقوي هذه الحجة ما روته مولاة لأسماء بنت أبي بكر عن أسماء ، قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : ((من كانت منكن تؤمن بالله واليوم الآخر فلا ترفع رأسها حتى نرفع رؤوسنا - كراهة أن يرين عورات الرجال لقصر إزارهم ، وكان إذ ذاك يرتدون النمرة[3]))[4] . وهذا الحديث دلالة واضحة على أنهن منعن من رفع رؤوسهن لكي لا يرين عورات الرجال ، وليس لئلا يرين الرجال ، كما هو ظاهر النص ، لأنه أمر عسير ودل هذا على الجواز .

وقال السيوطي [5]- رحمه الله -: ((كان النظر إلى الحبشة عام قدوم سنة سبع ، وعائشة يومئذٍ ستة عشرة سنة ، وذلك بعد الحجاب ، فيستدل

---

(١) هو الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن الأشبيلي المشهور بابن العربي . تقدمت ترجمته.

(٢) تحفة الأحوذي (١٥/٤) .

(٣) النمِرَة : بردة من صوف يلبسها الإعراب { لسان العرب(٧٢١/٤) } .

(٤) مصنف عبد الرواق (١٤٠/٣) .

(٥) عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام الجلال بن كمال بن ناصر الدين السيوطي ولد في٨٤٠هـ له تصانيف زادت على ثلاثمائة كتاب منها: شرح الشاطبية ، وعين الإصابة في معرفة الصحابة، =

به على جواز نظر المرأة إلى الرجل))[1].

وقال الزمخشري[2] : ((النساء مأمورات أيضاً بغض أبصارهن ، ولا يحل للمرأة أن تنظر من الأجنبي إلى تحت سرته إلى ركبته ، وإن اشتهت غضت بصرها رأساً ولا تنظر من المرأة إلا مثل ذلك ، وغض بصرها عن الأجانب أصل وأولى بها وأحسن ومنه حديث أم كلثوم عن أم سلمة))[3]

وقال المراغي في تفسير قوله تعالى:﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ فلا ينظرن إلى ما لا يحل النظر إليه من عورات الرجال والنساء ما بين السرة والركبة فإذا نظرت إلى ما عدا ذلك بشهوة حرّم،وبدونه لا يحرّم،ولكن غض البصر عن الأجانب أولى بها وأجمل ، لما روى أبي داود والترمذي عن أم سلمة))[4] .

=وغيرها من المؤلفات ، توفي في ٩١١هـ . { انظر الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للسخاوي (٦٥/٢) ، ط: دار مكتبة الحياة } .

(١) تحفة الأحوذي (١٥/٤) .

(٢) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الإمام الحنفي المعتزلي الملقب بجار الله ، ولد في رجب ٤٦٧هـ ، بزمخشر قرية من قرى خوارزم، كان إماماً في التفسير والحديث واللغة والأدب، له تصانيف بديعة في شتى العلوم من أجلها تفسير القرآن العزيز ، والمحاجاة في المسائل النحوية ، والفائق في تفسير الحديث، ورؤوس المسائل في الفقه وغيرها من المؤلفات كان معتزلي الإعتقاد متظاهراً باعتزاله، توفي ٥٣٨هـ . { وفيات الأعيان (٥٠٩/٢ـ٥١٣) ، وشذرات الذهب (١٢١/٤) ، وطبقات المفسرين ص٤١) } .

(٣) الكشاف (٦٠/٣/٦١) ، ط: دار المعرفة .

(٤) تفسير المراغي (٩٩/١٨) .

وللإمام النسفي[1] مثل ما قاله المراغي في تفسيره[2] ، وقد بوّب الإمام البخاري بهذا المعنى باب سماه [نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة][3] .

بعد هذه المناقشة وهذا التوفيق والترجيح الذي ذكره العلماء ، والذي يظهر رجحانه ، وتطمئن إليه النفس هو القول الثاني [بجواز نظر المرأة إلى الرجل فيما بين السرة والركبة بدون شهوة ، وإن غض البصر في حق المرأة ليس كما في حق الرجل ، ولكن مع هذا فإن الأفضل لها غض بصرها عن الأجانب تماماً ـ والله أعلم .

---

(١) هو أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي أحد الزهاد المتأخرين ، والأئمة المعتبرين ، له مؤلفات عديدة منها : متن الوافي في الفروع ، وشرحه الكافي ، وكنز الدقائق في الفقه ، والمنار في أصول الفقه ، والعمدة في أصول الدين، ومدارك التنزيل وحقائق التأويل وغير ذلك من المؤلفات، توفي في ٧٠١هـ { انظر الدرر الكامنة (٢/٢٤٧)، والفوائد البهية في تراجم الحنفية ص١٠٢ } .

(٢) تفسير النسفي (٣/١٤١) ، ط: علي صبيح وأولاده .

(٣) البخاري ، كتاب النكاح (٣/١٥٩) .

المبحث الخامس

تجنب ما يثير الرجال

المطلب الأول : الضرب بالأرجل :

ومن الضوابط التي تجب على المرأة المسلمة مراعاتها ، حتى لا تكون عرضة للفتنة ، وتلفت أنظار الرجال إليها ، وتوهمهم بأن لها ميلاً إليهم ، تجنب ما يثير الرجال الذي منه الضرب برجلها أثناء سيرها لتظهر، وتعلن ما خفي من زينتها، قال تعالى:﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ (النور: الآية ٣١) . فإن سماع هذه الزينة أشد تحريكاً للشهوة من إبدائها كما قال الزجّاج [١]. وإن في ذلك « لمعرفة عميقة بتركيب النفس البشرية ، وانفعالاتها ، واستجابتها ، فإن الخيال ليكون أحياناً أقوى في إثارة الشهوات من العيان ، وكثيرون تثير شهواتهم رؤية حذاء المرأة أو ثوبها ، أو حلتها ، أكثر مما تثيرهم رؤية جسد المرأة ذاته . كما أن كثيرين يثيرهم طيف المرأة يخطر في خيالهم ، أكثر مما يثيرهم شخص المرأة بين أيديهم ، وهي حالات معروفة عند علماء الأمراض النفسية اليوم ، وسماع وسوسة الحلي ، أو شمام شذا العطر من بعيد قد يثير رجالاً كثيرين ، ويهيج أعصابهم ، ويفتنهم فتنة جارفة ، لا يملكون لها رداً . والقرآن يأخذ الطريق على هذا كله ، لأن منزّله هو الذي خلق، وهو الذي يعلم من خلق ، وهو اللطيف الخبير » [٢] آهـ .

---

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة صديق جيت خان (٣٢٥/٦) ، ط: العاصمة القاهرة.

(٢) في ظلال القرآن لسيد قطب (٢٥١٥/١٨) .

وهذا كله سداً للذريعة ، ومنافذ الفتنة ، ومحركات الشهوة ، وتعليماً للأمة أن يأخذوا بالأحوط في دينهم ، فإن بروز المرأة من خدرها ، وإظهارها ما خفي من زينتها ، وعرضها لجمالها وجلالها في السوق والشارع، كان له عميق الأثر في انصراف الشباب عن الزواج ، ولقد صدق من قال : « أحب شئ إلى الإنسان ما منع »[1] .

وقال الزمخشري : « وإذا نهينا عن إظهار صوت الحلي بعدما نهينا عن إظهار مواضع الحلي أبلغ وأبلغ »[2].

ويدخل في الضرب بالأرجل كل ما يكون من ضروب متصنعة في المشي ، تقصد المرأة منه لفت أنظار الرجال إليها ونحوه ، إذ إن هذه الآية إذا نظرنا إليها بفحص وإمعان ؛ وفي هذا الأمر بالذات لنراها قعدت قاعدة أساسية وهي : « المنع من كل فعل أو حركة تثير غرائز الرجال ، وتشدهم إلى المرأة ، فالنظرة الآثمة تثير ، والحركة تثير ، والتعطر يثير ، واللباس الخليع يثير ، ومعنى هذا كله أن المرأة من الخير لها وللرجال أن تلزم بيتها ، وتبتعد عن الرجال لتريح وتستريح »[3] .

وما أكثر التصنع في المشي اليوم عند النساء ، وسماع الأصوات الرنانة من [الكعب العالي]، والحلي الذي لا يقل فتنة وحرمة من الخلخال الذي جاء فيه النص الصريح ، وما أقل أن نجد من ينطبق عليها قول المولى عز

---

(١) التفسير الواضح لحجازي (٦٢/١٨) .

(٢) الكشاف (٦٣/٣) .

(٣) المرأة المتبرجة وأثرها السيئ في الأمة ، للشيخ عبد الله التليدي ، ص٦٥ .

وجل:﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ﴾، وهي مشية لا تصنع فيها ، ولا تكسر ، ولا يصحبها صوت خلخال ، ولا حلي ، ولا حذاء ونحوه .

وهذا كله سد لباب المحرمات ، وتربية للأمة على الأحوط والأحسن لا سيما في زماننا هذا الذي كثرت فيه الفتن والمغريات .

المطلب الثاني : الخضوع بالقول :

فإذا كانت المرأة نهيت عن الضرب بالأرجل حتى لا يسمع صوت خلخالها كان كلامها إذا كان فيه إخضاع من باب أولى يحرم عليها ، لأنه يثير الرجال ، ويحركهم تجاهها ، ولهذا قال تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ (الأحزاب الآية ٣٢) . فقد اشتملت هذه الآية على ثلاثة معاني عظيمة ، تلقي بظلالها على الحكم العام .

أولاً : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ .

ثانياً : قوله تعالى : ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ .

ثالثاً : قوله تعالى : ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ .

فقوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ معناه وحاصله عدم تليين الكلام ، وترقيقه، قال الإمام الشاطبي : « أمرهن الله أن يكون قولهن جزلاً ، وكلامهن فصلاً ، ولا يكون على وجه يظهر في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين، كما كانت الحال عليه في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه ،

مثل كلام المريبات والمومسات ، فنهاهن عن مثل هذا »[1] آهـ .

قال العلامة السعدي[2] : « فهذا دليل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد ، فإن الخضوع بالقول واللين فيه في الأصل مباح ، ولكن لما كان وسيلة إلى المحرم منع منه .

ولهذا ينبغي للمرأة في مخاطبة الرجال أن لا تلين لهم القول، ولما نهاهن عن الخضوع في القول، فربما توهم أنهن مأمورات بإغلاظ القول، دفع هذا بقوله:﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفا﴾ . أي غير غليظ ، ولا جاف ، كما ليس بلين خاضع .

وتأمل كيف قال :﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾ و لم يقل فلا تلن بالقول ، وذلك لأن المنهي عنه القول اللين الذي فيه خضوع المرأة للرجل وانكسارها عنده ، والخاضع هو الذي يطمع فيه . بخلاف من تكلم كلاماً ليناً ليس فيه خضوع ، بل ربما صار فيه ترفع وقهر للخصم فإن هذا لا يطمع فيه خصمه، ولهذا مدح الله رسوله باللين ، فقال : ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْت لهم ﴾ (آل عمران الآية : ١٥٩) . وقال لموسى وهارون :﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى * فَقُولا لَهُ قَوْلاً

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (١٤/١٧٧) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر آل سعدي ، من قبيلة تميم ، ولد في عنيزة ــ القصيم ــ في ١٨٠٧هـ حفظ القرآن وأتقنه وعمره أحد عشر ، تلقى العلم على علماء بلده ، واجتهد حتى نال الحظ الأوفر من كل فنون العلم ، له مصنفات قيمة في التفسير وعلوم القرآن والفقه وأصوله توفي ١٣٧٦هـ { انظر مقدمة تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (١/٥) ط: دار الإفتاء } .

لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ (طه الآيتان ٤٣، ٤٤))) [١] آهـ .

وقيل الخضوع بالقول هو : تحسين الكلام وتمطيطه وترقيقه[٢] .

فنهاهن الله عن كل كلام يكون فيه إثارة للرجال الأجانب بخلاف الزوج ، لأن صوتها إذا كان رخيما أو رقيقاً فإنه يحرك النفوس المريضة ، ويدفعها إلى التفكير في المعصية ، ويوقع لها بلية العشق ، قال بشار[٣] :

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة * والأذن تعشق قبل العين أحياناً[٤]

ومن هنا نهيت المرأة عن مخاطبة الأجانب بكلام فيه ترخيم كما تخاطب زوجها ، وأمرت أن تتحرى الصوت الجاد العاري من كل أسباب الفتنة ، ولم يخول لها الإسلام إذا نابها في الصلاة شئ تسبح كالرجال ، بل عليها أن تصفق ، وهي في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا يشرع لها أن تؤذن للصلاة في المسجد، ولا أن تؤم الرجال، وقد سد الإسلام على المرأة كل سبيل للتسيب في هذا الباب، حينما جعل أمهات المؤمنين محلاً للقدوة، فلم يبق هناك عذر لمعتذر)) [٥] .

---

(١) تيسير الكريم الحمن في تفسير كلام المنان (٢١٨/٦) .

(٢) المرأة المتبرجة للشيخ عبد الله التليدي ص٧٦ .

(٣) هو أبو معاذ بشار بن برد بن برجوخ العقيلي ، الشاعر المشهور ، ولد في سنة ٧٨هـ وتوفي بالبطيحة بالقرب من البصرة في سنة ١٦٨هـ . { انظر وفيات الأعيان لابن خالكان (٢٧٢/١) ط : دار الثقافة } .

(٤) نقلاً من المرجع السابق .

(٥) عودة الحجاب لمحمد بن أحمد بن إسماعيل ص٥١ .

وقال ﷺ : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ ، وَالأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الاسْتِمَاعُ ، وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلامُ ، وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ ،وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ» [1] .

وقوله تعالى : ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ أي ريبة ، وفجور ، وقيل نية أو شهوة .

قال الإمام الألوسي في قوله تعالى : ﴿فَيَطْمَعَ﴾ وهو عطف على محل فعل النهي على أنه نهي لمريض القلب عن الطمع عقيب نهيهن عن الخضوع بالقول كأنه قيل : فلا تخضعن بالقول فلا يطمع الذي في قلبه مرض ، فقدم النهي عن الخضوع بالقول لأنه سبب لطمع مريض القلب إليها ، لأن القلب الصحيح ليس فيه شهوة لما حرم الله ، فإن ذلك لا تكاد تميله ، ولا تحركه الأسباب ، لصحة قلبه وسلامته من المرض ، بخلاف مريض القلب الذي لا يتحمل ما يتحمله الصحيح ، ولا يصبر على ما يصبر عليه ، فأدنى سبب يوجد ويدعوه إلى الحرام يجيب دعوته ولا يتعاصى عليه [2] .

وقوله تعالى:﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾ قيل: حسناً بعيداً عن الريبة غير مطمع لأحد ، وقال الكلبي: أي صحيحاً بلا هجر ، ولا تمريض ...، وقيل: أي

---

(١) جزء من حديث البخاري في كتاب الأستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج،ح رقم ٥٧٧٤، مسلم في كتاب القدر باب: قدر على ابن آدم حقه من الزنا أو غيره ح رقم ٤٨٠٢ .

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٦/٢١٧) .

قـولاً أذن لكم فيه، وقيل : ذكر الله تعالى ، وما يحتاج إليه من الكلام »[1] .
وقال ابن عباس: « أمرهن بالمعروف والنهي عن المنكر »[2] . وقال القرطبي: « وعلى الجملة فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ، ولا النفوس »[3] . وقال الإمام الشوكاني : « قولاً معروفاً عند الناس ، بعيداً من الريبة ، على سنن الشرع ، لا ينكر منه سامعه شيئاً ، ولا يطمع فيهن أهل الفسق والفجور بسببه »[4] .

وقيل : القول المعروف هو القول المسموح به دون غضاضة، ومنه الواجب كذكر الله، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وتلاوة القرآن، والاستغفار، والتوبة، ومنه المباح كالكلام الذي تفرضه ضرورات الحياة مع كل إنسان ، ويحتاج إليه الناس في معاملاتهم المشروعة .

وقد يطلبه الشارع دون إلزام به كإلقاء التحية ، وكلمات المواساة إذا كثر قائلوها ، وكلمات التهنئة .

ويراعى أن من القول ما يحرمه الشارع ، ويعاقب عليه ، كالكلام الذي يغتاب به المسلم غيره ، والكلام الذي يوقع به بين مسلم وآخر : والكلام الكذب ، وشهادة الزور ، والشتم والسب والقذف ، وإفشاء الأسرار التي أؤتمن عليها ، وهذا الكلام وما يماثله أبعد ما يكون عن ا

---

(١) روح المعاني للإمام الألوسي (٦/٢٢) .
(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للإمام القرطبي (١٧٧/١٤) .
(٣) المرجع السابق .
(٤) فتح القدير (٢٧٧/٤) .

يوصف بأنه قول معروف ، فتجنبه إذاً مما يجب على كل مسلم ، وعلى نساء النبي ﷺ ورضي الله عنهن الأولى))[1] .

ومن هنا نفهم بأنه إذا كانت هناك حاجة لمخاطبة الأجنبي فقد أباح لها الإسلام التحدث معه بشرط أن تقول قولاً معروفاً يؤدي المعنى المطلوب بدون زيادة ألفاظ ، وكلمات لا حاجة إليها[2] .

فكثير من النساء في زماننا هذا يتكلمن بكلام كثير لا حاجة ، ولا فائدة منه مع الرجال الأجانب ، نتج عنه قلة الحياء في النساء ، وقاد إلى عواقب وخيمة ، لذلك يجب عليها أن تعلم بأن الكلام فوق الحاجة مع الأجانب يدخل في قوله تعالى : ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ (الأحزاب الآية : ٣٢) ، ويؤدي ذلك إلى الإثم، وغضب المولى عز وجل، فيجب عليهن مراعاة هذا في أثناء مخاطبة الأجانب ، بأن لا يرققن صوتهن ، ولا يزدن الكلام على قدر الحاجة ، كما قال تعالى حاكياً عن بنات شعيب عليه السلام : ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا﴾ (القصص الآية : ٢٥) ، كلام يؤدي الغرض ، ويوصل إلى المطلوب من غير زيادة .

---

(١) سورة الأحزاب عرض وتفسير د . مصطفى زيد ص ٨٩ .

(٢) انظر أيسر التفاسير للجزائري (٥٦١/٣) .

المطلب الثالث : مباشرة الأجنبي :

مباشرة المرأة : ملامستها ، وفي الحديث : أنه كان يقبل ويباشر وهو صائم ، فالمباشرة بمعنى الملامسة ، وأصله من لَمْسِ بَشَرَةَ الرجل بَشَرَةَ المرأة ، وقد يراد به معنى الوطء في الفرج وخارجاً منه، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (البقرة الآية : ١٨٧)))[١] .

والمسُّ: مسك الشيء بيدك ، ثم استعير للأخذ والضرب لأنهما باليد ، واستعير للجماع لأنه لمسٌ ، وللجنون كأن الجن لمسه ، يقال : به مسٌّ من جنون ، ورجلٌ ممسوس : به من الجنة ، وفي التنزيل العزيز : ﴿كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ (البقرة الآية : ٢٧٥) . وماء ممسوس : تناولته الأيدي))[٢] .

وحقيقة المباشرة والمس هنا ملاقاة البشرتين ، بشرة الرجل ، وبشرة المرأة .
وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز أن تمس ـ أي المرأة ـ شيئاً من الرجل ، حتى ما جاز لها رؤيته منه كالوجه والأطراف وغير ذلك فلا يجوز لها وضع يدها في يده ، ولا وضع يدها على وجهه ، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ، وعلى وجهها[٣] .

---

(١) لسان العرب (٢١٦/١) .
(٢) المرجع السابق (١٤٨/٤) .
(٣) بدائع الصنائع (١٢٢/٥) .

والأدلة على ذلك كثيرة في السنة النبوية ، وأقوال العلماء ، نذكر منها ما يلي :

عن عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ [(١)] أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمْتَحَنَّ بِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ . . .﴾ (الممتحنة الآية : ١١٢) . قَالَتْ عَائِشَةُ : « فَمَنْ أَقَرَّ بِهَذَا مِنْ الْمُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : انْطَلِقْنَ ، فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ ، وَلَا وَاللَّهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ قَالَتْ عَائِشَةُ : وَاللَّهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ إِلا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفَّ امْرَأَةٍ قَطُّ ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: قَدْ بَايَعْتُكُنَّ كَلَامًا » [(٢)] .

وعن عائشة رضي الله عنها أيضاً ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَايِعُ النِّسَاءَ بِالْكَلَامِ بِهَذِهِ الآيَةِ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا قَالَتْ : « وَمَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ إِلا امْرَأَةً يَمْلِكُهَا » [(٣)] .

---

(١) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله المدني فقيه عالم كثير الحديث ولد سنة ٢٣هـ وتوفي سنة٩١ هـ، وقيل بعد ذلك {طبقات الحفاظ ص٢٩، وتذكرة الحفاظ للذهبي (٦٢/١) وتهذيب التهذيب (١٨/٧).

(٢) رواه البخاري ، كتاب التفسير باب : إذا جاءك المؤمنات مهاجرات ، ح رقم ٤٥١٢ ، ومسلم كتاب الإمارة ، باب : كيفية بيعة النساء ، ح رقم ٣٤٧٠ .

(٣) البخاري ، كتاب الأحكام ، باب : بيعة النساء ح رقم ٦٦٧٤ .

أي يملك نكاحها ، قال ابن حجر : « قد بايعتك كلاماً : أي يقول ذلك كلاماً فقط ، لا مصافحة باليد كما جرت العادة بمصافحة الرجال عند المبايعة »[1] .

وقال الإمام النووي : « فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف ، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام ، وفيه أن كلام الأجنبية يباح سماعه عند الحاجة ، وأن صوتها ليس بعورة ، وأنه لا تلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة ، كتطبيب ، وفصد، وحجامة، وقلع ضرس، وكحل عين ، ونحوها مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة »[2] آهـ .

فإذا كان النبي ﷺ لم يصافح أو يمس امرأة في الوقت الذي يستدعي ذلك ، وهو وقت المبايعة ، فكيف يكون ذلك مباحاً لغيره ، وهو المشرع بقوله وفعله وأطهر الناس قلباً، وأملكهم أرباً،وأعصمهم فتنة وأبعدهم شيطاناً، وغيره شهوته غالبة ، وفتنته غير مأمونة ، ولا يخلو قلبه من مرض الشهوات ، والشيطان يجري منه مجرى الدم ، وتعصف به المغريات يميناً وشمالاً .

وهناك روايات كثيرة وردت في كتب السنة تدل دلالة واضحة على أن النبي ﷺ لم يمس أو يباشر، أو يصافح امرأة أجنبية قط، بل جاء التحذير منه في ذلك مرتبطاً بالوعيد لكل من يمس امرأة لا تحل له بأي نوع من أنواع المس ، قبلة ، أو مصافحة ، أو أي نوع من أنواع المباشرة ، كما في حديث

---

(١) فتح الباري (٨/ ٦٣٦) .

(٢) مسلم شرح النووي (١٣/١٠) .

معقل بن يسار رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « لئن يطعن أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له »[1] . قال الشيخ الألباني : « وفي هذا الحديث دليل على تحريم مصافحة النساء ، لأن ذلك مما يشمله المس دون شك ، وقد بلي بها كثير من المسلمين في هذا العصر ، وفيهم بعض أهل العلم ولو استنكروا بقلوبهم لهان الخطب بعض الشيء ، ولكنهم يستحلون ذلك بشتى الطرق ، والتأويلات »[2].

وأيضاً من الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : «كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبُهُ مِنْ الزِّنَا مُدْرِكٌ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ فَالْعَيْنَانِ زِنَاهُمَا النَّظَرُ وَالْأُذُنَانِ زِنَاهُمَا الِاسْتِمَاعُ وَاللِّسَانُ زِنَاهُ الْكَلَامُ وَالْيَدُ زِنَاهَا الْبَطْشُ وَالرِّجْلُ زِنَاهَا الْخُطَا وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكَذِّبُهُ »[3] .

والشاهد منه : « واليد زناها البطش » وهو المس ، قال الإمام النووي رحمه الله : معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنا ؛ فمنهم من يكون زناه حقيقياً ؛ بإدخال الفرج في الفرج الحرام ، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام ، أو الاستماع إلى ما يتعلق بتحصيله ،

---

(١) رواه الطبراني والبيهقي ورجال الطبراني رجال الصحيح ، من الترغيب والترهيب (٣/ ٦٦) وقال الألباني سنده جيد ورجاله كلهم ثقات من رجال الشيخين ، غير شداد بن سعد فمن رجال مسلم وحده ، وفيه كلام يسير لا ينزل به على رتبة الحسن سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٢/١) ح رقم ٥٢٩ .

(٢) سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٩٦/١) .

(٣) تقدم تخريجه ص١١٧.

أوبـالمس بـاليد ؛ بـأن يمـس امرأة أجنبية بيده ، أو يقبلها ، أو بالمشي بالرج
إلى الـزنا ، أو الـنظر ، أو اللمس ، أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك
أو بالفكر بالقلب ›› [1] .

وقـال صـاحب الفـتح الـرباني [2] - في تعليقه على أحاديث مصافح
النسـاء : ‹‹ وأحـاديث الباب تدل على تحريم مصافحة المرأة الأجنبية ، ولم
بشـرتها لغـير حاجـة ، يؤيـد ذلـك حديـث أبي هريرة عند الشيخين والإم
أحمد - وذكر الحديث السابق ثم قال : واليد زناها البطش ، والبطش : مع
اللمس ›› [3] .

وقـال الشيـخ محمـد الأمـين الشنقيطي رحمه الله : ‹‹ اعلم أنه لا يج
لـلرجل الأجـنبي أن يصـافح امـرأة أجنبية منه ، ولا يجوز له أن يمس شيئاً م
بدنها، والدليل على ذلك أمور :

الأول : أن الـنبي ﷺ ثـبت عـنه أنـه قـال : ‹‹إِنِّي لا أُصَافِحُ النِّسَاءَ إِنَّمَا قَوْ
لِمِائَـةِ امْـرَأَةٍ كَقَوْلِـي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ ›› [4] ، وا
يقـول : ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١)، فيلزمـنا

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٢٠٦/١٦) .

(٢) هو أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي خادم السنة النبوية بحارة الروم بمصر

(٣) الفتح الرباني (٣٥١/١٧) .

(٤) سنن النسائي ،كتاب البيعة باب : بيعة النساء ، ح رقم ٤١١٠ ، وابن ماجة كتاب الج
بـــاب : بيعـــة النساء ح رقم ٢٨٦٥، والموطأ كتاب البيعة باب : ما جاء في البيعة ،ح ر
١٥٥٦ ، والترمذي كتاب السير ، باب : ما جاء في بيعة النساء ، ح رقم ١٦٤٥ ، وأحمد
المسند ، ح رقم ٢٥٧٦٥ .

لانصافح النساء اقتداءً به ﷺ ، ... وكونه ﷺ لا يصافح النساء وقت البيعة ، على الرجل أن لا يصافح المرأة ، ولا يمس شيئاً من بدنها ، لأن أخف أنواع اللمس المصافحة ، فإذا امتنع منها ﷺ في الوقت الذي يقتضيها وهو وقت المبايعة ، دل ذلك على أنها لا تجوز ، وليس لأحد مخالفته ﷺ لأنه هو المشرع لأمته بأقواله وأفعاله وتقريره .

الأمر الثاني : هو ما قدمنا من أن المرأة [(١)] كلها عورة ؛ يجب عليها أن تحتجب ، وإنما أمر بغض البصر خوف الوقوع في الفتنة ، ولا شك أن مس البدن أقوى في إثارة الغريزة ، وأقوى داعياً إلى الفتنة من النظر بالعين ، وكل منصف يعلم ذلك .

الأمــر الثالث : إن ذلك ذريعة إلى التلذذ بالأجنبية ، لقلة تقوى الله في هذا الزمان ، وضياع الأمانة ، وعدم التورع من الريبة ، وقد أخبرنا مراراً وتكراراً أن بعض الأزواج من العوام يقبل أخت امرأته بوضع الفم على الفم، ويسمون ذلك التقبيل الحرام بالإجماع سلاماً ، فيقولون سلّم عليها ، يعنون قبلها، فالحق الذي لا شك فيه التباعد عن جميع الفتن والريب وأسبابها، ومن أكبرها لمس الرجل شيئاً من بدن المرأة الأجنبية، والذريعة إلى الحرام يجب سدها »[(٢)] . وأيضاً إذا كان الإسلام حرم النظر ، والضرب بالأرجل ، والإخضاع بالقول ونحوه ، مما هو أقل فتنة وإثارة من اللمس ، فمن باب أولى أن يكون المس بأي شكل كان أشد حرمة ومنعاً .

---

(١) يعني بذلك جسم المرأة كله عورة ويجب عليها ستره وحجبه .

(٢) أضواء البيان (٦٠٦/٦) .

وقـد ذهـب جميـع فقهـاء المذاهـب الأربعـة إلى تحـريم مـس المـرأة ومصـافحتها ، نذكـر من كل مذهب قولاً واحداً للاختصار ، وعدم الإطالة في موضـوع نظـن أنـه لا يحتاج إلى طول عناء وبحث ، وهناك من العلماء [1] من أغنانا عن طول البحث في ذلك .

أولاً: المذهب الحنفي: قال صاحب [نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار]: «أنـه لا يحـل لـه أن يمـس وجهها ولا كفيهـا، وإن كـان يأمن الشهوة لقيام المحرم،وانعدام الضرورة والبلوى بخلاف النظر فإن فيه بلوى»[2]

ثانياً : المذهب المالكي : قال صاحب كتاب [حاشية الدسوقي على الشرح الكبير] : « أنه يجوز للمرأة أن ترى من الرجل الأجنبي ما يراه الرجل مـن محـرمه ، وهـو الوجه والأطراف ، وأما لمسها ذلك فلا يجوز فيحرم على المـرأة لمسـها الوجـه والأطـراف من الرجل الأجنبي ، فلا يجوز لها وضع يدها في يـده ، ولا وضـع يدهـا عـلى وجهـه ، وكذلـك لا يجوز لـه وضع يده في يدها، ولا على وجهها ، وهذا بخلاف المحرم » [3] .

ثالثا : المذهب الشافعي : قـال ابـن حجر : « وفي الحديث منع لمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة لذلك » [4].

رابعـــاً : المذهب الحنبلي : قـال شـيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « يحـرم النظر بشهوة إلى النساء ، والمردان ومن استحله كفر إجماعاً ... إلى

---

(١) نخص بذلك رسالة أدلة تحريم مصافحة الأجنبية تأليف محمد إسماعيل .

(٢) نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار ، شمس الدين أحمد بن قودر (١٠/٥٢٤) .

(٣) حاشية الدسوقي شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي (١/٢١٥) .

(٤) فتح الباري ، (١٣/٢٠٤) .

أن قال : وكل قسم متى كان معه شهوة كان حراماً بلا ريب ، سواءً كانت شهوة تمتع ، أو شهوة الوطء ، واللمس كالنظرة أولى »[1] .

وقال الدكتور سعيد رمضان البوطي[2] : « ولا أعلم خلافاً بين العلماء في عدم جواز ملامسة الرجل بشرة امرأة أجنبية »[3] .

المطلب الرابع : الطيب والبخور :

من الضوابط التي يجب كذلك على المرأة مراعاتها عند خروجها من بيتها ، أن لا تمس طيباً ، ولا بخوراً ، لأنه من دواعي الفتنة، ومحركات الشهوة ، لهذا جاءت الأحاديث الكثيرة التي تنهى عن ذلك كما في الحديث الذي ترويه لنا زينب الثقفية أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خرجت إحداكن إلى المسجد فلا تقرب طيباً »[4] . قال ابن دقيق[5] : « الحديث فيه حرمة التطيب على مريدة الخروج إلى المسجد لما فيه من تحريك داعية شهوة

---

(١) الفتاوى الكبرى (١١٨/٥) .

(٢) هو محمد سعيد رمضان البوطي من العلماء المعاصرين له العديد من المؤلفات منها السلفية فترة زمنية مباركة ، فقه السيرة ، محاضرة في الفقه المقارن ، وغيرها .

(٣) فقه السيرة للبوطي ، ص٤٣١ .

(٤) رواه مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ، ح رقم ٣٤٣ (٣٢٨/١) .

(٥) شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، ولد سنة٦٢٥هـ، له مصنفات عديدة منها: شرح العمدة والإمام في الأحكام والاقتراح في علم الحديث وغيرها ، كان إمام زمانه ، حافظاً متقناً قل أن ترى العيون مثله، مات سنة ٧٠٢هـ {البدر الطالع للشوكاني (٢٢٩/٢)، وتذكرة الحفاظ للذهبي(١٤٨١/٤)، وشذرات الذهب (٦/ ٥)، وطبقات الحفاظ للسيوطي ص٥١٦ .

الرجال »[1] . وقد جاء في رواية عن النبي ﷺ قوله : «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ »[2] . قال الألباني ـ رحمه الله ـ : « إن هذه الأحاديث عامة تشمل جميع الأوقات ، وإنما خص بالذكر العشاء الآخرة في الحديث الثالث لأن الفتنة وقتها أشد ، فلا يتوهمن من أن خروجها في غير هذا الوقت جائز » . قال ابن مالك[3] : « والأظهر إنما خصت بالنهي لأنها وقت الظلمة وخلو الطريق ، والعطر يهيج الشهوة فلا تأمن المرأة في ذلك الوقت من كمال الفتنة ، بخلاف الصبح والمغرب ، فإنهما وقتان فاضحان ، وقد تقدم أن مس الطيب يمنع المرأة من حضور المساجد مطلقاً »[4].

وعن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ »[5] . هذه الأحاديث تدل بصورة واضحة على أن المرأة إذا مست طيباً أو أصابت بخوراً لا يجوز لها الخروج من بيتها حتى ولو كان ذلك إلى المسجد ، ويؤيد ذلك ما رواه أبو هريرة أن

---

(١) نقلاً من كتاب حجاب المرأة المسلمة ص٦٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة ح رقم ٦٧٣ .

(٣) هو أبو عبد الله جمال الدين محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني الشافعي النحوي ، ولد سنة ٦٠٠هـ ، كان إمام في العربية والقراءات والحديث ، ومن مؤلفاته : الكافية الشافية ، والوافية في شرح الكافية الشافية ، التسهيل ، شرح التسهيل ، وعمدة الحافظ ، وعدة اللافظ ، إكمال العمدة ، نظم الفوائد ، وغيرها توفي سنة ٦٨٦هـ {انظر طبقات الشافعية للسبكي (٢٨/٥)،وكتابه تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد ص ١ـ٤٢ } .

(٤) حجاب المرأة المسلمة ص ٦٥ ـ ٦٦ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد ح رقم ٦٧٥ .

رسـول الله ﷺ قـال : « لَـا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلَاتٌ[1] »[2] . وأن النبي ﷺ بين وأكد أن المرأة إذا استعطرت ومرت على قـوم فوجـدوا مـن ريحهـا ، فقـد حـق عـليها الإثـم ، وذلك في الحديث الذي يـرويه أبو موسى الأشعري قال : قال رسول الله ﷺ : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ فَمَرَّتْ بِقَوْمٍ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ »[3] ، وفي رواية : فهي كذا وكذا » .

لهـذا كـان الصـحابة الأطهـار إذا وجـدوا امـرأة متطيـبة في الطـريق يـرجعونها إلى بيـتها، وقـد خـرجت امـرأة في عهـد أمـير المؤمـنين ـ عمـر بـن الخطـاب ـ متطيـبة فوجـد مـن ريحهـا ، فعلاهـا بالدرة ؛ ثم قال : « تخرجن متطيبات فيجد الرجال ريحكن ؟! وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، أخـرجن تفـلات »[4] . وعـندما قـالت عائشـة رضـي الله عنها : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » ، تقصد بذلك الإحداث :

---

(١) تاركات للطيب .

(٢) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب: ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ، ح رقم ، ٤٧٨ وأحمد ح رقم ٩٢٧٠ ، والدارمي ح رقم ١٢٤٨ .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ح رقم ١٨٨٧٩، والنسائي في الزينة ، باب: ما يكره للنساء مـن التطيب ح رقم ٥٠٣٦ ، والترمذي ح رقم ٢٧١٠ ، وقال حسن صحيح ، وأبو داود ح رقم ٣٦٤٢ ، والدارمي رقم ٢٦٤٩ ، كتاب الأدب ، باب : ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة ، والحاكم (١٩٦/٢) ، وقال صحيح الإسناد ، وقال الألباني وهو كما قالوا ، حجاب المرأة المسلمة ص٦٤ .

(٤) المصنف للإمام عبد الرازق بن همام الصنعاني (٣٧١/٤) .

خـروجهن متطيبات ، كمـا قـال الإمـام النووي في معنى ما أحدثته : ((من الزينة والطيب وحسن الثياب))[1] .

وعَـنْ أَبِـي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ لَقِيَ امْرَأَةً فَوَجَدَ مِنْهَا رِيحَ إِعْصَارٍ[2] طَيِّبَةً،فَقَالَ لَهَا أَبُـو هُرَيْـرَةَ الْمَسْجِدَ تُرِيدِين؟ قَالَتْ: نَعَم، قَالَ وَلَهُ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَت: نَعَمْ، قال: أَبُـو هُرَيْـرَةَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ فَيَقْبَلُ اللَّهُ لَهَا صَـلاةً حَـتَّى تَغْتَسِـلَ مِـنْهُ اغْتِسَالَهَا مِنْ الْجَنَابَةِ فَاذْهَبِي فَاغْتَسِلِي[3]))[4]، وقال الألباني: ((فإذا كان ذلك حراماً على مريدة المسجد فماذا يكون الحكم على مـريدة السـوق والأزقة والشوارع؟! لا شك أنه أشد حرمة وأكبر إثماً))[5] ؛

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (١٩٤/٤) .

(٢) الاعصار بكسر الهمزة:ريح عاصف ترفع تراباً وتديره كأنه عمود صاعد إلى السماء ، فشــبه ما كان يثيره أذيالها من التراب بالاعصار، وقد شم من هذا التراب ريحاً طيبة {الفتح الرباني (٢٠٠/٥)}.

(٣) قــال صاحب الفتح الرباني : ((إنما طلب منها الغسل كغسل الجنابة ، يعني في وجوبه وتعميــم بدنها بالماء مبالغة في إزالة رائحة الطيب ، والمعنى أن الله تعالى لا يقبل من امرأة تطيبت لأجل المسجد صلاة ما دامت رائحة ذلك الطيب عالقة بها)). الفتح الرباني ٢٠٠/٥ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ح رقم٧٦١٨ ، وعبد الرازق في المصنف ، باب : ما جاء فــي خروج النساء من منازلهن ووعيد من تعطرت (٣٧٢/٤) ، والبيهقي (١٣٣/٣) وعزاه المــنذري فــي الــترغيب لابــن خــزيمة (٩٤/٣) ، وقــال : إسناده متصل ورواته ثقات وعمر بن هاشم البيروتي ثقة وفيه كلام لا يضره) .

(٥) حجاب المرأة المسلمة ص٦٥ .

لهذا نجد أن الإمام الهيثمي [1] ذكر في " الزواجر " : « أن خروج المرأة من بيتها متعطرة متزينة من الكبائر ، ولو أذن لها زوجها » [2] .

وغير ذلك من الأدلة الكثيرة في هذا الباب ، وقد ألحق بعض العلماء بالطيب ما في معناه كحسن الملبس ، والحلي الذي يظهر ، والزينة الفاخرة ، وكذا الاختلاط بالرجال[3]. وحاصل القول في هذا المبحث أن كل ما يثير الرجال كضرب الأرجل والخضوع بالقول ، ومس الأجنبي والطيب ونحوه تمنع المرأة منه عند خروجها ، سداً للذريعة ، وتخفيفاً لمنابع الفتن ، ومداخل الشيطان .

---

(١) هو الحافظ نور الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان بن عمر بن صالح رفيق الحافظ العراقي ولد سنة ٧٣٥هـ ، وكان يحفظ كثيراً من فنون الأحاديث جمع زوائد مسند الإمام أحمد على الكتب الستة ثم مسند البزار ، ثم أبو يعلي ، ثم معجم الطبراني ، ثم الأوسط والصغير ، ثم جمع هذه الستة في كتب محذوفة الأسانيد ، وغير ذلك ، توفي سنة ٨٠٧هـ { انظر طبقات الحفاظ للسيوطي ص٥٤٥} .

(٢) الزواجر (٣٧/٢) .

(٣) فتح الباري (٣٥٠/٢) .

المبحث السادس

مجانبة الرجال

المطلب الأول: الأدلة النقلية :

مما ينبغي الالتفات إليه ، والوقوف عنده ، ونحن نتحدث عن هذا الضابط من ضوابط خروج المرأة من بيتها ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ ، فلم يقل عز وجل : (ولا تزنوا) بل أتى بهذه الكلمة البليغة بقوله : ﴿ولا تقربوا﴾ لأن النهي عن القرب يستلزم البعد عن جميع الوسائل المفضية إليه ، لهذا كان من قواعد الإسلام العظيمة باب سد الذرائع المؤدية إلى المفاسد ، وكل ما سبق ذكره من غض البصر ، والضرب بالأرجل ، والإخضاع بالقول ، ومس المرأة وغيره ، فإنه ليس بمحرم لذاته ، وإنما جاء تحريمه لأنه ذريعة مؤدية إلى ما حرَّم لذاته ، وهو الزنا .

ومن هذه الذرائع المؤدية إلى هذه الفاحشة ، مزاحمة المرأة للرجال ، واختلاطها بهم ، فإن مجانبة المرأة للرجال وعدم اختلاطها بالأجانب منهم واجب عليها ، تجفيفاً لمنابع الفتنة ، وسداً لمداخل الشيطان ، ولهذا نجد أن الشريعة الإسلامية منعت اختلاط النساء بالرجال حتى في دور العبادة ، فزهدت النساء أولاً بالصلاة في بيوتهن ، كما في حديث أم حميد الساعدية رضي الله عنها أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاةَ مَعَكَ . قَالَ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلاةَ مَعِي وَصَلاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ . وَصَلاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلاتِكِ فِي

دَارِكِ. وَصَلاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ. وَصَلاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاتِكِ فِي مَسْجِدِي. قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ فكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ »[1].

ومع أن النبي ﷺ أقر صلاة النساء في المسجد؛ ولكن بضوابط ما إن أخلت بها فلوليها الحق في منعها، منها أن تقف مع الرجال في الصف الواحد جنباً إلى جنب، وأمرها أن تبتعد داخل المسجد عن صفوف الرجال ما إن استطاعت إلى ذلك سبيلا، ويظهر ذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[2]. قال صاحب عون المعبود: « خَيْر صُفُوف الرِّجَال أَوَّلهَا، لِقُرْبِهِمْ مِنْ الإِمَام وَبُعْدهمْ مِنْ النِّسَاء، وَشَرّهَا آخِرهَا: لِقُرْبِهِمْ مِنْ النِّسَاء وَبُعْدهمْ مِنْ الإِمَام، وَخَيْر صُفُوف النِّسَاء آخِرهَا، لِبُعْدِهِنَّ مِنْ الرِّجَال، وَشَرّهَا أَوَّلهَا لِقُرْبِهِنَّ مِنْ الرِّجَال »[3].

وقَالَ الإمام النَّوَوِيّ: « أَمَّا صُفُوف الرِّجَال فَهِيَ عَلَى عُمُومهَا فَخَيْرهَا أَوَّلهَا أَبَدًا وَشَرّهَا آخِرهَا أَبَدًا، أَمَّا صُفُوف النِّسَاء، فَالْمُرَاد بِالْحَدِيثِ صُفُوف النِّسَاء اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَال. وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ

---

(١) تقدم تخريجه ص ٤٩ .

(٢) رواه مسلم في كتاب الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها، ح رقم ٦٦٤ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧٤)، وتحفة الأحوذي (٢/١٥) .

مُتَمَيِّزَات لا مَعَ الرِّجَال فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْر صُفُوفهنَّ أَوَّلهَا وَشَرّهَا آخِرهَا ، وَالْمُرَاد بِشَرِّ الصُّفُوف فِي الرِّجَال وَالنِّسَاء أَقَلّهَا ثَوَابًا وَفَضْلاً وَأَبْعَدهَا مِنْ مَطْلُوب الشَّرْع ، وَخَيْرهَا بِعَكْسِهِ . وَإِنَّمَا فَضَّلَ آخِر صُفُوف النِّسَاء الْحَاضِرَات مَعَ الرِّجَال لِبُعْدِهِنَّ مِنْ مُخَالَطَة الرِّجَال ، وَرُؤْيَتهمْ ، وَتَعَلُّق الْقَلْب بِهِمْ عِنْد رُؤْيَة حَرَكَاتهمْ وَسَمَاع كَلَامهمْ وَنَحْو ذَلِكَ ، وَذَمَّ أَوَّل صُفُوفهنَّ بِعَكْسِ ذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم »[1] .

ونجد من حرص النبي ﷺ على عدم المزاحمة والمخالطة بين الرجال والنساء لم يتركهم يخرجوا من باب واحد من المسجد ، فجعل للنساء باباً خاصاً يدخلن منه ولا يخالطهن ولا يشاركهن فيه أحد من الرجال ، كما في حديث نافع[2] عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ ؟ قَالَ نَافِعٌ : فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ ابْنُ عُمَرَ حَتَّى مَاتَ »[3] . قال صاحب عون المعبود : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَاب » : أَيْ بَاب الْمَسْجِد الَّذِي أَشَارَ النَّبِيّ ﷺ « لِلنِّسَاءِ » : لَكَانَ خَيْرًا وَأَحْسَن لِئَلا تَخْتَلِط النِّسَاء بِالرِّجَالِ فِي الدُّخُول وَالْخُرُوج مِنْ الْمَسْجِد . وَالْحَدِيث فِيهِ دَلِيل أَنَّ النِّسَاء

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي (٤/١٥٩ ـ ١٦٠) .

(٢) هو نافع مولى ابن عمر ـ أبو عبد الله المدني ، كثير الحديث ، بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر ليعلمهم السنن ، قال البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر ، توفي سنة ١١٠هـ أو ١٠٧ أو ١٠٩ أو ١٢٠هـ { انظر تذكرة الحفاظ (١/٩٩) ، وتهذيب التهذيب (١٠/٤١٢) ، ووفيات الأعيان (٢/١٥٠) ، وشذرات الذهب لابن العماد (١/١٥٤) ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧ } .

(٣) رواه أبو داود ، كتاب الصلاة ، باب : التشديد في خروج النساء ح رقم ٣٩١ ، وصححه الألباني وقال الحديث على شرط الشيخين يراجع هامش المرأة المسلمة للبنا ص ١٥ ـ ١٦ .

لايَخْتَلِطْنَ فِي الْمَسَاجِدِ مَعَ الرِّجَالِ بَلْ يَعْتَزِلْنَ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ وَيُصَلِّينَ هُنَاكَ بِالِاقْتِدَاءِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَشَدَّ اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ ، فَلَمْ يَدْخُلْ مِنَ الْبَابِ الَّذِي جُعِلَ لِلنِّسَاءِ حَتَّى مَاتَ »[1] . ولعل السر في قول النبي ﷺ : « لَوْ تَرَكْنَا هَذَا الْبَابَ لِلنِّسَاءِ » ولم يقل : لا يدخل أحدكم من باب النساء لأن هذه اللفظة : « لَوْ تَرَكْنَا » تدل على إباحة الدخول في زمن انقطاع النساء ، ولما كان عبد الله بن عمر أشد تمسكاً واتباعاً للسنة فلم يدخل منه أبداً في حالة وجود النساء وعدمهن .

بل نجد أن حرص النبي ﷺ في عدم الاختلاط بين الجنسين قد بلغ حده من الحرص ، وذلك في تشريعه للرجال المؤتمين به بأن لا يخرجوا فور التسليم من الصلاة ، إذا كان في الصفوف الأخيرة بالمسجد نساء ، حتى يخرجن وينصرفن إلى بيوتهن قبل أن يدركهن أحد من الرجال ، كما هو واضح من حديث أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ . وَيَمْكُثُ هُوَ فِي مَقَامِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ . قَالَتْ : نَرَى ـ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ـ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِكَيْ يَنْصَرِفَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الرِّجَالِ »[2] .

---

(١) عون المعبود (٢/١٣٠) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب صلاة النساء خلف الرجال ، ح رقم٨٢٣ .

وورد أيضاً : « أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ إِذَا سَلَّمْنَ مِنْ الْمَكْتُوبَةِ قُمْنَ وَثَبَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ صَلَّى مِنْ الرِّجَالِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَإِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ الرِّجَالُ »[1] .

وقال ابن حجر ـ معلقاً على هذا الحديث ـ : « وَفيه كَرَاهَة مُخَالَطَة الرِّجَال لِلنِّسَاءِ فِي الطُّرُقَات فَضْلًا عَنْ الْبُيُوت»[2]. وقال ابن قدامة رحمه الله: « إذا كان مع الإمام رجال ونساء ؛ فالمستحب أن يثبت هو والرجال ؛ بقدر ما يرى أنهن قد انصرفن ، ويقمن هن عقب تسليمه ـ وأورد حديث أم سلمة ـ ثم قال : ولأن الإخلال بذلك من أحدهما يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء ، فإن لم يكن معه نساء ؛ فلا يستحب له إطالة الجلوس »[3].

فبين النبي ﷺ إذا دخلت المرأة المسجد فعليها الابتعاد عن صفوف الرجال ما أمكن ، وأن تخرج من الباب الذي خصص لها ، وأن تخرج فور التسليم ، وأن لا تزاحم الرجال في الطرقات بتحقيق الطريق ، زيادة في الحيطة والحذر من الاختلاط ، كما في حديث أسيد بن مالك بن ربيعة رضي الله عنه ـ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ـ وَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ : « اسْتَأْخِرْنَ فَإِنَّهُ لَيسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الصلاة ، باب : خروج النساء إلى المسجد بالليل والغلس، ح رقم٨١٩ .

(٢) فتح الباري (٢/٣٣٦) .

(٣) المغني لابن قدامة (١/٥٦٠) .

فَكَـانَتْ الْمَـرْأَةُ تَلْتَصِـقُ بِالْجِدَارِ ؛ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ)) [1] .

فالمتتبع لكـل هـذه الأحـاديث النـبوية الشـريفة يجد أن النبي ﷺ كان حريصـاً كـل الحـرص عـلى إبعـاد المرأة عن الرجل ، ومنع كل وسيلة مؤدية إليـه؛ حـتى ولـو كـان ذلـك المسـجد أو بابـه أو الطريق الذي يرجعون به ، وكأنـه ﷺ يؤصـل للصـحابة والصـحابيات ومـن بعدهـم بفعلـه هـذا أنه كل ماابـتعدت المـرأة عن الرجل الأجنبي ، وابتعد عنها كان ذلك خيراً له ولها في ديـنهما ، وأثقـل لهما في ميزانهما ، وأقرب لهما من مقصود الشرع ، وكلما قربا من بعضهما ؛ ولو في أشرف الأوقات والأماكن التي تكون فيها القلوب مرتـبطة بربها ، كان ذلك شراً لهما ، وأبعد عن مقصود الشرع ، فإن المتتبع لكـل هـذه الضوابط يجدها في حالة أداء أفضل العبادات وهي الصلاة ، وخير الـبقاع الـتي يمكـن أن يجتمع فيهـا المسلمون ، وهم في حالة أبعد عن كل ما يدنـس القـلوب ويحـرك الشـهوات ، ويفـتح مداخـل الشيطان ، تنبيهاً بذلك لغيره من المجامع كالأندية ، وقاعات الدراسة ، والأسواق التي هي شرُّ البقاع

---

(١) رواه أبـو داود ، كـتاب الأدب ، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق ، ح رقم ٤٥٨٨ ، ورواه المخـلص فـي الفوائد المنتقاة (٥/٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٩٢/١)، والـبيهقي فـي شـعب الإيمان (٤٧٥/٢) ، وسكت عنه المنذري وله شاهد عن أبي هريرة مـرفوعاً بلفظ : ((ليس للنساء وسط الطريق)) وقال الألباني في السلسلة الصحيحة حديث حسن (٥٣٦/١) .

وأول ما يدخلها الشياطين ، وآخر من يخرجون منها [1] فالبعد أوجب لأن الشر فيها أكبر . يقول أبو الأعلى المودودي : ((فإنه ليتضح من هذه الأحكام أن المجالس المختلطة من الرجال والنساء لا تتفق بحال مع طبيعة الإسلام ومزاجه ، فالدين الذي لا يسمح باختلاط الجنسين للعبادة في مواضعها ، هل لأحد أن يتصور عنه أن يبيح الاختلاط بينهما في الكليات ، والمكاتب ، والمجالس ، والنوادي الساهرة)) [2] .

وكذلك كان النبي ﷺ يلقي دروسه التعليمية على الرجال ، ثم يذهب إلى النساء المنعزلات عنهن فيلقي عليهن ما ألقى على الرجال ، وإذا اجتمعوا في مجلس واحد كان النساء يجلسن على حدة ؛ غير مختلطين بهم ، ولم نسمع خلاف ذلك فيما نعلم كما في حديث عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَابِسٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قِيلَ لَهُ : أَشَهِدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . وَلَوْلا مَكَانِي مِنْ الصِّغَرِ مَا شَهِدْتُهُ ؛ حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ دَارِ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ ؛ وَمَعَهُ بِلالٌ فَوَعَظَهُنَّ ، وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ بِأَيْدِيهِنَّ يَقْذِفْنَهُ فِي ثَوْبِ بِلالٍ ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلالٌ إِلَى بَيْتِهِ)) [3] . قال الحافظ ابن حجر - في قوله - ((ثُمَّ

---

(١) لهذا كان : ((أحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها)) حديث رواه مسلم ، كتاب المساجد ، مواضع الصلاة ، ح رقم ٢٨٨ (٤٦٤/١) .

(٢) تفسير سورة النور ص ١٧٦ .

(٣) رواه البخاري ،كتاب الصلاة ، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن ، ح رقم ٩٧٧ ، وفي كتاب الأذان ، باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل ، وحضور العيدين ، والجنائز وصفوفهم ح رقم ٩٢٤ ومسلم في كتاب العيدين ، ح رقم ١٤٦٤ ، واللفظ للبخاري .

أَتَـى النِّسَـاءَ » : يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم »[1] . وفي رواية أخرى لابن عباس ، قال : « شَهِدْتُ الصَّلاةَ يَوْمَ الْفِطْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ ـ رضي الله عنهم ـ فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدُ فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلِّسُ الرِّجَالَ بِيَدِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَشُقُّهُمْ حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ مَعَ بِلالٍ فَقَالَ :﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حَتَّى فَرَغَ مِنْ الآيَةِ كُلِّهَا ، ثُمَّ قَالَ حِينَ فَرَغَ : أَنْتُنَّ عَلَى ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ لَمْ يُجِبْهُ غَيْرُهَا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ . لا يَدْرِي الْحَسَنُ مَنْ هِيَ قَالَ: فَتَصَدَّقْنَ وَبَسَطَ بِلالٌ ثَوْبَهُ ؛ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ »[2].

وفي رواية مسلم : « يجلس الرجال بيده » كل هذه الأحاديث فيها الدلالة الواضحة على فصل النساء عن الرجال في مجالس العلم ، فإذا كان الإسلام قد فصل بينهم في أقدس الواجبات وأعظمها ، فكيف بغيرها فإنه أولى وأولى .

وكذلك نجد أن النبي ﷺ باعد وفصل بين الرجال والنساء ، وحرص على عدم اختلاطهم في أكبر زحام يجتمع فيه المسلمون والمسلمات في موسم الحج وفي أثناء مناسكه، كما في رواية ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ:

---

(١) فتح الباري (٢/٤٦٦) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب الجمعة، باب : موعظة الإمام للنساء يوم العيد ، ح رقم ٩٢٦ ، ومسلم ، كتاب العيدين ، ح رقم ١٤٦٤ .

إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ . قَالَ : كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ الرِّجَالِ ؟ قُلْتُ : أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ ؟ قَالَ : إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ . قُلْتُ : كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لا تُخَالِطُهُمْ . فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : انْطَلِقِي عَنْكِ، وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ ؛ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ ، وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ . قُلْتُ : وَمَا حِجَابُهَا ؟ قَالَ : هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا))[1] .

قال ابن حجر : وَظَاهِر هَذَا أَنَّ اِبْن هِشَام أَوَّل مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ ، لَكِنْ رَوَى الْفَاكِهِيّ مِنْ طَرِيق زَائِدَة عَنْ إِبْرَاهِيم النَّخَعِيّ قَالَ : نَهَى عُمَر أَنْ يَطُوف الرِّجَال مَعَ النِّسَاء ، قَالَ فَرَأَى رَجُلاً مَعَهُنَّ فَضَرَبَهُ بِالدِّرَّةِ ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ لَمْ يُعَارِض الأَوَّل لأَنَّ اِبْن هِشَام مَنَعَهُنَّ أَنْ يَطُفْنَ حِينَ يَطُوف الرِّجَال مُطْلَقًا ، فَلِهَذَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ عَطَاء وَاحْتَجَّ بِصَنِيعِ عَائِشَة وَصَنِيعهَا شَبِيه بِهَذَا الْمَنْقُول عَنْ عُمَر ، وَقَدْ طَافَ نِسَاء النَّبِيّ ﷺ مَعَ الرِّجَال - أَيْ غَيْر مُخْتَلِطَات بِهِنَّ - ... ثم قال : قَوْلهمْ : نَزَلَ فُلان حَجْرَة مِنْ النَّاس أَيْ مُعْتَزِلاً))[2].

---

(١) رواه البخاري ، كتاب الحج ، باب : طواف النساء مع الرجال ، ح رقم ١٥١٣ .

(٢) فتح الباري (٣/٤٨١) .

فيظهر من هذا أن الصحابيات كن يطفن مع الرجال ، ولكن لايختلطن ، وفي رواية الحج تكون مع محرم لها في أغلب الأحيان ، والجميع في شغل بأداء مناسك الحج والاجتماع في لحظات محدودة .

بل كانوا يكرهون الاختلاط بصورة صريحة ، ويظهر ذلك عندما دخلت على عائشة رضي الله عنها مولاة لها ، فقالت : يا أم المؤمنين طفت سبعاً ، واستلمت الركن مرتين أو ثلاث ، فقالت لها عائشة : لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ ! ألا كبرت ومررت »[1] . ويظهر ذلك أيضاً فيما جاء: «عن هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ فِي حَدِيثِهِ أَمَا تَغَارُونَ أَنْ يَخْرُجَ نِسَاؤُكُمْ وَقَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَوْ تَغَارُونَ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَكُمْ يَخْرُجْنَ فِي الْأَسْوَاقِ يُزَاحِمْنَ الْعُلُوجَ* »[2] ، وغير ذلك من الأدلة والشواهد الكثيرة التي جاءت السنة النبوية المطهرة كلها تؤصل مبدأً عظيماً ؛ وهو حفظ النساء الأجانب عن الرجال، وحثهم على الابتعاد عن بعض؛ لأن في ذلك خير لدينهم ودنياهم .

وقد كان ذلك نهجاً خيِّراً ومثالاً حيّاً في الأمم السابقة قال تعالى حاكياً عن بنات شعيب عليه السلام : ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى

---

(١) رواه الإمام الشافعي في المسند ص٢١٧ .

* العلوج : جمع علج بكسر أوله وسكون ثانيه وهو الرجل القوي الضخم .

(٢) مسند الإمام أحمد ، ح رقم ١٠٦٣ ، و مصنف عبد الرزاق باب : ما جاء في خروج النساء من منازلهن لغير حاجة ،ووعيد من تعطرت للخروج (٣٠٢/٨).

﴿يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ . (سورة القصص الآية: ٢٣)، فانظر حكمة هاتين المرأتين ووقوفهن من على البعد مجانبات للرجال ، مؤكدات قولهن : ﴿لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ﴾ أي يذهب القوم خشية مزاحمة الرجال ومخالطتهم . فإذا تبين لنا ذلك علينا أن نعرف أن حياتنا العامة اليوم مليئة بمزاحمة النساء للرجال ، والرجال للنساء ، واختلاطهم ببعض دون ضابط ومانع ، في أغلب الأماكن العامة وبعض البيوت ، فمن هذه الأماكن كثير من المدارس ، والمعاهد ، والجامعات ، والأندية ، والمركبات العامة [1] ، والأسواق ، والمستشفيات ، والمناسبات العامة من أفراحٍ وأحزانٍ ولا أكون مفرطاً في القول أن قلت : إن أغلب الحياة العامة ـ في المدن خاصة ـ أصبحت مصابة بهذا الداء من مزاحمة الرجال للنساء والعكس ، إضافة إلى ما يلحقه من التبرج والتعطر وثوران الشهوة ، وقليل منهم من يغض طرفه خشية لله تعالى ، مما أدى إلى عواقب نشأ منها تفكك الأسرة والمجتمع .

لهذا فإن منع الاختلاط بين الجنسين من واجبات الحاكم المسلم ، كما ذكر ذلك الإمام ابن قيم الجوزية [2]: « ومن ذلك أن ولي الأمر يجب

---

(١) وإن قرار الدولة في السودان بجعل المقاعد الأمامية للنساء والخلفية للرجال خطوة في طريق الإصلاح والمباعدة بين الرجال والنساء ، ولكن الأولى تقديم الرجال وتأخير النساء وذلك لأن نظر المرأة للرجل ليس كنظرة الرجل إليها وقد تقدم تقرير هذا ، وقد رأيت ذلكَ مطبقاً في المملكة العربية السعودية بمكة.

(٢) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي ، شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي ولد سنة ٦٩١هـ ، كان ملازماً لشيخه ابن تيمية ، كما أنه كان كثير الاشتغال بالعبادة ، له العديد من المصنفات منها: زاد المعاد ، ودقائق التفسير ، والداء =

عليه أن يمنع من اختلاط الرجال بالنساء في الأسواق والفرج ومجامع الرجال ... وله أن يجلس المرأة إذا أكثرت من الخروج من منزلها ولا سيما إن خرجت متجملة ؛ بل إن إقرار النساء على ذلك إعانة لهن على الإثم والمعصية ، والله سائل ولي الأمر عن ذلك [1].

وقد منع أمير المؤمنين ـ عمر بن الخطاب ـ النساء من المشي في طريق الرجال والاختلاط بهم ، فعلى ولي الأمر أن يقتدي به في ذلك .

... ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال أصل كل بلية، وشر ، وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة ، كما أنه من أسباب فساد أمور العامة ، والخاصة ، واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش ، والزنا ، وهو من أسباب الموت العام [2].

المطلب الثاني : شُبَه من يبيحون الاختلاط والردُّ عليها :

وقد يحتج بعض الذين لا يرون أن الإسلام منع من اختلاط الجنسين وأوجب المباعدة بينهما ، بأدلة واهية منها :

١ ـ يقولون إن الإسلام رخص للمرأة أن تدخل وتصلي في المسجد مع الرجال مأمومة ، فهذا دليل على إباحة الاختلاط ـ في زعمهم ـ وما ذكرناه في ثنايا البحث يرد على هذا حيث جعل النبي ﷺ للنساء مكاناً خاصاً في

= والدواء ، والفوائد ، ومفتاح السعادة ، وحادي الأرواح إلى بلاد الأفراح ، وغيرها من المؤلفات العديدة القيمة ، توفي سنة ٧٥١هـ { الدرر الكامنة (٣/٣ــ٤) } .

(١) لأنه راعي : ((وكل راع مسؤول عن رعيته يوم القيامة كما أخبر بذلك النبي ﷺ .

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٨٠ ــ ٢٨١ .

المسجد ، وهو مؤخرته لئلا يختلطن بالرجال ، وحث الواحدة منهن أن تبتعد عن الرجال ما أمكن ، قال ﷺ : « خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا »[1] . لأن آخر صفوف النساء أبعد عن الرجال وأولها أقرب منهم ، وجعل لهن باباً خاصاً في المسجد، ومنع الواحدة منهن إذا أتت إلى المسجد أن تصيب بخوراً أو عطراً ، أو تخرج متزينة ومتبرجة ، بل أمرهن بأن يخرجن وهن تفلات ، أي بلا عطر ولا زينة ، ومنعهن في أثناء رجوعهن أن يحققن الطريق ، حتى لا يختلطن بالرجال ، فأي دليل في هذا؟ بل إن الدليل نفسه حجة عليهم لا لهم.

٢ ـ ويحتجون أيضاً لإباحة الاختلاط بموقف عرفة ، والطواف بالكعبة ، والسعي بين الصفا والمروة . لكنهم تجاهلوا بأنه يشترط لأداء هذه المناسك أن يكن النساء مع محارمهن أو أزواجهن غالباً ، وأمرن بعدم مزاحمة الرجال،كما في الحديث : « كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال »[2]، والحديث يدل على المعية بين النساء والرجال في المكان الواحد منفصلات ، وحرمة الاختلاط ، ذلك فيما جاء في الحديث ، قال : كيف يمنعن وقد طافت نساء النبي ﷺ مع الرجال ؟ قلت : كيف يخالطن الرجال ؟ قال : لم يكن يخالطن ، وكانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة عن الرجال » . فدل الحديث على جواز المعية وتحريم الاختلاط ، وهو من أنفس لطائفه ، وكذلك فإنهن يكن في تلك البقاع في لباس حشمة وستر وعبادة ، وإن

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٣٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٤ .

الوقت الذي يجتمعن فيه مع الرجال ليس بالوقت الطويل ، وإنما وقت الطواف والسعي .

٣ ـ وقالوا أيضاً لقد شاركن الصحابيات الرسول ﷺ وصحبه في الغزوات ، وحاربن في صفوف الرجال ، وكن في الغزوات مسعفات وطابخات ، وهذا بيِّن في السنة لا ينكر ، ولكنهن لم يخرجن في هذه الغزوات كاسيات عاريات بل خرجن مستورات محترمات ، ولم يختلطن بالرجال ، وإنما كن في مؤخرة الجيش ، وكن مع أزواجهن أو أبنائهن أو إخوانهن ،ونحوهم من المحارم ، ثم لا يقفن صفاً ولم يكن يحاربن وإنما يسقين العطشى ، ويداوين الجرحى ، ومن أمسكت منهن بسيف أو خنجر فإنما لضرورة الدفاع عن النفس ، وكل ما ورد من شبه فهو في هذا السياق ، ولا تقوم به حجة .

المبحث السابع

الخلوة وأنواعها وأحكامها

المطلب الأول : تعريف الخلوة وأدلة تحريمها :

من الضوابط التي يجب على المرأة مراعاتها والالتزام بها ، ألاَّ تخلو برجل أجنبي مهما كانت الظروف والأحوال .

والخلوة في اللغة : من الاختلاء والانفراد ، وهو فناء صغير ، أومصلى في المعابد المصرية تؤمه الآلهة سنوياً للاختلاء والتأمل[١] اهـ .

وهي في اصطلاح الشرع : أن تنفرد المرأة مع الرجل الأجنبي في مكان يأمنا فيه دخول أحد عليهما [٢] اهـ .

فإن الخلوة بالأجنبية من أعظم الذرائع ، وأقرب الطرق الموصلة لارتكاب الفاحشة ؛ لأن كل السبل فيها ممهدة لذلك ، وهي من أكبر الوسائل الموصلة إليها ، لهذا أجمع العلماء على تحريمها ، وحكى هذا الإجماع غير واحد من العلماء ،منهم الحافظ ابن حجر العسقلان ، والإمام النووي [٣] . وقد صرح الإمام القرطبي رحمه الله بأن الخلوة بغير محرم من الكبائر ، ومن أفعال الجاهلية [٤] .

---

(١) لسان العرب (٢١٤/٤) .

(٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (٧٦/١٥) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/١٤) ، وفتح الباري (٧٧/٤) .

(٤) الجامع لأحكام القرآن (٧٤/١٨) .

وقد وردت أدلة كثيرة في السنة النبوية تنهى عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وتحذر منها ، من ذلك :

حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ »[1] . قال الإمام النووي رحمه الله : « قوله ﷺ « وَمَعَهَا ذُو مَحْرَم »[2] : يَحْتَمِل أَنْ يُرِيد مَحْرَمًا لَهَا ، وَيَحْتَمِل أَنْ يُرِيد مَحْرَمًا لَهَا أَوْ لَهُ ، وَهَذَا الِاحْتِمَال الثَّانِي هُوَ الْجَارِي عَلَى قَوَاعِد الْفُقَهَاء ، فَإِنَّهُ لا فَرْق بَيْن أَنْ يَكُون مَعَهَا مَحْرَم لَهَا كَابْنِهَا ، وَأَخِيهَا ، وَأُمّهَا ، وَأُخْتهَا ، أَوْ يَكُون مَحْرَمًا لَهُ كَأُخْتِهِ ، وَبِنْته ، وَعَمَّته ، وَخَالَته ، فَيَجُوز الْقُعُود مَعَهَا فِي هَذِهِ الأَحْوَال ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيث مَخْصُوص أَيْضًا بِالزَّوْجِ ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مَعَهَا زَوْجهَا كَانَ كَالْمَحْرَمِ وَأَوْلَى بِالْجَوَازِ ، وَأَمَّا إِذَا خَلا الأَجْنَبِيّ بِالأَجْنَبِيَّةِ مِنْ غَيْر ثَالِث مَعَهُمَا فَهُوَ حَرَام بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاء ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَعَهُمَا مَنْ لا يُسْتَحَى مِنْهُ لِصِغَرِهِ كَابْنِ سَنَتَيْنِ، وَثَلاث ، وَنَحْو ذَلِكَ ، فَإِنَّ وُجُوده كَالْعَدَمِ ، وَكَذَا لَوْ اِجْتَمَعَ رِجَال بِامْرَأَةٍ أَجْنَبِيَّة فَهُوَ حَرَام ، بِخِلَافِ مَا لَوْ اِجْتَمَعَ رَجُل بِنِسْوَةٍ أَجَانِب ، فَإِنَّ الصَّحِيح جَوَازه »[3] .

---

(١) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لايخلون رجل بامرأة الا ذو محرم ح رقم ٤٨٣٢، والإمام مسلم، كتاب الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ، ح رقم ٢٣٩١ .

(٢) ويراد بالمحرم : من لا يحل لـه نكاحها من أقاربها ، كالأب والابن والأخ والعم ومن يجري مجراهم ، فإن كان معها من هؤلاء أحد فيجوز لها الخلوة ، وكذلك زوجها كالمحرم .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (٨/ ١٠٦ ـ ١٠٧) .

ومنها حديث عامر بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال : ((لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[1] .

فهذا الحديث يخاطب جميع الرجال على اختلاف أحوالهم صالحين وطالحين ، من أولي الإربة أو الشباب ، وجميع الصالحات والطالحات ، من القواعد أو غيرهن ، فالمرأة - كما يفهم من الحديث - إذا كانت منفردة مع أجنبي كان الشيطان معهما ، فإذا كان معها محرم تباعد الشيطان عنها))[2] .

والشيطان إذا كان بينهما فلا شك من أنه سيزين لهما المنكر ويوقعهما فيه .

ومنها حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : ((وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فلا يَخْلُوَنَّ بِامْرَأَةٍ لَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ))[3] .

ومن الأدلة أيضاً الدالة على تحريم الخلوة والتحذير منها ، حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : ((إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ)) فَقَالَ

---

(١) رواه الإمام أحمد ح رقم ١٤٢٤ رواه عن عبد الله بن عمر أيضاً ، والترمذي ، كتاب الفتن ، باب : ما جاء من لزوم الجماعة ، ح رقم ١٠٩١ ، وقال حسن صحيح ، والحاكم في المستدرك (١/١٤٤ ـ ١٤٥) وقال صحيح على شرط الشيخين ووافقه الإمام الذهبي على ذلك .

(٢) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (١٥/٧٧) ، بتصرف .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند ، ح رقم ١٤١٢٤ .

رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ » [1]
قال ابن حجر : قوله « إياكم والدخول على النساء بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على أمر محظور ليحترز عنه ، كما يقال : إياك والأسد ... وتقدير الكلام « اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء ، والنساء أن يدخلن عليكم ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريقة الأولى ، والحمو : أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ، وابن العم ونحوه » [2] . وممن يحل للمرأة الزواج بهم ، وقال الإمام النووي : « وإنما المراد الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره ، والشر يتوقع منه أكثر من غيره ، والفتنة به أمكن من الوصول إلى المرأة ، والخلوة بها ، من غير نكير بخلاف الأجنبي » [3] .

فقد وصف النبي ﷺ الخلوة بأكبر مصيبة تمر على الإنسان ، وهي مصيبة الموت ، فقال : « الحمو الموت » قيل : المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى إهلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو إلى الموت إذا وقعت المعصية ووجب الرجم ، وإلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ... وقال صاحب [مجمع الغرائب] : « يحتمل أن يكون المراد أن المرأة إذا

---

(١) رواه الإمام البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا يخلو الرجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ح رقم ٤٨٣١ ، والإمام مسلم ، كتاب السلام ، باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، ح رقم٤٠٣٧ .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، (٢٠٩/٩) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٤/١٤) .

خلت فهي محل الآفة ، ولا يؤمن أحد فليكن حموها الموت ، أي لا يجوز أن يخلو بها إلا الموت ، قال ابن حجر: وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية »[1] .

فالمرأة يجب عليها ألا تعرض نفسها للخلوة مع أحد لأنها فتنة ، والشيطان يجري بينهما ويزين لهما الفاحشة ، إلا فيما جبلت عليه النفوس كالزوج والمحارم من النسب .

وقد كان الصحابة رضوان الله عليهم حريصين كل الحرص على منع الخلوة بين الرجل الأجنبي والمرأة مهما كانت الظروف والأسباب ، ويظهر ذلك من حديث عبد الرحمن السلمي ، قال : قال عمر بن الخطاب : لا يدخل رجل على مغيبة* . فقال رجل : إن أخاً لي أو عماً لي خرج غازياً وأوصاني بأهله ، أفأدخل عليهم ، قال فضربه بالدرة ، ثم قال : إذن كذا ، ادنوا دونك وقوم على الباب ، لا تدخل ، فقل : ألكم حاجة ، أتريدون شيئاً »[2] . وكما في حديث أبي موسى الأشعري لام ابنه أبي بردة ، قال : « إذا دخل عليك رجل ليس محرم فادعي إنساناً فليكن عندك ، فإن الرجل والمرأة إذا خلو جرى الشيطان بينهما »[3] .

---

(١) فتح الباري (٢٠٩/٩) .

* المغيبة : هي التي غاب عنها زوجها ، والمراد غاب عن منزلها أو البلد بأن سافر ، أوغاب عن المنزل وإن كان بالبلد .

(٢) مصنف عبد الرزاق ، باب : دخول الرجل على امرأة رجل غائب (١٣٦/٧) .

(٣) المرجع السابق .

وعن جابر قال : قال رسول الله ﷺ «أَلا لا يَبِيتَنَّ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ ثَيِّبٍ إلا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ» [١]. وقال الإمام النووي : « والثيب من النساء : هي من تزوجت سواء أكان لها زوج أم لا ، وإنما خص الثيب بالذكر مع أن البكر مثلها ، لكونها مظنة الدخول ، أما البكر فمصونة في العادة ، مجانبة للرجال أشد مجانبة ، ولم يحتج إلى ذكرها ؛ لأنه من باب التنبيه لأنه إذا نهى عن الثيب التي يتساهل الناس في الدخول عليها من عادة الجاهلية ، فالبكر أولى » [٢].

وهناك غير ما ذكرنا من الأدلة ، والأحوال الكثيرة التي تثبت تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، بما لا يدع مجالاً للشك كيف وقد نقلنا الإجماع على تحريمها ، ولكن الإمام النووي قال : « ويستثني من ذلك كل مواضع الضرورة بأن تجد امرأة منقطعة في الطريق ونحو ذلك ، فيباح له استصحابه ؛ بل يلزمه ذلك إذا خاف عليها لو تركها ، وهذا لا خلاف فيه ، ويدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك ، والله أعلم » [٣] اهـ .

المطلب الثاني : خلوة الرجال بالمرأة :

بعد أن اتفق العلماء على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، اختلفوا في دخول رجال على امرأة أو رجل على نساء أجنبيات ، فقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « عن الرجل يدخل على امرأة أخيه ، أو بنات

---

(١) صحيح مسلم، كتاب السلام، باب : تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها ح رقم٤٠٣٦.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/١٤) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٩/٩) .

عمه ، أو بنات خاله ، هل يحل له ذلك أم لا ؟ فأجاب : لا يجوز أن يخلو بها ، ولكن إذا دخل مع غيره من غير خلوة ولا ريب جاز له ذلك »[1] .

وقد مر علينا قول الإمام النووي : « لو اجتمع رجال بامرأة أجنبية فهو حرام » وهو المشهور في مذهب الشافعية ، وعللوا ذلك بأنه قد يقع اتفاق على فاحشة بامرأة ، لذلك قالوا إن كانوا ممن تبعد مواطأتهم على الفاحشة جاز ، وعليه يتأول حديث عبد الله بن عمرو بن العاص »[2] .

والحديث هو ما روي عن عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ أَنَّ نَفَرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ فَرَآهُمْ فَكَرِهَ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : لَمْ أَرَ إِلاَّ خَيْرًا ، فَقَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ لاَ يَدْخُلَنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا عَلَى مُغِيبَةٍ إِلاَّ وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ»[3] .

ونستطيع بعد هذا الحديث أن نقول أن خلوة رجال بامرأة جائز وفق الشروط التالية :

١ - أن يكونوا رجالاً يؤمن تواطؤهم على الفاحشة .

٢ - أن يكون ذلك بإذن الزوج ورضاه ، لأنه لا يجوز للمرأة أن تأذن في

---

(١) مجموع الفتاوى الكبرى (٣٢/ ٩) .

(٢) المجموع شرح المهذب (٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) .

(٣) رواه الإمام مسلم ، باب : الدخول على الأجنبية ، ح رقم ٤٠٣٩ .

بيتها لأي رجل إلا بإذن زوجها ورضاه ، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ((لا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ))[1] .

وكما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال : ((إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَوْ نَهَى أَنْ نَدْخُلَ عَلَى النِّسَاءِ بِغَيْرِ إِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ))[2] . وفي رواية : ((نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلاَّ بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ))[3] ، وفي رواية أخرى : ((قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْخُلَ عَلَى الْمُغِيبَاتِ))[4] . وكما في حديث أسماء بنت عميس نفسه يدل على ذلك لأن أبو بكر الصديق لم يكن يرضى جلوسهم معها . ويظهر ذلك في قول عبد الله بن عمرو فحكى ذلك لرسول الله ﷺ))[5] .

٣- أن تكون هناك حاجة مقدرة داعية للدخول ؛ لا لمجرد اللهو ، والسهر ، فإنه قد مر بنا في ثنايا البحث بأن المرأة لا يجوز لها أن تتحدث مع رجل أجنبي ؛ إلا بحديث تدعو إليه الحاجة ، وإن أي زيادة على ذلك يعتبر من باب الخضوع بالقول ، فمن باب أولى أن جلوسها معهم من غير حاجة

---

(١) البخاري ، كتاب النكاح ، باب : لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه ، ح رقم ٤٧٩٦، ومسلم كتاب الزكاة ، باب ما انفق العبد من مولاه ح رقم ١٧٠٤.

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند ح رقم ١٧١٣٧ ، والترمذي ، كتاب الأدب ، باب : ما جاء في النهي عن الدخول على النساء ، ح رقم ٢٧٠٣ ، وقال حسن صحيح .

(٣) مسند الإمام أحمد ح رقم ١٧٠٩٩ .

(٤) المرجع السابق ح رقم ١٧٥١٦ .

(٥) تقدم تخريجه ص١٥٦.

يكون فتنة أكبر ، ومنعه أولى ، ولم يثبت ـ على حد علمي ـ أن الصحابة رضوان الله عليهم ، ولا التابعين تحدثوا مع نساء ، أو جلسوا معهن من غير حاجة ، فيسعنا ما يسعهم فهم أولى من يقتدي بأثرهم .

٤ـ أمن الفتنة ، ومراعاة الضوابط الأخرى من غض البصر ونحوه ، إذا توفرت هذه الشروط فأن دخول رجال على امرأة لا حرج فيه شرعاً .

وكذلك اختلف العلماء في خلوة رجل بنسوة أجانب ، كما قال ابن حجر : « اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه كالنسوة الثقات ؟ والصحيح جوازه، وقال القفال : « لا بد من أن يكون مع إحداهن محرم »[(١)]. وقال الإمام النووي ـ شارحاً لقول القفال رحمهما الله : «ويقصد بما قال القفال حكم الخلوة ، فإنه كما يحرم على الرجل أن يخلو بامرأة كذلك يحرم عليه أن يخلو بنسوة ، ولو خلا رجل بنسوة وهو محرم إحداهن جاز ، إذا خلت امرأة برجال وأحدهم محرم جاز ، ولو خلا عشرون رجلاً بعشرين امرأة وإحداهن لها محرم جاز ، وقد نص الشافعي بتحريم الخلوة بنسوة منفردات بهن ، وهذا الذي ذكره الإمام وصاحب (العدة) ، والمشهور[(٢)] جواز الخلوة بنسوة لا محرم له فيهن ، لعدم المفسدة غالباً ، لأن النساء يستحين من بعضهن بعضاً »[(٣)] .

واستدلوا على جواز خلوة رجل بنسوة لضعف التهمة والمفسدة غالباً .

---

(١) فتح الباري (٤/٧٧) .

(٢) المشهور : أي المشهور في مذهب الشافعية خلافاً لقول إمام المذهب .

(٣) المجموع شرح المذهب (٧/٨٧) .

المطلب الثالث : الخلوة في مرأى من الناس :

من الأمور التي ذكرها العلماء في باب الخلوة ، أن يخلو رجل بامرأة أجنبية بحيث ينفردان عن الناس ولا تحتجب أشخاصهم ، وقد بوب الإمام البخاري باباً سماه : (ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)[1] .

واستدل عليه بحديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ : جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلا بِهَا فَقَالَ : «وَاللَّهِ إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ »[2] .

فإن هذه الخلوة[3] كما سماها العلماء جائزة ، ولكن بشروط سوف نذكرها، استخلصتها من طرق الحديث وأقوال العلماء في ذلك وهي :

أولاً : أن يكون ذلك في الطرق والأماكن التي لا تنفك غالباً عن مرور الناس ؛ لأن في بعض طرق الحديث : « فخلا بها في بعض الطرق ، أو في بعض السكك » قال ابن حجر : « وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالباً »[4] .

---

(١) فتح الباري (٣٢٣/٩) .

(٢) رواه البخاري ، كتاب النكاح ، باب : ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس ، ح رقم ٤٨٣٣ ، مسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، باب : من فضائل الأنصار رضي الله عنهم ، ح رقم ٤٥٦٤ .

(٣) وهي في مصطلحنا الذي قررناه في بداية المبحث لا تسمى خلوة إلا تجاوزاً .

(٤) فتح الباري (٣٢٣/٩) .

ثانياً: ألا تحتجب أشخاصهم ؛ لأن ذلك قد ثبت أنه محرم قطعاً ؛ بل بحيث لا يسمعون كلامهم فقط .

ثالثاً: أن يكون للمرأة حاجة ، وتستحي أن تحدث بها بين الناس ، كما قال ابن حجر .

رابعاً: أن يكون هناك تباعد بينهما في أثناء الحديث ، وهذا أصل قد حثت الشريعة عليه بأكثر من دليل كما مر علينا في مبحث مجانبة المرأة للرجال ، ولأن المباعدة بين أنفاس الرجال والنساء واجب ، وقد حرم المباشرة والملامسة بينهما ؛ وذلك بأدلة كثيرة .

خامساً: أمن الفتنة ، ومراعاة الضوابط الأخرى من غض البصر ، وعدم الخضوع بالقول ، وكلما يؤدي إلى الفتنة ؛ إذا توفرت هذه الشروط يمكننا أن نقول كما قال ابن حجر : « إن هذه الخلوة لا تقدح في الدين »[1] .

بعد أن تحدثنا عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وما يتعلق بها من أنواع وأحكام وذكرنا الأدلة الكافية من الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء وتوسعنا فيما ينبغي التوسع فيه ، لم يبق أمامنا إلا نوع واحدٌ من أنواع الخلوة أشكل على بعض الناس واعتبروه سنة ينبغي أن يتبع فيها الرسول ﷺ واتخذوها ذريعة لتحليل الخلوة وهو حديث أم حرام[2] التي كان يختلي بها

---

(١) فتح الباري (٩/٣٢٣) .

(٢) هي أم حرام بنت ملحان خالة أنس بن مالك ، وكان النبي يدخل عليها فتطعمه وتفلي رأسه وينام عندها ، توفيت سنة ٢٧هـ { الإصابة (٤/٤٢٣ ـ ٤٢٤) } .

النبي ﷺ وتفليتها رأسه ، فقد قال فيه ابن حجر العسقلاني كلاماً يشفي ويكفي في البيان والرد ، فقال : « والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر إليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ، ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية »[1] .

وقد ألحق بعض العلماء في التحريم من باب سد الذريعة اختلاء المرأة بالمرأة إذا خيف عليهن من المساحقة ، وقال ابن قيم الجوزية : « وصرح أصحابنا في أن النساء إذا خيف عليهن المساحقة حُرِّم خلوة بعضهن ببعض »[2] . وألحق بعضهم الخلوة بالأمرد ، قال الإمام النووي : « والمختار أن الخلوة بالأمرد الأجنبي الحسن ؛ كالمرأة فتحرم الخلوة به ؛ حيث حرمت بالمرأة ؛ إلا إذا كان في جمع من الرجال المصونين »[3] .

فكل ذلك احتياطاً من العلماء لما يترتب على الخلوة بالمرأة الأجنبية وبالأمرد من مفاسد ، كيف وقد مهدت الخلوة للغريزة الجنسية أن تستيقظ ، ولحبائل الشيطان أن توصل بينهما وتزين لهما ما يشتهون ؛ فإن الخلوة طريق شرٍّ ، وباب فجور ، ومنفذ الشيطان إلى القلب يجب اجتنابها والحذر من الولوج فيها .

---

(١) المرجع السابق (٣٢٣/٩) .
(٢) أعلام الموقعين عن رب العالمين (٣٧٨/٤) .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي (١٥٣/١٤) .

وإن الخلوة بالمصطلح الذي عرفناه منتشرة في عصرنا هذا انتشاراً واسعاً ، ومن الأمثلة المنكرة والتي نراها متفشية في حياتنا العامة ما يتخذه أصحاب بعض المحلات التجارية ، والقانونية ، والإدارية ، ودواوين الدولة ، والدوائر الخاصة ، بأن يختار الواحد منهم امرأة جميلة فاتنة متبرجة في غالب الأحيان سكرتيرة * له ، تدخل عليه مراراً وتكراراً في مكتبه الخاص ، ويخلو بها باسم الوظيفة ، وكذلك ما نشاهده عند بعض الأطباء ، وخلوته بمريضته داخل غرفة الفحص والتشخيص المغلقة ، ومنع محرمها من الدخول معها ، وكل هذا ونحوه يأباه الشرع وينكره أصحاب القلوب الحية ، والله أسأل أن يلهم الجميع الصواب والرشد .

---

* أصل معنى هذه الكلمة في الإنجليزية ((كاتم السر)) وشاع استعمالها في اللغة العربية سكرتير .

المبحث الثامن

المحرم في السفر

المطلب الأول : مفهوم السفر في الشرع :

((لتحقيق العفاف في النفوس ، منع الدين الحنيف أن تسافر المرأة وحدها ، لأنها في سفرها عرضة لأن تفتتن ، أو يفتتن الناس بها ، وقد يغويها الشيطان لعدم الرقابة عليها في سفرها من أهلها ، وقد تكون شريفة النفس، ولكن الضعف النسوي لا يقوى على درء عادية المعتدين عنها))[1] .

وهذا الشرط ـ وجود المحرم معها ـ فيه إكرامٌ لها وحفاظٌ لشرفها ؛ لأن محارمها يمكن أن يضحوا بأرواحهم في سبيل المحافظة على كرامتها ، وتلاعب من في قلبه مرض بعرضها ؛ لأنها مظنة الشهوة والطمع كما قال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ . . . ﴾ (آل عمران: من الآية : ١٤) ، وهي عاجزة في الغالب عن الدفاع عن نفسها لضعفها ورقتها وطبيعة خلقتها ، كما قال تعالى : ﴿أَوَمَنْ يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (الزخرف:١٨) ، كما أن المحرم يعينها على كثير من مشاق السفر ، وما يعتريها من مرض وغيره ، فتجد فيه خير معين ، وأنها إذا سلمت من كل هذا فلن تسلم من قول القائلين إذا سافرت بدون محرم ، كما حدث لأم المؤمنين عائشة رضي الله

---

(١) رحمة الإسلام بالمرأة محمد الحامد ص ٥١ .

عـنها وأرضـاها ، لهـذا أوجـب الإسـلام عـلى المـرأة عـند خروجها من بيتها لسـفرٍ [١] أن يكـون معهـا ذو محـرم لهـا أو زوجها كما في حديث أبي سعيد قـال : سمعـت ابن عباس يقول : ((سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَم ، فَقَامَ رَجُـلٌ فَقَـالَ : يَـا رَسُـولَ الـلَّهِ إِنَّ امْـرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ : ((انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) [٢] .

قـال الإمـام القسـطلاني في تعليقه على هذا الحديث : ((فيه أن المرأة لا تسـافر إلا مـع ذي محـرم ، وعمـوم الـلفظ يتـناول عموم السفر ، فيقتضي أن يحـرم سـفرها بـدون محـرم معهـا ، سـواء أكـان سـفرها قـليلاً أم كـثيراً ، لـلحج أم لغـيره، وإلى هــذا ذهــب إبــراهيم الـنخعي[٣]، والشـعبي[٤] ،

(١) الســفر في اللغة : قطع المسافة ، والجمع أسفار ، والمسفر : هو الكثير الأسفار ، القوي عليها ، لسان العرب (١٥٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١

(٣) هوالــنخعي بن يزيد بن قيس ، فقيه أهل الكوفة ومفتيها هو والشعبي في زمانهما ، قال الشعبي : ما ترك بعده أعلم منه ولا الحسن ولا ابن سيرين ، ولا أهل الكوفة ولا البصرة ولا الحجاز ولا الشام ، مات سنة ٩٦هــ ، { انظر تذكرة الحفاظ (٧٣/١) ، وتهذيب التهذيب (١/ ١٧٧) ، وشــذرات الذهب (١١١/١) ، ميزان الاعتدال (٧٤/١) ، ووفيات الأعيان (٣/١) ، طبقات الحفاظ ص٣٦ } .

(٤) الشعبي هو عامر بن شراحيل أبو عمر الكوفي ، ولد لست سنين مضت من خلافة عمر ــ عــلى المشهور ــ وأدرك (٥٠٠) من الصحابة ، وقال : ما كتبت سوداء في بيضاء قط ، ولا حدثني بحديث فأحببت أن يعيده ، ولا حدثني بحديث إلا حفظته ، قال أبو مخلد : ما رأيت أفقه من الشعبي، مات سنة ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٧ أو ١١٠هــ ، { تذكرة الحفاظ (٧٩/١) ،=

وطاؤوس[1] ، والظاهرية ، فاحتج هؤلاء ـ أيضاً ـ فيما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : ((لاَ تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ، فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ اخْرُجْ مَعَهَا))[2].

وقال القاضي عياض [3] رحمه الله : ((اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ، إلا الهجرة من دار الحرب ، فاتفقوا على أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام وإن لم يكن معها محرم، والفرق بينهما أن إقامتها في دار الكفر حرام إذا لم يستطع إظهار الدين ،

= تهذيب التهذيب (٥/٦٥) ، شذرات الذهب (٩١٢٦/١) ووفيات الأعيان (٢٤٤/١) ، وطبقات الحفاظ ص٤ } .

(١) طاؤوس بن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن الحميري ، أدرك خمسين صحابياً ، قال ابن حبان : من عباد أهل اليمن وسادات التابعين ، مات سنة ١٠١ أو ١٠٦هـ { تذكرة الحفاظ (٩٠/١) ، وتهذيب التهذيب (٨/٥) ، وشذرات الذهب (١٣٣/١) ، ووفيات الأعيان (١/ ٩٢٣٣) ، وطبقات الحفاظ ص٤١} .

(٢) البخاري كتاب الحج باب حج النساء ح رقم ١٧٢٩) ، ومسلم كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلي حج وغيره ح رقم ٢٣٩١ .

(٣) هو القاضي موسى بن عياض بن عمر بن موسى بن عياض أبو الفضل اليحصبي السبتي الحافظ ، ولد سنة ٤٧٦هـ ، له العديد من المصنفات منها : ((الشفاء)) ، وطبقات المالكية، وشرح مسلم ، والمشارق في الغريب ، وشرح حديث أم زرع وغير ذلك كان إمام أهل الحديث في وقته ، وولي القضاء ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ ، { انظر البداية والنهاية لابن كثير (٢٢٥/١٢) ، وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ، ووفيات الأعيان (٣٩٢/١) ، وطبقات الحفاظ ص ٤٧٠ } .

وتخشى على دينها ونفسها »[1] ، لأنها تدفع مفسدة محققة بتحمل مفسدة متوهمة ، قد تصيبها أو لا تصيبها .

مفهوم السفر شرعاً : وقد اتفق العلماء كما ذكرنا سابقاً ، على عدم جواز خروج المرأة للسفر إلا ومعها ذو محرم ، ما عدا الحج والعمرة وحالات الضرورة ، ولكن هناك سؤال : ما هو الحد الأدنى لمفهوم السفر الذي يجب أن يكون معها فيه محرم لها أو زوجها ؟ خاصة وأحاديث الباب منها ما جاء مطلقاً ، كقوله ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم » ، ومنها ما جاء مقيداً كما في رواية : « مسيرة يومين » ، وفي حديث ابن عمر التقييد بثلاثة أيام ، وفي حديث أبي هريرة في الصيام بيوم وليلة ، وفي حديث ثلاثة أميال ، وفي حديث بالبُرَيْد[2] .

قال ابن حجر العسقلاني : « وقد أخذ أغلب العلماء بالمطلق ، لاختلاف التقييدات »[3] ، وقال الإمام النووي : « ليس المراد من التحديد ظاهره بل كل ما كان يسمى سفراً فالمرأة منهية عنه إلا بمحرم ، وإنما وضع التحديد عن أمر وقع فلا نعمل بمفهومه » . وقال بعضهم : « وقع

---

(١) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد (٤٥/١١) .

(٢) البريد : كل سكة اثنا عشر ميلاً ، وفي الحديث : لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بريد، وهي ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف ذراع ، والبريد كلمة فارسية يراد منها في الأصل البرد ، { لسان العرب (١٨٩/١) } .

(٣) شرح صحيح البخاري للإمام القسطلاني (٣٢٤/٣) .

الاختلاف في مواطن بحسب السائلين)) . وقال المنذري[1] : ((يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد والليلة المفردة بمعنى اليوم والليلة ، يعني فمن أطلق يوماً وأراد بليلة أو ليلة أراد بيومها ، قال : ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد ، فاليوم أول العدد ، والاثنان أول التكثير ، والثلاثة أول الجمع ، ويحتمل أن يكون ذكر الثلاثة قبل ما دونه ، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك ، وأقل الروايات التي ذكرت (البُرَيْد) كما في رواية أبي هريرة عند أبي داود ، وقد أخرج الحاكم والبيهقي ، و ورد من حديث ابن عباس عند الطبراني ما يدل على اعتبار المحرم فيما دون البريد ولفظه : ((لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم)) ، وهذا هو الظاهر أعني الأخذ بأقل ما ورد لأنه ما فوقه منهي عنه بالأولى .

والتنصيص على ما فوقه كالتنصيص على الثلاثة ، واليوم والليلة ، واليومين ، والليلتين ، لا ينافيه ، لأن الأقل موجود ضمن الأكثر ، وغاية الأمر أن النهي عن الأكثر يدل بمفهومه على أن ما دونه غير منهي عنه ، والنهي عن الأقل منطوق ، وهو أرجح من المفهوم))[2] اهـ .

---

(١) هو الحافظ الكبير زكي الدين بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة بن سعد المنذري ، الشامي ثم المصري الشافعي ، صاحب التصانيف المفيدة ، ولد في غرة شعبان ٥٨١هـ ، قال عنه الذهبي : لم يكن في زمانه أحفظ منه ، من أشهر كتبه : الترغيب والترهيب ، ومختصر صحيح مسلم ، ومختصر سنن أبي داود الذي أسماه المجتبى ، توفي سنة ٦٥٦هـ ، { انظر شذرات الذهب (٥/٢٧٧) ، وطبقات الشافعية (٥/١٠٨) } .

(٢) الفتح الرباني ، (٥/٩١) .

وقال البيهقي[1] : ((كأنه ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً بغير محرم ، فقال : لا ، فسئل يوماً فقال : لا، وكذلك البريد، وأدى كل منهم ما سمعه ، وما جاء منها مختلفاً من رواية واحد سمعه في مواطن فروى تارة هذا ، وتارة هذا ، وكله صحيح وليس في هذا كله تحديد في أقل ما يقع عليه السفر ولم يرد ﷺ تحديد أقل ما يسمى سفراً ، فالحاصل أن كل ما سمي سفراً تنهى عنه المرأة بغير زوج أو محرم ، سواء كان ثلاثة أيام ، أو يومين ، أو بريد ، أوغير ذلك ، لرواية ابن عباس المطلقة ، وهذا يتناول جميع ما يسمى سفراً ، وهذا هو الراجح وهو الذي ذهب إليه أغلب العلماء كما قال ابن حجر ، غير سفيان يعتبر المحرم في السفر البعيد دون القريب [2] .

وبهذا يكون أقل ما يقع عليه اسم السفر فالمرأة منهية أن تسافر وحدها فيه لأن الحديث لمطلق السفر الطويل والقصير ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية وحجتهم أن المنع المقيد بالثلاثة متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن ، وتعقب بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما سواها فإنه مشكوك فيه ،

---

(١) هو الإمام الحافظ شيخ خراسان أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرو حردي ، ولد سنة ٣٨٤هـ ، كتب الحديث وحفظه من صباه ، له تصانيف عديدة منها السنن الكبرى والصغرى ، ودلائل النبوة ، وشعب الإيمان ، والأسماء والصفات ، والبعث ، والأدب، والدعوات ، والمدخل ، والترغيب والترهيب ، والخلافيات ، والزهد ، وغير ذلك مما يقارب ألف جزء ، توفي سنة ٤٠٨هـ ، { انظر البداية والنهاية لابن كثير (٩٤/١٢) ، وتذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (٣٠٤/٣) ، وطبقات الشافعية (٨/٤) ، ووفيات الأعيان (٢٠/١) ، وطبقات الحفاظ ص ٤٣٣ } .

(٢) نيل الأوطار (١٦/٥) .

والأولى أن يقال إن الرواية المطلقة مقيدة بأقل ما ورد وهي رواية الثلاثة أميال إن صحت وإلا رواية البريد ، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص ، وترك حمل المطلق على المقيد ، وقد خالفوا ذلك هنا))[1] .

قال محمد رشيد رضا[2] : ((ومن يعلم أخبار الأسفار في هذا العصر، وما يكون دائماً من تأثير اجتماع النساء بالرجال ، في البواخر والفنادق الكبيرة ، فإنه يفقه من حكمة هذا النهي أن السفر الطويل والقصير سواء في عدمه خروج المرأة فيه مع غير ذي محرم))[3].

ومن خلال أقوال العلماء للروايات المختلفة في تحديد معنى السفر وحدوده ، يترجح بأن كل ما يطلق عليه اسم السفر عرفاً فالمرأة منهية عنه إلا مع ذي محرم أو زوج .

وكذلك للعلماء كلام في ضابط المحرم ، نذكر ملخصه وهو : ((من حرم عليه نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها ، وخرج بالتأبيد زوج الأخت والعمة ، وبالمباح أم الموطأة بشبهة وبنتها ، وبحرمتها الملاعنة ، واستثنى أحمد الأب الكافر ، فقال : لا يكون محرماً لبنته المسلمة ، لأنه لا

---

(١) المرجع السابق .

(٢) نشأ السيد رضا في طرابلس وفيها تلقى العلم عن شيوخها وعلمائها ، وجلس يفيدهم بعلمه، ثم اتصل بالشيخ محمد عبده ولازمه حتى أصبح الوارث الأول لعلمه ، وكان لا يحيد عن منهجه أو ينحرف عن أفكاره ، له العديد من المؤلفات أعظمها تفسيره ((تفسير القرآن العظيم ، والمشهور بتفسير المنار الذي انتهى عند الآية (١٠١) من سورة يوسف ، وهذا القدر مطبوع في ١٢ مجلد { مقدمة تفسير المنار (١/١٠/١٥) .

(٣) حقوق النساء في الإسلام ص ١٨ .

يؤمن أن يفتنها عن دينها ، ومقتضاه إلحاق سائر قرابة الكفار بالأب لوجود العلة »[1] . وقال أبو حنيفة والشافعي : « هو محرم لها لأنها محرمة على التأبيد »[2] ، واشترط العلماء في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً ، قيل لأحمد : أيكون الصبي محرماً ؟ قال : لا حتى يحتلم ؛ لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة وذلك لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل ذلك إلا من البالغ العاقل فاعتبر ذلك »[3] .

المطلب الثاني : أقوال العلماء في سفر المرأة للحج :

قال القاضي عياض : « اتفق العلماء على أنه ليس لها أن تخرج في غير الحج والعمرة إلا مع ذي محرم ؛ إلا الهجرة من دار الحرب فاتفقوا أن عليها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام ، وإن لم يكن معها محرم »[4] ، ولكن وقع خلاف شديد بين العلماء في سفر المرأة إلى الحج من غير محرم ، قال الإمام النووي : « اجتمعت الأمة على أن المرأة يلزمها حج الإسلام إذا استطاعت ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ (آل عمران: من الآية٩٧) ؛ وقوله ﷺ : « بني الإسلام على خمس ...» واستطاعتها كاستطاعة الرجل ، ولكن اختلفوا في اشتراط المحرم لها ، فقال

(١) نيل الأوطار (١٧/٥) .

(٢) المغني (٢٣٩/٣) .

(٣) المرجع السابق .

(٤) الفتح الرباني (٤٥/١١) .

أبـو حنيفة (١) : « يشترط المحرم لوجوب الحج عليها إلا أن يكون بينها وبين مكـة ثلاثـة مـراحل ، وقـالوا : لا يلزمها الحج إذا لم تجد محرماً ، وذهب إلى هذا أيضاً النخعي ، والحسن البصري (٢) ؛ وهو قول أصحاب الرأي ، وأحمد بـن حنـبل ، واسـحاق بـن راهويـه (٣) ، والشـافعي في أحد قوليه ، ووافقهم جماعة من أصحاب الحديث على خلاف بينهم ، هل هو شرط أداء أو شرط وجوب ؟ .

---

(١) هـو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب الرأي قـال عنه الشافعي الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة ولد سنة ٨٠هـ ومات سنة ١٥٠هـ { الـبداية والنهاية (١٠٧/١٠) ، والميزان (٢٦٥/٤) ، ووفيات الأعيان (١٦٣/٢) ، وطبقات الحفاظ ص ٨٠ } .

(٢) هو الحسن ابن أبي الحسن يسار البصري أبو سعيد مولى زيد بن ثابت ، وقيل جابر بن عبد الله ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، قال أبو بريدة : أدركت الصحابة فما رأيت أحداً أشـبه بهـم مـن الحسن ، وهو شيخ أهل البصرة ، مات سنة ١١٦هـ { التذكرة (٧١/١) ، تهذيـب الـتهذيب (٢٦٣/٢) ، وشذرات الذهب (١٣٦/١) ، والميزان (٥٢٧/١) ، ووفيات الأعيان (١٢٨/١) ، وطبقات الحفاظ ص ٣٥ } .

(٣) هـو راهويـه إسـحاق بـن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم بن مطر الحنظلي أبو يعقوب المرزوي، اجتمع له الحديث والفقه ، والحفظ ، والصدق ، والورع ، والزهد . ولد سنة ١٦٦ هـ ، قال الإمام أحمد عنه : إسحاق إمام من أئمة المسلمين ، توفي سنة ٢٣٨هـ ، { تذكرة الحفـاظ (٤٣٣/٢) ، وتهذيب التهذيب (٢١٦/١) ، وشذرات الذهب (٨٩/٢) ، والميزان (١/ ١٨٢) ، ووفيات الأعيان (٨٤/١) ، وطبقات الحفاظ ص ١٩٠ } .

وقال عطاء[1] وسعيد بن جبير [2] وابن سيرين [3] ومالك والأوزاعي والشافعي في المشهور عنه : [لا يشترط المحرم] ، قال مالك : « تخرج مع مجموعة من النساء ، وقال الشافعي : تخرج مع امرأة حرة مسلمة ثقة من النساء ، وقالوا : إذا وجدت امرأة واحدة ثقة لم يلزمها ، لكن يجوز لها معها في المشهور عند الشافعية »[4] .

واستدل كل فريق على ما ذهب إليه بأدلة سوف نستعرضها مع مناقشتها وتوضيح ما يترجح أنه الصواب .

استدل الإمام مالك والشافعي ومن ذهب مذهبهم بالآتي :

---

(١) هو عطاء بن رباح أسلم أبو محمد المكي مولى بني جمع ، وقيل : آل أبي خيثم ، قال ابن سعيد انتهت إليه فتوى أهل مكة ، وكان ثقة فقيهاً كثير الحديث ، أدرك مائتين من الصحابة مات سنة ١١٤هـ ، أو ١١٥ ، أو ١١٧هـ { انظر تذكرة الحفاظ (٩٨/١) ، وتهذيب التهذيب (١٩٩/٧) ، وشذرات الذهب (١٤٧/١) ، والميزان (٧٠/٣٠) ، ووفيات الأعيان (٣١٨/١) ، وطبقات الحفاظ ص٤٦ } .

(٢) هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الزالي أبو محمد أو عبد الله الكوفي ، كان ابن عباس إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول : أليس فيكم ابن أم الدهماء ؟ يعينه ، قتله الحجاج ٩٢هـ { انظر تذكرة الحفاظ (٧٦/١) ، وتهذيب التهذيب (١١/٤) ، وشذرات الذهب (١٠٨/١) ، ووفيات الأعيان (٢٠٤/١) ، وطبقات الحفاظ ص٣٨ } .

(٣) محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر بن أبي عمرة البصري ، مولى أنس بن مالك قال ابن سعيد ثقة ، مأمون ، عال رفيع ، فقيه ، إمام كثير العلم والورع ، ولد لسنتين بقيتا لخلافة عثمان ، ومات سنة ١١٠هـ { انظر تذكرة الحفاظ (٧٧/١) ، وتهذيب التهذيب (٢١٤/٩) ، وشذرات الذهب (١٢٨/١) ، ووفيات الأعيان (٤٥٣/١) ، وطبقات الحفاظ ص٣٨ } .

(٤) نيل الأوطار (١٧/٥ ــ ١٨) .

أولاً : قالوا إن هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا ، قوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾ (آل عمران: من الآية٩٧) ، عام في الرجال والنساء ، فمقتضاه أن الاستطاعة على السفر إذا وجدت وجب الحج على الجميع ، وقوله ﷺ : ((لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)) عام في كل سفر ؛ فيدخل فيه الحج فمن أخرجه خص الحديث بعموم الآية ، ومن دخله خص الآية بعموم الحديث .. وقال هؤلاء : ((هذه المسألة تتعلق بالعامين إذا تعارضا)) .. فيحتاج إلى مرجح من الخارج، وقد رجحوا قولهم بعموم قوله ﷺ : ((لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)) ، ولكن الفريق الثاني تعقب قولهم هذا بأن فيه نظراً ؛ لكون النهي عاماً في المساجد ، فيخرج عنه المسجد الذي يحتاج إلى السفر بحديث النهي ، وقال الشوكاني : ((ويمكن أن يقال إن أحاديث الباب لا تعارض الآية لأنها تضمنت أن المحرم في حق المرأة من جملة الاستطاعة على السفر التي أطلقها القرآن ، وليس فيها أمر غير الاستطاعة المشروطة التي تكون من تعارض العمومين))[1] . وما قاله الإمام الشوكاني فإنه كلام دقيق ، ونفيس يجب الانتباه له .

ثانيـــاً : استدلوا كذلك بحج أزواج النبي ﷺ مع عثمان بن عفان ، وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما ، وقالوا : إن اتفاق عمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ونساء النبي ﷺ وعدم نكير غيرهم من الصحابة عليهم دل على جواز سفر المرأة مع رفقة مأمونة ، وقالوا من أبى ذلك من أمهات المؤمنين فإنما رفضه من جهة خاصة لا من جهة توقف السفر على المحرم.

---

(١) نيل الأوطار (١٧/٥) .

وتعقبهم الفريق الثاني بقولهم بأن الرجال كلهم محارم لهن لأنهن أمهات المؤمنين ، كيف لا وحد المحرم صادق عليهم ، وقد قال الإمام النووي : « المحرم من حرم نكاحها على التأبيد » وتعقبه العلماء بأن في هذا الرد نظر ، فإذا جاز سفرهن بغير محرم لأن الرجال كلهم محارم لهن ، لجازت الخلوة والمصافحة ، ومخاطبتهن من غير حجاب ، وغيرها من الأحكام ، وكل ذلك لم يقع .

ثالثاً: استدلوا أيضاً بما روي عن عدي بن حاتم مرفوعاً : « يوشك أن تخرج الظعينة[1] من الحيرة تؤم البيت لا جوار معها » .

وتعقبهم الفريق الثاني بأن هذا يدل على وجوده لا على جوازه ، وأجاب بعضهم بأنه خبر في سياق المدح و ورفع منارة الإسلام فيحمل على الجواز ، وتعقب أيضاً بأن هذا إخبار من الشارع بقوة الإسلام ، وكثرة أهله، ووقوع الأمن ، فلا يستلزم ذلك الجواز .

رابعاً: قالوا إن النسوة الثقات يقمن مقام المحرم في الأمن من الفتنة، وتعقب بأن هذا مصادم الحديث الصحيح الذي رواه أبو سعيد : « لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها ، أو ذو محرم » ، ولحديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم « لا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلاثًا إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا »[2] . وتعقب قول الشافعي بأنها تخرج مع امرأة حرة ثقة من النساء ،

---

(١) الظعينة بالمعجمة : المرأة وهي في الأصل اسم الهودج ، والحيرة كانت بلد ملوك العرب الذين تحت حكم الفرس ، وكان ملكهم يومئذٍ إياس بن قبيصة الطائي ، وليها من تحت يد كسرى بعد مقتل النعمان بن المنذر { فتح الباري (٦/٤٧٨) } .

(٢) رواه مسلم . كتاب الحج ، باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ، ح رقم ٢٣٨٩.

أو وحدها إذا أمنت الفتنة ، قالوا : المرأة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلاً ذا محرم منها ، وقد حظر النبي ﷺ : « إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا » ، وقالوا : إذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج ، وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية ، وقالوا : إن قول الشافعي هذا مصادم للأحاديث الصحيحة ؛ لأن حديث النبي ﷺ يدل قطعاً على اشتراط المحرم ، والذي يقول لا يشترط خلاف ما يقول النبي ﷺ ، وقالوا : إن قوله ولها أن تحج وحدها إذا أمنت الفتنة على نفسها دعوة بلا دليل دل على هذا في هذا الباب ، واشتراط الأمن على النفس ليس بمخصوص في حق المرأة خاصة ، بل في النساء والرجال كلهم .

خامساً: قالوا إنه لا يعتبر المحرم في سفر الفريضة وجعلوه مخصوصاً من عموم الأحاديث بالإجماع ، وقالوا من جملة سفر الفريضة سفر الحج ، وتعقب بأن المجمع عليه إنما هو سفر الضرورة فلا يقاس عليه سفر الاختيار ، كذا قال صاحب [المغني] [1].

وقال الشوكاني : «وقد وقع عند الدارقطني بلفظ : « لا تحجنَّ امرأة إلا ومعها زوج » وصححه أبو عوانة ، وفي رواية للدارقطني أيضاً عن أبي أمامة مرفوعاً : « لا تسافر المرأة سفر ثلاثة أيام أو الحج إلا ومعها زوجها » ، فكيف يخص سفر الحج من بقية الأسفار ؟ »[2] . وقالوا : ولو كان سواء لكان يجوز لها أن تخرج وحدها ؛ ليس معها أحد من رجل ذي

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/٢٩٣) .

(٢) نيل الأوطار (٥/١٦) .

محرم ، أو امرأة ثقة ، فلما لم يبح لها في أن تخرج وحدها ؛ إلا مع امرأة حرة، ثقة ، مسلمة ، دل على الفرق بين الأمرين))[1] اهـ .

سادساً: عن أبي سعيد قال : سمعت ابن عباس يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : ((لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ، وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا قَالَ انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ))[2] .

على أنه يجوز للمرأة السفر بغير زوج ولا محرم لكونه ﷺ لم يعب عليها ذلك السفر بعد أن أخبره زوجها ، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطاً لما أمر زوجها بالسفر معها ، وترك الغزو الذي كتب فيه))[3] اهـ .

سابعاً : قالوا إن اعتبار المحرم إنما هو في حق كل شابة ، لا في حق العجوز ، لأنها لا تشتهي ، وتعقب بأنه لا فرق بينهما لأن لكل ساقطة لاقطة ، ولأن المرأة مظنة الطمع ، ومظنة الشهوة ، ولو كانت كبيرة ، ويجتمع في الأسفار سفهاء الناس ومن لا يترفع عن الفاحشة بالعجوز وغيرها، لغلبة شهوته وقلة دينه ومروءته وخيانته ـ والله أعلم))[4] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية : هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم ؟ فأجاب : ((إن كانت من القواعد اللائي لم يحضن ، وقد يئسن من النكاح ،

---

(١) الفتح الرباني (٤٥/١١) ، والمغني (٣٤٦/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٥١ .

(٣) قاله ابن حزم نيل الأوطار (١٧/٥) .

(٤) الفتح الرباني (٤٥/١١) .

ولا محرم لها فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي »[1] .

واستدل الفريق الثاني بعموم حديث النبي ﷺ : « ... ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم » ، فقالوا : هذا الحديث نص في كل الأسفار ، ومخصص للآية ، وداخل في الاستطاعة ، وكذلك لفظ المرأة عام ، يشمل الشابة والعجوز .

وقد سئل الشيخ محمد صالح العثيمين[2] يرحمه الله : هل العمرة للمرأة من دون محرم جائزة أم لا ؟ وهل العمرة للمرأة مع نساء أخر مع ذي محرم جائز أم لا ؟ فأجاب قائلاً : « سفر المرأة بدون محرم محرَّم لا يجوز لا للعمرة ولا للحج ولا لغيرهما ، ودليلنا على ذلك ما ثبت في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب فيقول « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَلا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ » ، فتأملوا كلمة " تسافر " ، وكلمة " امرأة " نكرة في سياق النهي ، والنكرة في سياق النهي تفيد العموم كما تقرر ذلك في أصول الفقه، وهذا أمر معروف في اللغة العربية ، وكلمة " لا تسافر " نهي عن مطلق السفر ؛ لأن اللفظ يدل على الإطلاق كما هو معروف . قال ﷺ : « وَلا

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٦) .

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن عثيمين الوهيبي التميمي ، ولد في مدينة عنيزة ١٣٤٧هـ ، وتوفي سنة ١٤٢٢هـ ، من شيوخه : عبد الرحمن بن ناصر السعدي ، وعلي الصالحي ، له مؤلفات كثيرة تبلغ مائة وأربعين كتاباً ورسالة { انظر شرحه للأصول الثلاثة ص ٧ ــ ٩ } .

تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إلا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً ، وَإِنِّي اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ : انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)) ، فمنعه النبي ﷺ من الغزو بعد أن اكتتبت فيه ، فقال له : انطلق فحج مع امرأة و " مع " تفيد المصاحبة ، فهل الرسول ﷺ سأله هل امرأتك معها نساء ؟ الجواب : لا . هل سأله أهي عجوز أم شابة ؟ الجواب : لا . هل سأله أهي قبيحة أم جميلة ؟ الجواب : لا . هل سأله أهي آمنة أم خائفة ؟ لا . كل هذا لم يسأله منه النبي ﷺ لئلا يفوت عليه أجر الغزوة ، ولما لم يستفصل أفصح الخلق وأعلم الخلق علم أن الأمر عام ، وأنه لا يحل لامرأة أن تسافر لا للحج ولا للعمرة ولا للزيارة ولا للعلاج ولا لأي سبب إلا مع ذي محرم ؛ حتى ولو كان معها نساء ، ومعهن محرمهن ، فإنه لا يجوز لها أن تسافر إلا مع ذي محرم ، هذا ما أطلقه النبي ﷺ ، ويجب علينا أن نأخذ به بإطلاقه وعمومه))[1].

ومن خلال مناقشة الأدلة قد يترجح ألا تسافر المرأة أي سفر إلا مع ذي محرم ، لعموم الحديث وقوة دلالته في المسألة ، واستثنى من ذلك موضع الضرورة ، ولكن يعكر صفو هذا القول في سفر المرأة للحج ، حج نساء النبي ﷺ مع عثمان بن عفان وعمر بن الخطاب ، وعبد الرحمن بن عوف ، وإقرار الصحابة ذلك ، وكما قررنا بأن حد المحرم غير صادق فيهم .

---

(١) الفتاوى النسائية ابن عثيمين ص ٢٩ .

الخاتمة

بعد عرضنا للأدلة والمناقشات العلمية الهادفة لقرار المرأة في بيتها وضوابط خروجها ، قاصدين من ذلك إزالة الغشاوة عن قلوب الغافلين ، وزيادة نور الإيمان في قلوب المستنيرين ، نصل إلى خاتمة هذا البحث ؛ والتي تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث .

أهم النتائج والتوصيات :

أولاً: أن الأصل للمرأة هو القرار في بيتها ، والشريعة أباحت لها الخروج للحاجة بضوابط ، و يهدف الإسلام من وراء ذلك إلى مقاصد عليا، وأهداف سامية ، تحصل بها طهارة المجتمع المسلم .

ثانياً: أن أصل القرار في البيت لا يفهم منه عدم الخروج ، وأن تكون أسيرة الجدران مدى الحياة ، وإنما خروجها تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، « الواجب ، المستحب ، المباح ، المكروه ، الحرام » . وهي فائدة توصلت إليها من خلال البحث ، و لم أجد أحداً من العلماء قد تطرق إليها ، وإنما انحصر خلافهم بين خروجها للحاجة والضرورة .

ثالثاً : أن خروجها من بيتها يجب أن يكون مقيداً بضوابط الشرع التي هي العفة والطهر ، وقد قمت باستقصائها وجمعها وتصنيفها ، وتوصلت إلى أحد عشر ضابطاً ، وهي : « خروجها للحاجة ، وإذن ولي الأمر ، ولبس الحجاب ، وغض البصر ، وعدم الضرب بالأرجل ، و عدم الخضوع

بالقول ، و عدم مباشرة الأجنبي ، وترك الطيب والبخور ، ومجانبة الرجال ، وتجنب الخلوة ، والمحرم في السفر » ، وفصلت فيها ما يحتاج إلى تفصيل ؛ وفق الأدلة المبسوطة في كل مبحث ، و لم أجد في حدود ـ بحثي المتواضع ـ أحداً من العلماء جمع هذه الضوابط في سفر واحد .

رابعاً: أن المرأة فتنة ، و لم يمنع الشرع من التعامل والتعاون معها بضوابط حددها ، كما أن المال فتنة ؛ و لم يمنع الإسلام من التعامل به وفق الضوابط الشرعية .

خامساً: أن الأصل مجانبة المرأة للرجل ، ومجانبة الرجل للمرأة ، وأنهما كلما ابتعد أحدهما عن الآخر كان ذلك هو مقصود الشرع ، مع التفريق بين معية الرجال والنساء في المجلس الواحد واختلاطهما ، كما أن الأصل للرجل غض بصره عن المرأة مع جواز النظر للحاجة ، وأن نظرة المرأة للرجل ليست كنظرة الرجل للمرأة ، ويجوز في حقها ما لا يجوز في حقه فيما عدا حد العورة ، وما كان بشهوة فإن الحكم فيهما يتساوى .

سادساً: الإسلام جمع ووفق بين حرية الاختيار في الزواج للمرأة ، وحق التزويج لوليها ، وبين عدم منعها المساجد ، وأن يكون الإذن في يد وليها ، وبين اختلافهما في البنية ، ودورهما في الحياة ، وتفضيل التقي منهما في الآخرة بقدر كسبه في مجاله .

وأوصى ولاة الأمور بالتالي :

أولاً: مراعاة أصل القرار ، ومتطلبات الخروج ، وتوظيف المرأة فيما يتناسب مع فطرتها ومؤهلاتها ، وفيما لا يتعارض مع دورها الرئيسي الذي أساسه البيت ، وأن تمنع من الخروج لغير حاجة شرعية .

ثانياً: منع المرأة من الخروج إذا تلبست بما يدعو إلى الفتنة ، كأن تخرج متبرجة أو متطيبة ، أو تخضع بقولها أو تأتي بما يلفت الأنظار ، ويثير انتباه الرجال إليها كالضرب بالأرجل ونحوه .

ثالثاً: منع الاختلاط بين الجنسين خاصة في المؤسسات العلمية ، ومكاتب الدولة ، والدوائر الخاصة ؛ لأنه لا يتفق مع أصل الشرع ، ومقاصد الدين .

رابعاً : إبراز دور المرأة الحقيقي ، وما يمكن أن تقوم به بصورة عامة وشاملة وفق منهاج قويم ، وتأصيل دقيق ، ومنعها من الوظائف التي تعرضها للمفاسد والمخاطر ؛ كأن تعمل سكرتيرة لرجل أجنبي فيعرضها ذلك للخلوة، أو تعمل في أعمال شاقة لا تناسب مع بنيتها وطبيعتها .

خامساً: قيام أولياء الأمور بدورهم الكامل تجاهها ، خاصة في مجال التربية والرعاية والرقابة والتعليم ، وإحاطتها بسياج من الاحترام والتقدير ، ومنعها من كل ما يعرضها لمفاسد في دينها ودنياها ، ومحاربة الوسائل التي تؤدي لإفسادها ؛ خاصة ما يكون في وسائل الإعلام المرئية ، والمسموعة ، والمقروءة .

سادســاً: استصحاب الواقع السني كحياة مشرقة للاهتداء في فقه التعامل مع قضية المرأة ، ومحاربة العادات والتقاليد الضارة التي بُنيت على نظريات جاهلية جاء الإسلام لهدمها .

ختاماً أسأل الله الكريم أن ينفعني وإياكم بما ذكرت ، وأن يكون صواباً على المنهاج القويم ، وعملاً خالصاً لوجهه الكريم ، ويبقى ويدوم ، وأن ينفعنا به في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ...

﴿إِنْ أُرِيدُ إلا الأصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إلا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

فهرست المراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

١ ـ أبو الأعلى المودودي : تفسير سورة النور، ط١ ، ط : مؤسسة الرسالة، بيروت ١٣٧٨هـ .

٢ ـ أبو بكر جابر الجزائري : أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير ، ط٢ " بدون تاريخ " .

٣ ـ إسماعيل حقي البروسي : روح البيان ، مطبعة إحياء التراث العربي ، بيروت " بدون تاريخ " .

٤ ـ الجصاص : الإمام أحمد بن علي الرازي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البيجاوي ، الطبعة : " بدون تاريخ " ط: دار لفكر للطباعة والنشر ، بيروت ـ لبنان .

٥ ـ حسين مخلوف : صفوة البيان لمعاني القرآن ، ط : دار الفكر ـ بيروت " بدون تاريخ " .

٦ ـ الزمخشري : أبو القاسم جاد الله محمود بن عمر : الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل،ط: دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت " بدون تاريخ " .

٧ ـ الشنقيطي : محمد الأمين المختار الجكني ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ط : مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م .

٨ ـ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر : طبقات المفسرين، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٩ـ الشوكاني : الإمام محمد بن علي ، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ـ لبنان ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م .

١٠ـ الصاوي أحمد بن محمد المالكي ، حاشية الصاوي على الجلالين ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر " بدون تاريخ " .

١١ـ ابن عاشور : الإمام محمد الطاهر ، تفسير التحرير والتنوير ، ط : الدار التونسية للنشر " بدون تاريخ " .

١٢ـ ابن العربي : أبو بكر محمد عبد الله القاضي ، أحكام القرآن ، ط : دار الفكر ـ بيروت " بدون تاريخ " .

١٣ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط: دار إحياء التراث العرب ،بيروت ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م .

١٤ـ ابن كثير: الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل ، تفسير القرآن العظيم ، ط : دار الجيل ـ بيروت " بدون تاريخ " .

١٥ـ الكشميري : الإمام محمد أنور ، فيض الباري ، ط : المجلس الأعلى بدابهيل سورت ، الهند " بدون تاريخ " .

١٦ـ الكلبي : الحافظ أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزئ ، التسهيل لعلوم التنزيل ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م ، ط : المكتبة التجارية مصر ، الناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .

١٧ـ المراغي : الشيخ أحمد مصطفى المراغي ، تفسير المراغي ط٢، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٥م ، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ القاهرة .

١٨ـ النسفي : العلامة أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود ، تفسير النسفي ، ط: المكتبة الحسينية ، مصر " بدون تاريخ " .

١٩ـ سيد قطب : في ظلال القرآن ، ط٨ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م ، ط: دار الشروق، القاهرة

٢٠ـ صديق حسن خان : فتح البيان في مقاصد القرآن ، مطبعة العاصمة ، القاهرة " بدون تاريخ " .

٢١ـ محمد حسين الذهبي: التفسير والمفسرون ، ط٢، ١٣٩٦هـ ـ ١٩٧٦م، ط : دار إحياء التراث العربي ـ بيروت .

٢٢ـ محمد حسين رضا : تفسير القرآن الحكيم ، المشهور بتفسير المنار ، ط٢ " بدون تاريخ " ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت ـ لبنان .

٢٣ـ محمد علي الصابوني ، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن، عالم الكتب ، بيروت " بدون تاريخ طبع " .

٢٤ـ محمد عثمان الخشت : من إعجاز القرآن : وليس الذكر كالأنثى، ط: مكتبة القرآن ، القاهرة " بدون تاريخ " .

ثالثاً : السنة وشروحها

١ ـ ابن الأثير : المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان " بدون تاريخ " .

٢ ـ أحمد عبد الرحمن البنا الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد الشيباني ، ط٢،١ ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
٣ ـ الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد بن أيوب الأندلسي القاضي شرح موطأ الإمام مالك ، ط١ ، ١٣٣١هـ ، دار الكتاب العربي ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
٤ ـ البخاري ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم
أ ـ الجامع المسند الصحيح المختصر لحديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه . المشهور بصحيح البخاري ، ط١ " بدون تاريخ " عالم الكتب ، بيروت .
ب ـ الأدب المفرد : ط : مكتبة الحياة ، بيروت .
٥ ـ ابن بلبان : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
الإحسان بترتيب سنن ابن حبان ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م ، ط: دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٦ ـ البيهقي : الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين
أ ـ السنن الكبرى : الطبعة الأولى ١٣٥٤هـ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند نشر دار المعرفة ، بيروت .
ب ـ شعب الإيمان : تحقيق : د . عبد العلي عبد الحميد حامد ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، الدار السلفية ، بومباي ـ الهند .
٧ ـ الترمذي : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة :
الجامع الصحيح المشهور بـ "سنن الترمذي" ط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٨ ـ الحاكم : أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين في الحديث ، ط : دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م .

٩ ـ ابن حبان : الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ ، صحيح ابن حبان ، ط : دار الكتب العلمية : بيروت ، لبنان .

١٠ـ ابن خزيمة : الإمام أبو بكر بن محمد بن إسحاق السلمي النيسابوري ، صحيح ابن خزيمة ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، ط١ ، ١٣٩٩ هـ ـ١٩٧٩م ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق .

١١ ـ الدارقطني : الإمام علي بن عمر سنن الدارقطني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم المدني ، ط : دار المحاسن ١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م .

١٢ ـ الدارمي: الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، سنن الدارمي ، ط :طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ونشر دار إحياء السنة النبوية "بدون تاريخ " .

١٣ ـ السجستاني : أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي ، سنن أبي داود، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،و دار إحياء السنة النبوية " بدون تاريخ " .

١٤ ـ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، تنوير الحوالك على موطأ مالك ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي : مصر " بدون تاريخ ".

١٥ ـ الشافعي : محمد بن أدريس ، مسند الإمام الشافعي ، مطبعة شركة المطبوعات العلمية " بدون تاريخ "

١٦ ـ الصنعاني : الإمام عبد الرزاق بن همام ، المصنف ، تحقيق : حبيب الأعظمي ، ط١ ، ١٣٩٠هـ ، ط : المجلس العلمي .
١٧ ـ العسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت: لبنان ، ودار الريان : القاهرة ، ط٢، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م

١٨ ـ العظيم أبادي : الإمام أبو عبد الطيب محمد إسحاق : عون المعبود شرح سنن أبي داود ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٨٩م ، ط: دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٩ ـ العيني : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد ، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ، ط: دار الفكر ، بيروت "بدون تاريخ" .
٢٠ ـ القزويني : الحافظ عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة ، سنن ابن ماجة ، ط : دار التراث العربي ، بيروت ، لبنان .
٢١ ـ القسطلاني : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٣٢٣هـ .
٢٢ ـ المبارك فوري : العلامة أبو الأعلى محمد بن عبد الرحمن ، تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي ، ط : دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان .
٢٣ ـ محمد ناصر الدين الألباني.
١ ـ سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها ، ط٤، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٢٢- سلسلة الأحاديث الضعيفة ، ط٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م ، المكتب الإسلامي - دمشق .
٢٣- صحيح الجامع الصغير وزيادته الفتح الكبير ط٤، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ط: المكتب الإسلامي ، دمشق .
٢٤- محمد المكي الناصري التيسير في أحاديث التفسير ، طبعة الغرب الإسلامي "بدون تاريخ" .
٢٥ - المناوي : العلامة محمد عبد الرءوف فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط : دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩١هـ - ١٩٧٢م .
٢٦ - النسائي : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار الخراساني ، سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٧ - النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف ، صحيح مسلم بشرح النووي، ط : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .
٢٨ - الهيثمي : الحافظ نور الدين علي بن بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت .
٢٩- أبو يعلي : الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ، مسند أبي يعلي ، ط١ ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق .

رابعاً : العقيدة والفقه :

١ ـ الأصبحي : الإمام مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، ط : دار صادر ، بيروت ١٣٢٣هـ .

٢ ـ التبريزي : الخطيب محمد عبد الله مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط: المكتب الإسلامي، دمشق .

٣ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام

١ـ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم [عقيدة] تحقيق : د . ناصر بن عبد الكريم العقل ، ط١ .

٢ـ مجموع الفتاوى، ط: مكتبة النهضة الحديثة، مكة ١٤٠٤هـ .

٤ ـ ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين بن محمد عبد الرحمن ، تلبيس إبليس، ط: مكتبة المدني ، القاهرة ١٤٠٣هـ .

٥ ـ ابن حزم : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، ط : المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت " بدون تاريخ " .

٦ ـ ابن خزيمة : أبو بكر محمد بن إسحاق ، كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب [عقيدة] ، تحقيق : محمد خليل هراس ، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣ م .

٧ ـ الخطيب : الشيخ محمد الشايتي ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، ط : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٣٣م .

٨ ـ الدرديري : أبو البركات محمد بن أحمد ، الشرح الصغير ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٩ـ الدسوقي : الشيخ شمس الدين الشيخ محمد عرفة حاشية الدسوقي ، ط : دار إحياء الكتب العربية ، لعيسى البابي الحلبي وشركاءه " بدون تاريخ " .

١٠ ـ الرملي : العلامة شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ .

١١ـ الشافعي : محمد بن إدريس ، الأم، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان "بدون تاريخ" .

١٢ـ الشوكاني : الإمام محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، ط: دار الجيل ، بيروت ، لبنان ١٩٧٣م .

١٣ـ الصنعاني : الإمام محمد بن إسماعيل الحكلاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، ط١ ، ١٣٧٩هـ ـ ١٩٦٠م ،ط : دار التراث العربي ، بيروت.

١٤ـ العسقلاني : أحمد بن علي بن حجر، بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، ط: مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٥١هـ .

١٥ـ ابن قدامة : موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود ، المغني ، ط: دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣م .

١٦ـ ابن قودر : شمس الدين بن أحمد ، نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، ط : دار الفكر ، بيروت ، لبنان "بدون تاريخ" .

١٧ـ ابن قيم الجوزية : شمس الدين محمد بن أبي بكر

١- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، ط : دار الجيل للنشر والتوزيع - بيروت ، لبنان ١٩٧٣م .
٢- بدائع الفوائد ، ط٢ ، ١٣٩٢هـ ، ط: دار الطباعة المنيرية ، القاهرة.
٣- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، تحقيق : الشيخ محمد حامد الفقي، ط : دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان " بدون تاريخ " .
١٨- الكاساني : الإمام علاء الدين أبو بكر بن مسعود ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ط : ١٣٢٧هـ ، ط : شركة المطبوعات العلمية ، مصر .
١٩- الكشميري : الإمام محمد بن أنور، التصريح بما تواتر في نزول المسيح [عقيدة] ، ط : دار القرآن الكريم .
٢٠- المقدسي : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح ، الفروع ، ط، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م ، ط : مكتبة عالم الكتب، بيروت .
٢١- النووي : أبو زكريا محي الدين بن شرف ، المجموع شرح المهذب، ط: دار الفكر ، بيروت ، لبنان " بدون تاريخ " .
٢٢- سيد قطب ، السلام العالمي والإسلام ، ط : دار الشروق ، القاهرة .
٢٣- عبد العزيز بن عبد الله بن باز، شرح الأصول الثلاثة ، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م ، ط : دار الفتح للنشر والتوزيع ، المدينة المنورة .
٢٤- عبد الوهاب خلاف ، علم أصول الفقه ، ط٨ ، دار القلم ، الكويت " بدون تاريخ " .
٢٥- محمد قطب ، واقعنا المعاصر ، ط١ ، ١٣٠٧هـ ، ط : مؤسسة المدينة للصحافة .

٢٦ ـ محمـد بـن صـالح بن محمد بن عثيمين ، شرح الأصول الثلاثة ـ ط١ ، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م ، ط : دار الثريا .

٢٧ـ ابن الأثير : أبو الحسن عز الدين علي بن محمد الجذري ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، ط : دار الفكر ، بيروت .

٢٨ـ أحمد رضا كحالة

١ـ معجم متن اللغة العربية ، ط : مكتبة الحياة ، بيروت .

٢ـ معجم المؤلفين ، ط: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة الرسالة ، بيروت لبنان.

٣ـ المستدرك على المؤلفين، ط : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٢٩ـ الخـزرجي : الإمـام صـفي الديـن أحمـد عـبد الله الأنصـاري ، خلاصـة تهذيـب تهذيـب الكمـال في أسمـاء الـرجال ، ط٣ ، ١٢٩٩هـ ، ط : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٣٠ـ ابـن خـلكان : أبـو العباسـي شمـس الديـن أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفيـات الأعيـان وأنـباء أبناء الزمان ، تحقيق : الدكتور إحسان عباس ، ط : دار الثقافة ، بيروت ، لبنان .

٣١ـ الذهبي : الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد عثمان بن قايماز

١ـ تذكـرة الحفـاظ ، ط : دار إحيـاء التراث العربي ، بيروت ، الناشر محمد أمين دمج .

٢ـ ميـزان الاعـتدال في نقـد الرجال ، تحقيق علي محمد البيجاوي ، ط١سنة ١٣٨٢هـ ـ ١٩٦٣م ، ط : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٢ـ الزركلي : خير الدين الزركلي ، الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين ، ط : دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان .

٣٣ـ السبكي : تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب علي ابن الكافي،طبقات الشافعية ، ط١ ، ط : دار الحسنين " بدون تاريخ" .

٣٤ـ السخاوي : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن ، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، منشورات مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان " بدون تاريخ " .

٣٥ـ السيوطي : جلال الدين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، ط١، ط : دار الكتب العلمية ،١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، بيروت .

٣٦ـ العسقلاني : الحافظ أحمد بن علي بن حجر

١ـ الإصابة في تمييز الصحابة ، ط : دار الكتاب العربي ، بيروت " بدون تاريخ .

٢ـ تهذيب التهذيب ، ط١ ، ط : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ١٣٢٥هـ .

٣ ـ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، ط : دار الجيل ، بيروت ، النسخة الهندية ، ١٣٤٨هـ .

٣٧ـ ابن العماد الحنبلي : عبد الحي بن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ط١ ، ١٣٠٥هـ ، ط : دار القدس .

٣٨ـ ابن فرحون : إسحق إبراهيم بن علي المكي ، الديباج المذهب في معرفة علماء المذهب ، ط١ ، ١٣٨٥هـ ـ ١٩٦٦م ، ط : دار السعادة ، بيروت .

٣٩- القرطبي : الإمام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط:مكتبة نهضة مصر .

٤٠ ـ القسطنطيني الرومي : العلامة المولى مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ط : دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م ، الطبعة المعادة ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م .

٤١ ـ ابن كثير : الحافظ أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية، ط١٩٦٦,١م، ط : مكتبة المعارف :بيرو ت ، ومكتبة النصر : الرياض .

٤٢ ـ اللكنوي : محمد اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، ط : دار السعادة ، ١٣٢٤هـ .

٤٣ ـ لويس معلوف ، منجد الطلاب في اللغة والأدب والعلوم ، ط١٩: ط: المطبعة الكاثوليكية ، بيروت .

٤٤ ـ ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري الأفريقي : لسان العرب المحيط ، إعداد وتصنيف : يوسف خياط ، ط : دار لسان العرب ، بيروت ، لبنان " بدون تاريخ " .

٤٥ ـ محمد سعيد رمضان البوطي : فقه السيرة ، ط : دار الفكر : بيروت ـ لبنان ، " بدون تاريخ " .

٤٦ ـ محمد شتيت غربال ، الموسوعة ، ط : دار إحياء التراث العربي : بيروت ـ لبنان .

٤٧ ـ المكي : عمر بن فهد الهاشمي ، معجم الشيوخ ، ط : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر .

٤٨ ـ الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب المعاصرة ، إصدار الندوة العالمية للشباب الإسلامي: الرياض، ط٢ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م .

خامساً : مؤلفات عن المرأة :

١ ـ أحمد عبد العزيز الحصيني .

أ ـ المرأة ومكانتها في الإسلام ، ط٤ ، ط : مكتبة الصحابة الإسلامية .

ب ـ المرأة المسلمة والتحديات المعاصرة ، ط : دار البخاري .

٢ ـ أبو الأعلى المودودي ، الحجاب ، ط : دار الفكر ـ دمشق .

٣ ـ أبو بكر جابر الجزائري .

أ ـ حقوق المرأة في الإسلام ، ط : إدارة البحوث العلمية والإفتاء ـ الرياض " بدون تاريخ " .

ب ـ فصل الخطاب في المرأة والحجاب ، ط: مطابع سحر، جدة ١٤٠١هـ .

٤ ـ تقي الدين الهلالي ، أحكام الخلع في الإسلام ، ط١ ، ١٣٩٥هـ ، ط : المكتب الإسلامي : دمشق ـ بيروت .

٥ ـ ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ، حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة ، تحقيق : الألباني ، ط : مكتبة السنة المحمدية " بدون تاريخ " .

٦ ـ ابن الجوزي : أبو الفرج جمال الدين بن عبد الرحمن ، أحكام النساء ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط : دار الكتب العلمية بيروت .

٧ ـ خيرية حسين طه، دور الأم في تربية الطفل، ط٤ ،١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ط : دار المجتمع للنشر والتوزيع ـ جدة .

٨ ـ رغداء بكور ، حجابك أختي المسلمة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ط: دار العدوي للطباعة والنشر والتوزيع : عمان ـ الأردن .

٩ ـ السندي : عبد القادر بن حبيب الله ، رسالة الحجاب في الكتاب والسنة، ط: دار الثقافة، مكة ١٣٩٧هـ.

١٠ـ السيد أحمد فرج ، المؤامرة على المرأة المسلمة ، ط : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع : المنصورة ـ مصر ، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م .

١١ ـ صالح بن إبراهيم البليهي ، يافتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي، ط٣، ١٤٠٧هـ ، ط : دار البخاري للنشر والتوزيع ، القصيم ، بريدة .

١٢ ـ صالح بن إبراهيم الشيباني، سبعة أسباب لوقاية الأسرة : ط١ ، ١٤١٤هـ ، ط : مؤسسة الحرمين الخيرية .

١٣ ـ صديق حسن خان ، حسن الأسوة فيما جاء عن الله ورسوله في النسوة، ط : مؤسسة الرسالة : بيروت ، ١٣٩٦هـ .

١٤ ـ الطبري : محب الدين أحمد بن عبد الله ، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين ، ط : دار الحديث : القاهرة " بدون تاريخ" .

١٥ ـ عباس محمود العقاد ، المرأة في القرآن ، نشر المكتبة العصرية : صيدا ـ بيروت .

١٦ ـ عبد الحافظ عيد محمد الكبيسي، ويسألونك عن المرأة ، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، مطابع ثنيان ، بغداد .

١٧ ـ عبد الباقي رمضون ، خطر التبرج والاختلاط ، ط١ ، ١٣٩٤هـ ، مؤسسة الرسالة : بيروت .

١٨ ـ عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

١ ـ الحجاب والسفور في الكتاب والسنة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ، ط: دار الكتب السلفية ، القاهرة .

٢ ـ خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله ، ط٢ ، ١٤٠٠هـ ، مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

١٩ ـ عبد العزيز السندي ، الزواج والمهور ، ط : مكتبة الرياض الحديثة : الرياض .

٢٠ ـ عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجار الله، مسؤولية المرأة المسلمة، ط٢، ١٤٠٥هـ ، ط: مطابع القوات المسلحة السعودية .

٢١ ـ عبد الله التليدي ، المرأة المتبرجة وأثرها السيء في الأمة، ط٢، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م ، دار ابن حزم .

٢٢ ـ عبد الله عفيفي ، المرأة العربية في جاهليتها وإسلامها ، ط : المكتبة التجارية الكبرى : مصر .

٢٣ ـ د. عبد الله ناصح علوان ، إلى كل أب غيور يؤمن بالله ، ط: دار العلوم : القاهرة .

٢٤ ـ عبد المتعال الجبري ، المرأة المسلمة العصرية، توزيع دار الأنصار، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٢٥ ـ عطية صقر ، الحجاب وعمل المرأة ، ط : مطابع الإهرام التجارية ، ١٤٠٣هـ .

٢٦ ـ د. عمارة نجيب ، مكانة المرأة في المجتمع المسلم ، ط١ ، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م ، دار البشير للثقافة والعلوم الإنسانية ، طنطا ـ مصر .

٢٧ ـ فريد بن أمتي الهنداوي ، الباب في فريضة النقاب ، دار الكتب السلفية، القاهرة .

٢٨ ـ مبشر الطرازي الحسين ، المرأة وحقوقها في الإسلام ، ط١ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٤م ، ط : دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان .

٢٩ ـ مجدي فتحي السيد ، رجال ونساء يدخلون الجنة ، ط١ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، ط : مطابع الوفاء ، المنصورة : دار الصحابة للتراث .

٣٠ ـ د. محسن عبد الحميد ، زي المرأة وأثره في المجتمع ، ط : دار الكتب السلفية : القاهرة .

٣١ ـ محمد أمان بن علي الجامي ، نظام الأسرة في الإسلام ، ط : المكتب الإسلامي ، دمشق .

٣٢ ـ محمد رشيد رضا ، حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ، تحقيق : الألباني ، ط : المكتب الإسلامي ـ دمشق .

٣٣ ـ محمد الحامد ، رحمة الإسلام للنساء ، ط٣ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، مكتبة المنار ، الزرقاء ـ الأردن .

٣٤ ـ محمد بن أحمد بن إسماعيل .

١ ـ تحريم مصافحة المرأة الأجنبيةً ، ط٣ ، ١٤٠٤هـ ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الكويت .

٢ ـ عودة الحجاب ، ط٢ ، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م ، ط: دار طيبة: الرياض.

٣٥ ـ محمد بن خلف : أبو عبد الله ، إكمال إكمال المعلم ، ط: دار الكتب العلمية : بيروت ـ لبنان .

٣٦ ـ محمد الزمزمي الفحاري ، المرأة العصرية وصفاتها المنافية للإسلام ، المغرب .

٣٧ ـ محمد بن سلم البيجاوي ، أستاذ المرأة ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة.

٣٨ ـ محمد صالح العثيمين

١ ـ الفتاوى النسائية ، ط : مكتبة الرشد : الرياض .

٢ ـ رسالة الحجاب ، ط : مكتبة الرشد : الرياض .

٣٩ ـ محمد بن صالح المنجد، إخطار تهدد البيوت ، ط١ ، ١٤١١هـ ، ط : دار الوطن للنشر ، مؤسسة الجريسي .

٤٠ ـ محمد عبد الحليم : القاضي، اللباس والزينة من السنة المطهرة ، ط : دار الحديث .

٤١ ـ محمد عبد الله بن سليمان عرفة، حقوق المرأة في الإسلام ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م ، وط٢ ، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٤٢ ـ محمد علي البار، عمل المرأة في الميزان ، ط١ ، ١٤٠١هـ ، ط : الدار السعودية للنشر ، جده.

٤٣ ـ محمد بن لطفي الصباغ : الدكتور، تحريم الخلوة بالأجنبية والاختلاط المستهتر ، ط٤ ، ١٤٠٠هـ ، ط : دار الاعتصام : القاهرة .

٤٤ ـ محمد ناصر الدين الألباني ، حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة ، ط٧ ، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م ، ط : المكتب الإسلامي : دمشق .

٤٥ ـ مصطفى صبري ، قولي في المرأة ومقارنته بأقوال مقلدة الغرب، بعناية بسام عبد الوهاب الجابي، ط٣ ، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م ، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع .

٤٦ ـ وهبي سليمان غادجي الألباني ، المرأة المسلمة ، ط٢ ، ١٣٩٨ هـ ، ط: دار الكتب العلمية : بيروت .

٤٧ ـ نور الدين عتر : الدكتور ، ماذا عن المرأة ؟ ، ط٢ ، ١٣٩٥هـ ، ط : دار الفكر ، بيروت .

سابعاً : الزهد والرقائق :

١ ـ الذهبي : الإمام الحافظ شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أحمد ابن عثمان ، كتاب الكبائر ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت .

٢ ـ الغزالي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد ، الكشف والتبيين في غرور الخلق أجمعين ، تحقيق : عبد اللطيف عاشور ، مكتبة القرآن .

٣ ـ محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الترغيب والترهيب ، المكتب الإسلامي ، دمشق .

٤ ـ المنذري : الإمام الحافظ زكي الدين عبد العظيم عبد القوي ، الترغيب والترهيب ، ط٣ ، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م ، ط : دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة

الموضـــــوع	الصفحة

السيرة الذاتية

أولاً: البيانات الشخصية :

الاسم : د. طه عابدين طه .

الميلاد : السودان – ١٩٦٧م .

الجنسية : سوداني .

الوظيفة الحالية : أستاذ مساعد بكلية المعلمين بحائل ، المملكة العربية السعودية ، قسم الدراسات القرآنية.

ثانياً: المؤهلات العلمية :

١– بكالوريوس دراسات إسلامية ، بمرتبة الشرف، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – كلية القرآن الكريم عام ١٩٩٣م.

٢– ماجستير في التفسير وعلوم القرآن ، جامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٩٦م .

٣– دكتوراه في التفسير وعلوم القرآن ، جامعة أم درمان الإسلامية عام ١٩٩٩م .

٤– الدراسة على عدد من المشائخ في داخل السودان وخارجه في القرآن ، الحديث ، العقيدة ، الفقه ، وأصول الدعوة .

٥– الدراسة في عدد كبير من الدورات العلمية القصيرة والطويلة .

الخبرات السابقة :

١– مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية – الخرطوم – منذ ١٩٩٤م –٢٠٠٠م .

٢– أستاذ مساعد جامعة أم درمان الإسلامية (غير متفرغ) ١٩٩٩م–٢٠٠٠م.

٣– أستاذ مساعد ، كلية المعلمين في حائل منذ ٢٠٠٠م – وحتى تاريخه . ورئيس قسم الدراسات القرآنية .

٤– مسؤول التعليم في جماعة أنصار السنة المحمدية بالسودان سابقاً.

٥– عضو هيئة علماء السودان .

٦– عضو هيئة التعليم والدعوة في أفريقيا .

٧– إمام وخطيب عدد من المساجد في السودان .

٨– المشاركة في عدد من الملتقيات العلمية والدعوية في داخل السودان وخارجه .

المرأة المسلمة

بين

فقه القرار وضوابط الخروج

هذا الكتاب

عرض المؤلف لكثير من الأدلة والمناقشات العلمية الهادفة لقرار المرأة في بيتها وضوابط خروجها؛ وذلك لإزالة الغشاوة من قلوب الغافلين وزيادة نور الإيمان في قلوب المستنيرين وأن الأصل للمرأة هو القرار في بيتها، والشريعة أباحت الخروج للحاجة وبضوابط وخروجها تعتريه الأحكام الخمسة (الواجب، المستحب، المباح، المكروه، الحرام) وخروجها يقيد بضوابط الشرع التي هي العفة والطهر ولخصّ الباحث ذلك بأحد عشر ضابطاً هي ((خروجها للحاجة، وإذن ولي الأمر، ولبس الحجاب، وغض البصر وعدم الضرب بالأرجل وعدم الخضوع بالقول، وعدم مباشرة الأجنبي، وترك الطيب والبخور، ومجانبة الرجال، وتجنّب الخلوة، والمحرم في السفر)) كما بين أن المرأة فتنة، وعدم منع الشرع من التعامل معها بضوابط حددها كما أن المال فتنة ولم يمنع الإسلام من التعامل به وفق الضوابط الشرعية، كما وضّح أن الأصل مجانبة الرجل للمرأة ومجانبة المرأة للرجل، كما أن الأصل للرجل غض البصر عن المرأة مع جواز النظر للحاجة، كما وأن الإسلام جمع ووفق بين حرية الاختيار في الزواج للمرأة وحق التزويج لوليها وبين عدم منعها المساجد وأن يكون الإذن في يد وليها.

والله نسأل أن ينفع به وأن يجزي مؤلفه والقائمين عليه خير الجزاء، وأن يجعله في ميزان حسناتهم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

الناشر

AL ANDALUS HOUSE

دار الأندلس للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية- حائل ت: الادارة ٥٣٢٥٦٤٥ فاكس ٥٣٢٥٦٤١ ص ب ٢٠١٧ المكتبة الرئيسية حي المطار شارع رشيد الليلاء ت: ٥٣٣٣٣٤١ / ٥٣٢٦٦٦١ فرع دوار الساعة ت: ٥٣٣٣٧٠٠ - المستودع / ٥٤٣٠٣٧٣

ردمك: ٩-٩١-٧٨٦-٩٩٦٠